



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

شيخ محمد سند



أصول استنباط العقائد و فلسفه الاعتبار



به قلم محمد حسن رضوى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار

كاتب:

محمد السندي

نشرت في الطباعة:

مدين

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار
٩	إشارة
٩	التقديم
١٠	تمهيد
١٠	إشارة
١٠	الأمر الأول: في تقسيم العقل إلى العقل النظري والعملي ... ص: ١١
١٢	الأمر الثاني: اعتبارية الحسن والقبح وتولّد شبهتين ... ص: ١٧
١٣	الأمر الثالث: منشأ الإشتباه ... ص: ١٩
١٥	الأسباب التي أوجبت دعوى ابن سينا هذه المغالطة ... ص: ٢٤
١٥	إشارة
١٥	السبب الأول ... ص: ٢٤
١٦	السبب الثاني ... ص: ٢٥
١٦	السبب الثالث ... ص: ٢٦
١٦	محور النزاع ... ص: ٢٧
١٧	نظرية الحكيم الفقيه الشیخ الإصفهانی قدس سره
١٧	إشارة
٢٣	موازنة ما أفاده ... ص: ٤٦
٢٥	الإستدلال على رأيه ... ص: ٥٢
٢٥	إشارة
٢٥	الدليل الأول ... ص: ٥٢
٢٥	إشارة
٢٥	مناقشة الدليل الأول ... ص: ٥٢

٢٥	الدليل الثاني ... ص: ٥٣
٢٥	إشارة
٢٦	مناقشة الدليل الثاني ... ص: ٥٤
٢٦	الدليل الثالث ... ص: ٥٥
٢٦	إشارة
٢٧	مناقشة الدليل الثالث ... ص: ٥٦
٢٩	الدليل الرابع ... ص: ٦١
٢٩	إشارة
٢٩	مناقشة الدليل الرابع ... ص: ٦١
٢٩	الدليل الخامس ... ص: ٦٣
٣٠	إشارة
٣٠	مناقشة الدليل الخامس ... ص: ٦٣
٣٠	الدليل السادس ... ص: ٦٤
٣٠	إشارة
٣٠	مناقشة الدليل السادس ١ ... ص: ٦٤
٣١	الدليل السابع ... ص: ٦٧
٣١	إشارة
٣١	مناقشة الدليل السابع ... ص: ٦٧
٣٢	وخلصته ... ص: ٦٩
٣٢	إشارة
٣٢	النقض الأول ... ص: ٧٠
٣٣	النقض الثاني ... ص: ٧٠
٣٣	وأما الجواب الحلّي فهو ... ص: ٧١
٣٤	نظريّة العلّامة الطباطبائي قدس سره

٣٤	إشارة
٣٤	المقدمة الأولى ... ص: ٧٦
٣٥	المقدمة الثانية ... ص: ٧٦
٣٧	الإعتبار الإلهي ... ص: ٨٣
٣٩	نكات في كلامه قدس سره ... ص: ٨٧
٣٩	إشارة
٣٩	أما النكتة الأولى ... ص: ٨٧
٤٠	أما النكتة الأساسية الثانية ... ص: ٩٠
٤٣	أدلة المنكرين للتحسين والتقبير العقلتين
٤٣	إشارة
٤٤	عن الوجه الأول ... ص: ١٠٣
٤٦	أما الجواب عن الوجه الثاني ... ص: ١٠٧
٤٦	أما الجواب عن الوجه الثالث ... ص: ١٠٨
٤٧	وبذلك يندفع الوجه الرابع ... ص: ١٠٨
٤٧	أما الجواب عن الوجه الخامس ... ص: ١٠٩
٤٨	أما الجواب عن الإشكال السادس ... ص: ١١١
٤٨	أما الجواب عن الوجه السابع ... ص: ١١٢
٤٨	وأما الجواب عن الوجه الثامن ... ص: ١١٣
٤٩	أدلة عقلية للحسن والقبح وتكوينيته
٤٩	إشارة
٤٩	البرهان الأول: الوجdan والفطرة ... ص: ١١٧
٥٠	البرهان الثاني ... ص: ١١٩
٥٠	البرهان الثالث ... ص: ١١٩
٥٠	البرهان الرابع: قاعدة العناية ... ص: ١٢١

٥٢	البرهان الخامس: تجسم الأعمال ... ص: ١٢٤
٥٣	البرهان السادس: قاعدة الغاية ... ص: ١٢٦
٥٣	هناك تساؤلان حول العقل العملى ... ص: ١٢٨
٥٤	وأول نقطة ضعف ... ص: ١٣١
٥٥	الثابت والمتغير
٥٥	إشارة
٥٩	ملخص الجواب عن الإثارة الثانية ... ص: ١٤٢
٦٠	ولاية التشريع
٦٠	إشارة
٦٠	الوجه الأول ... ص: ١٤٥
٦٠	الوجه الثاني ... ص: ١٤٦
٦٥	الوجه الثالث ... ص: ١٥٦
٦٦	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار

اشارة

سرشناسه : سند، محمد، ١٣٤٠ -

عنوان و نام پدیدآور : اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار / محاضرات محمد السندي ؛ بقلم محمد حسن الرضوي.
مشخصات نشر : قم: مدين، ١٤٢٩ق. = ٢٠٠٨م. = ١٣٨٧.

مشخصات ظاهري : ١٦٢ص.

شابک : ٢-٩٤-٩٦٤-٩٧٨

يادداشت : عربی.

يادداشت : چاپ دوم.

يادداشت : چاپ اول: ١٤٢٦ق. = ١٣٨٤.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : کلام شیعه امامیه — قرن ١٤

موضوع : اصول فقه شیعه — قرن ١٤

موضوع : شیعه امامیه — عقاید

شناسه افروده : رضوی، محمدحسن

رده بندی کنگره : BP٢١١/٥ س/١٨٥ الف ٦ ١٣٨٧

رده بندی دیوی : ٤١٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ١٣١٨٧٦٠

النقد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين.

أما بعد، فإن لمسألة التحسين والتقييع العقليتين خصوصيات، تحتل المسألة مع ملاحظتها مكانة خاصة، فتارة تعد من المسائل الكلامية وأخرى من المسائل الاصولية وثالثة من مبادئ المسائل الأخلاقية.

فيما أنها تقع في طريق معرفة فعله سبحانه من حيث الجواز والإمتانـعـ حسب حكمـتهـ البـالـغـةـ تعد مسألة كلامـيةـ وتترتبـ عـلـيـهاـ ثـمـراتـ.

وبـماـ أنـهاـ صـغـرـىـ لـقـاعـدـةـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـ حـكـمـىـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ، يـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـوـضـوعـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـأـحـكـامـيـةـ الـتـىـ يـبـحـثـ فـيـهـاـ عـوـارـضـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ، وـالـبـحـثـ عـنـ الـمـلاـزـمـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـىـ لـهـاـ دـوـرـهـاـ فـيـ إـسـتـنـبـاطـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ.

وبـماـ أنـ الإـعـتـقادـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـذـاتـيـنـ هـوـ الدـعـامـةـ الـوـحـيـدـةـ أوـ الـأـهـمـ لـلـدـعـوـةـ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠

إـلـىـ مـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ أـوـ الـكـفـ عنـ مـساـوـيـهـ، تـعـدـ مـبـادـىـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـخـلـاقـ وـلـوـ لـقـولـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـذـاتـيـنـ لـمـ صـحـ الـبـحـثـ عـنـ الـفـضـائلـ وـالـرـذـائـلـ فـيـ نـطـاقـ وـسـيـعـ.

فـهـذـهـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ أـعـطـتـ لـمـسـائـلـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ مـكـانـةـ مـرـمـوقـةـ يـبـحـثـ عـنـهـاـ الـعـلـمـاءـ، كـلـ حـسـبـ اختـصـاصـهـ وـيـطـلـبـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـشـودـتـهـ الـضـالـلـ.

ولأجل ما لها من أهمية قد تعرض لها- مبسوطاً- شيخنا الأستاذ المحقق الفقيه سماحة آية الله الشيخ محمد سند البحرياني- أدام الله أيام إفاداته- في مبحث العقائد والأصول بنطاق واسع.
ولمّا رأيتها طويلاً الذيل، متراوحة الأطراف، أحبت أن أفردها وأفضّلها عن سائر المباحث العقائدية والأصولية التي قمت بتحريرها من أبحاث شيخنا الأستاذ.

وقد تم- بحمد الله- تحرير هذه الرسالة وبسط القول فيها مع كثرة إشتغالاتي وأرجو من القراء الكرام، لو خطر ببالهم أنّ في بيان بعض المطالب وتوضيحه نحو قصور واضطراب أن يسندوا ذلك إلى شيخنا الأستاذ- مدّ ظله العالى- حيث إنّ مبنائه كانت عالية وبراهينه على إثبات مقاصده قوية، ولكنّها في مقام التقرير تنزل وتتقدر بقدر إستفادة المقرر واستعداده، وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني من النقص والزلل، وهو حسبي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قم المقدّسة ١٤١٧ هـ

محمد حسن الرضوى

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١

تمهيد

اشارة

قبل الخوض في المقصود نبحث في أمور:

الأمر الأول: في تقسيم العقل إلى العقل النظري والعملى ... ص: ١١

يعزّز العقل النظري بأنّه القوّة التي تدرك القضايا الباحثة عن الواقع بما هو واقع ولا ترتبط بعمل الفاعل المختار، شأنها الإدراك فقط ولها رأس مال تنطلق منه البديهيّات أو الفطريّات، ويصل منها الإنسان إلى النظريّات.
ولا يخفى أنّ العقل النظري الذي ينطلق من البديهيّات هو معصوم في بديهيّاته، ((١)) أما في نظريّاته قد يخطئ ولا يمكن أن يستعصّ نظريّاته إلا بالرجوع إلى البديهيّات.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢

ثم إنّه ربّما لم يتوصّل العقل البشري إلى إثبات مطلب من المطالب الإعتقادية في قرن من القرون، ثم في زمان لاحق يثبت ذلك أحد الأعلام بالبرهان العقلى، فيتلوّح من ذكر البرهان من لا خبرة له بدعوى أنّه كيف لم يتم البرهان في تلك القرون التي سبقت وبعد ذلك يتوصّل إليه؟

ولكن بعد التأمل يتّضح أنّه لا وجه للإستیحاش؛ وذلك لأنّ العقل يتّبعه بتوسّط سلسلة قائلة التكامل البشري إلى دليل برهانى على أمر من المعارف، لم يكن رواد المعقول تمكّناً من إقامة ذلك الدليل والمهمّ النظر إلى صحة المقدّمات التي يستدلّ بها، أمّا صرف أنّ القدماء لم يستطيعوا إقامة البرهان فهو أشبه بالمزاح.

وأمّا تعريف العقل العملي، فقد قيل إنّه القوّة المدركة للقضايا التي ينبغي أن يقع العمل عليها تميّزاً له عن العقل النظري.
هل العقل العملي يغاير النظري أو يتحد معه؟

قال جماعة من الفلاسفة المتكلّمين بأنّ العقل العملي هو عين النظري لأنّ هذه القوّة الواحدة بلحاظ المدرّك تتشعب إلى النظري والعملي وإنّا ليس شأن العقل إلا الإدراك.

وذهب جماعة أخرى إلى أنَّ العقل العملي يمتاز عن النظري بأنَّ العملي قوَّةً أخرى غير قوَّة العقل النظري، وهي قوَّة باعثةٍ عَمَالَة، لا أنه فقط قوَّة مدركة.

والصحيح هو القول الثاني وعليه الفارابي وأفلاطون وسocrates. بل ابن سينا في بعض كلماته وإنْ كان في بعض عبارته في الإشارات يذهب إلى الأول.

والدليل على تغاير العقل النظري مع العقل العملي وجهان:

الأول: لا ريب في أنَّ من كمالات الإنسان سيطرة عقله على القوى المادون،

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ١٣

فإذا كان من كمالات الإنسان أن تخضع القوى المادون لقواه العقلية فـ*فيحشِّد* تكون قواه العقلية المادون متأثرة من العقل وللعقل نوع عمل فيها، فكيف ينفي ويقال إنَّ العقل ليس شأنه إلَّا إدراك.

وبعبارة أخرى: ما قرره وببرهه الفلسفه في الحكم العملي من أنَّ كمال الموجود الإنساني تخضع القوى المادون لقوه العقل العملي، يدلُّ على أنَّ العقل عَمَال في ما دونه ولذا إذا كان الإنسان في طريقه إلى الدركات - لا الكمالات - فعقله هو الأسير للقوى المادون أو منفعل عنها ومتاثر بها.

وبعبارة ثالثة: إنَّ القاعدة الفلسفية في معرفة النفس وهي إثبات تعدد قوى النفس باختلاف آثار وأفعال النفس، فكُلُّما شوهدت في النفس أفعال وآثار مختلفة فيدلُّ على اختلاف المؤثر، مثلًا إذا رأى في النفس إدراك حسيٌّ، فهذا يدلُّ على قوَّة إدراكية حسيَّة في النفس وإذا رأى عن النفس شوق أو إدراك لمعنى وهمي، فهو يدلُّ على وجود القوَّة الوهمية؛ لأنَّ سُنخها يختلف مع سُنخ الإدراك الحسيٌّ، فإنَّيات قوى النفس يتم بتوسيط رؤية معاليل متعددة في النفس، وفي المقام أيضًا نرى غير الإدراك العقلية تأثير العقل في ما دونه أو تأثير المادون عنه والتأثير بلا تأثير لا معنى له، فلله إدراكات العقلية نوع فعل في ما دونها، إذا كان الإنسان في صراط التكامل. الثاني: وقع بحث بين المناطقة والفلسفه قدِيمًا وحديثًا في أنه ما الفارق بين العلم التصديقى والعلم التصورى وهل الحكم هو من أجزاء القضية المصدق بها باعتبار أنَّ التصديق لا يتعلَّق إلَّا بالقضية ولا يتعلَّق بالصور الإفراديَّة، أم لا؟

والمنهج السائد في المقام هو نظرية صدر المتألهين وهو أنَّ التصديق ليس إلَّا الصورة الموجبة للإذاعان، فكلُّ من التصور والتصديق هو تصوَّر بالمعنى

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ١٤

الأعمَّ، غاية الأمر أنَّ تلك الصورة التي في التصديق أيضًا صورة إدراكية إلَّا أنها توجب الإذاعان. فالتصديق ليس إلَّا تصوَّرًا موجباً للإذاعان.

ثمَّ بني على ذلك أنَّ الإذاعان والحكم ليس جزءاً للقضية؛ لأنَّ التصديق هو صورة موجبة للإذاعان حسب الفرض. فالإذاعان ليس هو التصديق، بل هو أثر التصديق وليس جزءاً للقضية. فهو فعل من أفعال النفس؛ حيث إنَّ النفس بعد أن تتصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وهذا المقدار لا زال مجرد تصوَّر، ثمَّ إذا انقلب إلى تصوَّر موجب للإذاعان فإنَّها تقوم بأخذ الموضوع ودمجه مع المحمول، وعندما تدمج الموضوع بالمحمول في صورة واحدة وهو حكم النفس.

فتكون القضية التي هي مكونة من كافة الأجزاء كمقدمةٍ إعدادية للنفس لأنَّ تقوم بفعلها وهو الدمج بين الموضوع والمحمول. وهذا هو الإذاعان. والنفس لا تقدم على الإدماج بين الصور إلَّا إذا أذنت بالإرتباط بين الصور. وهذا الدمج لا يختص بالقضايا الحسيَّة أو الوهميَّة، بل حتى في القضايا العقلية. وهذا فعل عقلانيٌّ ونوع من الفعل للقوَّة العاقلة؛ لأنَّ الذي يقوم بدمج الصور العقلية ليس هو القوى المادون ومن ذلك يظهر أنَّ من شروط العقل الحكم أيضًا وليس شأنه الإدراك فقط.

فالعقل آمر وناهٍ تكويني طبعاً لا إنسائياً؛ لأنَّ الذي يؤثر في ما دونه فهو يبعث ما دونه - ويكون آمراً تكوينياً لا إنسائياً قد يحرِّك وقد

لا يحرّك - عند من تكون فطرته سليمة تقاد درجاته المادون لدرجات المافق.

فالعقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» كما في قول الكاظم عليه السلام في حديثه المعروف لهشام بن الحكم.

وييمكن أن يقال بأنّ العقل العملي هو وجود بزخى بين العقل النظري والقوى

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥

المادون، فلا يرتبط العقل النظري بالقوى المادون مباشرة وإنما بتوسيط العقل العملي.

فالعقل النظري يدرك قضايا ذات نمطين: قضايا عملية في الحسن والقبح وقضايا نظرية لا ترتبط بالحسن والقبح، مثل «أنّ الوجود الإمكانى المادى متناه».

وكمال العقل العملي أن ينقاد للعقل النظري، إذا كان ما يدركه العقل النظري من قضايا صادقة ولو كان العقل يذعن بقضايا كاذبة، فليس ذلك من كمال العقل بل من دركاته.

بقيت نكتة وهي أنّ الإيمان ليس إدراكاً صرفاً وإنما هو إذعان، أي هو فعل العقل العملي وليس هو فعل العقل النظري. ولذلك ميّزنا بين الفحص والإدراك والإيمان؛ حيث قلنا بأنّ الفحص هو إستعداد العقل النظري وحركة الفكر لأجل الإستلهام من العوالم العلوية، والإدراك هو حضور صور المدركات في العقل النظري، والإيمان هو فعل العقل العملي ولذلك قلنا بأنّ الوجوب الشرعي والإلزام التشعيري بالإيمان وحتى بالتوحيد ليس بدوري ولا ينحصر وجوبه بالعقل؛ لأنّ الدور إنما يلزم لو كان وجوب الإدراك شرعاً، وأمّا إذا كان وجوب الإيمان في المعرف شرعاً فلا يلزم الدور؛ لأن الإدراك يتم بإلزام العقل بالفحص وأمّا وجوب الإيمان في التوحيد وغيره من الأصول الإعتقادية فتشعرى، ووجهه أنّ أفعال النفس العملية ولو المتعلقة بالعقليات هي موضوع الترغيب والترهيب والبشارة والإذار والوعد والوعيد، كى تقدم النفس على فعل الكمال وترك القص.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٧

الأمر الثاني: اعتبارية الحسن والقبح وتولد شبتيين ... ص: ١٧

وفي ذيل التعريف المشهور للعقل العملي ينشأ الحديث عن الحسن والقبح.

المعروف أنّ الأشاعرة ينفون كون الحسن والقبح عقليين وإنما هما اعتباريان يجعل العقلاً واعتبارهم، بخلاف متكلمي الإمامية، فيثبتون أنّ الحسن والقبح عقليان تكوينياً فطرياً.

وأهمية هذا البحث من جهة ابتناء كثير من مباحث علم الكلام على نظرية الحسن والقبح العقليين، فإذا كانا اعتباريين فلن تكون أدلةهم واستدلالاتهم برهانية بل خطابية شعرية.

وهذا الحديث يثار بلغة جديدة، لا سيما وأنّه عدّه من الفلاسفة الإمامية من عهد ابن سينا إلى يومنا هذا يذهبون إلى أنّ مواد الحسن والقبح العقليين مأخوذة من المشهورات لا من اليقينيات. فليس لها واقع وراء تطابقهم، يعني أنّها ليست تكوينية بل اعتبارية. وهذا نوع من الإعتراف من الفلسفه بعدم تكوينية الحسن والقبح العقليين وإن الأدلة التي تثار منها ليست من الأدلة البرهانية.

بل ينجم من هذا إشكال آخر وإثارة على الشريعة الإسلامية، حيث إنّ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٨

الشريعة الإسلامية مشتملة على قوانين وتشريعات وتلك القوانين والتشريعات - كما يُعرف المتكلمون - أساسها عقلي، وإن الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، وأن الأحكام الشرعية لو علم بها العقل بمقاييسها لحكم بها.

وواضح أنّ تلك الأحكام في الشريعة غالباً أحكام عملية حتى الأفعال الجانحية، والأحكام الإعتقادية وإن لم تكن جارحة فهي أيضاً مما ينبغي فعلها أو لا ينبغي فعلها. ((١))

فالبنية التحتية للأحكام الشرعية الفرعية والأصلية الإعتقادية هي أحكام عقلية من العقل العملي وهي حسن فعل شيء وقبحه. فإذا كان الحسن والقبح اعتبارين وليس بتكوينتين ولا-الدليل المركب منها برهانياً، وإذا كان أيضاً الإعتبار بيد المعتبر، لا ثبات له، لعدم رجوعه إلى حقيقة واقعية وراء تطابق العقلاه وإنما هو تابع لنظره. فالشرعية- والعياذ بالله الحق- لا ثبات لها، بل تدور مدار التطابق العقلائي المتغير حسب الأزمان والأمكنة. فالشبهة الزاعمة أن الشرعية دائمـة التغيير، لها انساط وإنقاض، متولدة من هذا القول؛ لأن أساس الشرعية مبني على الأحكام العقلية وإن كان لا يستكشفها العقل إلا بنحو الإجمال وبنحو الإن، إلا أن البناء والأساس على ذلك غير ثابت. فالشرعية مبنية على غير الثابت وسيأتي البرهان على بديهيـة الحسن والقبح.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٩

الأمر الثالث: منشأ الإشتباه ... ص: ١٩

قد اشتهرت النسبة إلى الفلاسفة أنـهم يقولون: إنـ الحسن والقبح من المواد المشهورة لاـ من المواد اليقينـة. وهذه النسبة تتبعناها تاريخياً، فوجـدنا أنـ النسبة خاطئـة، نـعم النسبة صحيحة في الجملـة من عهد ابن سينا إلى يومـنا هذا وأـنـما ما قبل ابن سينا فالنسبة خاطئـة. فالفلسفة الهندـية التي ربـما تعدـ من أـقدم الفلسفـات البشرـية والكتـاب الذي يـعدـ مـصدراً لهذه الفلسـفة- كتاب (اوپانیشادـها) وهو باللغـة الهندـية القديـمة ويقصدـ به (السرـ الأـكـبر) وهو جـامـع لتـاريـخ الفلـسـفة الهندـية ومرـادـهم من السـرـ الأـكـبر هو اللهـ عـزـ وجلـ يستفادـ منه أنـهم يـذهبـون إلى أنـ الحـسن والـقـبح ليسـا منـ المشـهـورـات، بلـ منـ الفـطـريـات البـديـهيـة.

وأنـما ابن سينا حيثـ إـنه عـدـ التـرـجمـان لـالـفـلـسـفةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ، أـىـ أنـ غالـبـ كـتبـهـ وـضـعـهـ لـبـيانـ مـبـانـيـ المـشـائـينـ، إـلـاـنـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ لـاـ تـخلـوـ إـمـاـ عـنـ الغـفـلـةـ أوـ عـنـ نـوـعـ مـنـ التـحـرـيفـ؛ حيثـ إـنهـ تـبـعـنـاـ رسـائـلـ أـفـلاـطـونـ وـسـقـراـطـ وـأـرـسـطـوـ الـذـينـ هـمـ روـادـ الـفـلـسـفةـ الـيـونـانـيـةـ وـوـجـدـنـاـ آـنـهـمـ قـاتـلـونـ بـأـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبحـ أـنـماـةـ وـجـدـنـاـ آـنـهـمـ قـاتـلـونـ بـأـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبحـ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٠

العقلـيينـ تـكـوـيـتـيـانـ لـاـنـهـمـ مـشـهـورـاتـ وـكـذـلـكـ الفـارـابـيـ فـيـ عـهـدـ الـفـلـسـفةـ الـإـسـلـامـيـةـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـنـطـقـيـاتـ، إـلـاـنـهـ لـمـ وـصـلـتـ النـوـبـةـ إـلـىـ ابنـ سـيـناـ عـدـلـ عنـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ إـشـارـةـ وـتـبـيـهـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـهـ مـنـ الـأـقوـالـ.

وـسـبـبـ ذـلـكـ غـفـلـةـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ، لـأـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ مـثـلـ الإـشـارـاتـ وـالـشـفـاءـ وـالـنـجـاهـ أـنـهـ مـوـضـعـةـ لـتـرـجـمـةـ وـبـيـانـ مـبـانـيـ الـقـدـماءـ مـنـ الـمـشـائـينـ، وـالـذـىـ يـأـتـىـ بـعـدـهـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ لـعـدـ إـشـارـةـ ابنـ سـيـناـ إـلـىـ ذـلـكـ، لـشـدـةـ الثـقـةـ الـعـلـمـيـةـ بـاـنـ سـيـناـ. وـاـبـنـ سـيـناـ مـعـ كـوـنـهـ مـتـرـجـمـاـ لـمـاـ سـبـقـ، إـذـ أـرـادـ أـنـ يـشـيرـ رـأـيـاـ جـدـيـداـ مـنـ نـفـسـهــ سـوـاءـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـمـعـدـةـ لـتـرـجـمـةـ مـبـانـيـ الـقـدـماءـ مـنـ الـفـلـسـفةـ اوـ فـيـ غـيرـهــ إـنـهـ يـتـبـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـمـاـ وـفـقـهـ اللـهـ لـلـإـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ، وـأـنـماـ إـذـ لـمـ يـتـبـهـ إـلـىـ أـنـهـ هـذـاـ رـأـيـ مـخـتـصـ بـهـ، فـقـارـئـ هـذـهـ الـكـتـبـ مـنـ الـفـلـسـفةـ الـمـتـأـخـرـةـ كـالـشـيـخـ الـإـشـرـاقـ وـالـخـواـجـةـ وـصـاحـبـ حـكـمـةـ الـعـيـنـ وـالـفـخـرـ وـالـمـلـاـ صـدـرـاـ يـتـبـادرـ إـلـيـهـمـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ الـقـدـماءــ وـهـوـ فـيـ كـتـابـ الـإـشـارـاتـ فـيـ مـبـحـثـ النـفـسـ ذـكـرـ آـنـهـمـ مـشـهـورـاتـ وـالـآـرـاءـ الـمـحـمـودـةـ الـتـيـ لـاـ وـاقـعـ لـهـاـ وـرـاءـ تـطـابـقـ الـعـقـلاـهـ وـإـنـماـ هـىـ باـعـتـارـ الـعـقـلاـهـ فـقـطــ وـلـوـ آـنـهـ يـتـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ رـأـيـ فـيـ مـثـلـ كـتـابـ الـتـعـلـيقـاتـ اوـ حـكـمـةـ الـشـرـقـيـنـ الـلـذـيـنـ هـمـ كـتـابـانـ مـوـضـعـانـ لـأـجـلـ آـرـائـهـ الـخـاصـةـ، لـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ رـأـيـ يـخـتـصـ بـهــ وـلـاـ يـنـسـحـبـ إـلـىـ الـفـلـسـفةـ الـقـدـماءــ وـلـكـنـ حـيـثـ إـنـهـ وـضـعـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـعـدـةـ لـتـرـجـمـةـ مـبـانـيـ الـفـلـسـفةـ الـقـدـيمـةــ فـأـوـجـبـ ذـلـكـ مـثـلـ هـذـاـ الـإـيـهـامــ.

أـمـاـ سـبـبـ عـدـولـ ابنـ سـيـناـ عـنـ مـبـانـيـ الـقـدـماءـ؟

فـهـوـ مـغـالـطـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـىـ وـهـوـ مـتـقـدـمـ قـرـابةـ قـرنـيـنـ عـلـىـ ابنـ سـيـناــ؛ إـذـ الـمـدـرـسـةـ الـأـشـعـرـيـةـ الـكـلـامـيـةـ قدـ أـحـدـثـتـ مـغـالـطـةـــ كـمـاـ سـيـأـتـىــ وـهـىـ التـفـكـيـكــ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢١

بين معانى الحسن والقبح؛ حيث إنّها ذكرت لهما معانى: منها الذم والمدح، والكمال والنقص، والملائم وغير الملائم، والمنافر وغير المنافر. وهذه المعانى حيث إنّ الأشعرى لا يستطيع أن ينكرها فتوصل إلى إنكار معنى آخر للحسن والقبح وهو المدح والذم وقال: إنّ هذا المعنى لا يلزم ولا هو عين بقية معانى الحسن والقبح ولا يحكم بهما العقل المجرّد.

فابتدأت المدرسة الأشعرية في إنكار الحسن والقبح بمعنى المدح والذم وأثارت التفكيك بين معانى الحسن والقبح، ثم وصلت النوبة إلى ابن سينا، فوجد أنّ مذهب المدرسة الكلامية هو على التفكيك وحيث إنّ الفلسفة الإسلامية في كثير من المسائل التي أضافتها هي بالتأثر من علم الكلام، فكان ذلك مداعاة وسيباً لاشتباه الأمر لدى ابن سينا.

ولأجل الإختلاف بين الفلسفه والمدرسة الأشعرية يُرى التدافع أو التناقض في كلمات ابن سينا في كتبه. مثلاً في منطق الإشارات حينما يعرّف المشهورات، يمثل لها بالحسن والقبح ويعرّفها بأنّها الآراء المحمودة التي تطابق عليها العقوله وليس وراء تطابقهم شيء، فلا يمكن إقامة البرهان عليها. وكذلك في منطق الشفاء والنحو تعرّف المشهورات بذلك.

وهذا التعريف للمشهورات والتّمثيل بالحسن والقبح أرسّل إرسال البديهيّات عند من تأخر عن ابن سينا وجذر عقيدة أنّ الحسن والقبح ليسا تكويتين إلاّ أنّ له كلمات أخرى مناقضة لذلك، كما صرّح في النّمط الثالث من الإشارات في الطبيعتيّات في مبحث النفس بأنّ أحکام العقل العملي هي بالإستعانة بالعقل النّظري وقضاياها إما أوليات أو مشهورات أو ظنيّات. وهذا نوع إعتراف بأنّ قضايا العقل العملي التي فيها الحسن والقبح يمكن أن يبرهن عليها ويستدلّ عليها؛

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٢

لأنّ بعض مواده موجبة جزئية تكون أوليات تكون فيمكن أن يبرهن لها؛ إذ الأوليات قسم من اليقينيات. وعبر هناك بأنه يمكن إقامة البرهان عليها وإن كانت هي في نفسها ليست مدللة بالبرهان. وله عبارة أخرى في إلهيات الشفاء في فصل يفسّر فيه كيفيّة استجابة الدّعاء في أواخر الكتاب أو كيّفيّة التأثير والتأثير في الحالات الشرعيّة الموجودة لدى الناس، وقال: «إنّ بعض المتكلّفة يسفّه عمل الناس وهو باطل؛ لأنّ أكثر ما في أيدي الناس من قضايا الحسن والقبح هي قضايا حقيقة يمكن إقامة البرهان عليها». وهذا تعّبير مناقض لتعريف الحسن والقبح والمشهورات بأنّها التي ليس لها واقع غير صرف تطابق العقوله.

والخواجة حيث اهتم بكلمات ابن سينا وشرح كتبه وكتب الرأي، كان على إلتفاتٍ مّا في الجملة، حيث قال: «يمكن إقامة البرهان وإن كان هو في بعض عباراته الأخرى يطلق القول بأنّهما من المشهورات ولا واقع وراء تطابق آراء العقوله. والشيء إذا لم يكن له واقع وراء آراء العقوله، فكيف يمكن إقامة البرهان عليه ولو على نحو الموجبة الجزئية؟ فيین العبائر نوع تدّافع وتهافت. وأن التعريف الصحيح للمشهورات هي التي يتطابق عليها العقوله من دون القيد المزبور، كما ذكر ذلك الفارابي في المنطقيّات.

ومنذ عهد ابن سينا إلى زمن ملّا صدرا ظلت الكلمات متذبذبة على التفصيل تارةً بين نمط من المشهورات لا واقع لها ونمط يمكن إقامة البرهان عليها. وتارةً أخرى على إطلاق القول بعدم إمكان إقامة البرهان عليها، تبعاً لتذبذب كلمات ابن سينا.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٣

وبعد صدر المتألهين - عدا الحكيم اللاهيجي في گوهر مراد، والسبزواري في شرح الأسماء الحسني - ذهب الفلسفه إلى أنهما إعتباريان مطلقاً ولا يمكن إقامة البرهان عليه مطلقاً وتبعهم الكمباني والعلامة الطباطبائي والمظفر، إعتماداً على بعض عبارات ابن سينا المطلقة.

والنسبة الصحيحة للفلسفه أنّهم يذهبون إلى أنهما من البديهيّات إلى عهد الفارابي، ثم تبدل إلى أنّ بعضها بديهيّات وبعضها محلّ كلام وترديد، ثم تبدل في العهد المتأخر إلى أنها قضايا إعتبرائية محضة ولا يمكن إقامة البرهان عليها. إلاّ أنّ السبزواري واللاهيجي تتبعها إلى أنّ الفلسفه قائلون ببديهيّة الحسن والقبح وتكوينيّتهما وأنّ تعّبير الفلسفه وتمثيلهم للمشهورات

بالحسن والقبح ليس من باب أنّهما من المشهورات فقط، بل من باب إمكان اندراج القضية الواحدة في قسم من أقسام المواد في الحين الذي تدرج أيضاً من حيّثه أخرى في قسم آخر منها. فقضيّة الحسن والقبح من حيّثه هي من المشهورات ومن حيّثه أخرى هي من اليقيّيات.

وهذا ما به عليه الفارابي في منطقياته مثل قضيّة (الله واحد) من حيث قبول العامة لها، تكون من المقبولات ومن حيث إقامة البرهان النظري عليها، تكون من الفطريات أو البرهانيات النظرية.

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٢٤

الأسباب التي أوجت دعوى ابن سينا هذه المغالطة ... ص: ٢٤

إشارة

إنّ الأسباب التي دعت ابن سينا لأن ينسب ذلك إلى الفلسفه هي ثلاثة:

السبب الأول ... ص: ٢٤

ما ذكرنا من مشاهدة المدرسة الكلامية الأشعرية الرائجة عند الأكثر أنّهم فكروا بين معانى الحسن والقبح، فقد أنكر الأشعري كون الحسن والقبح بمعنى المدح والذم هو عين بقىّة المعانى. وهذا الإنكار يختل ويؤوّل أنّ الحسن والقبح ليسا بديهيّين، وإنّا فكيف ينكرهما جماعة من المتكلّمين، فلو كانا بديهيّين لأذعن لها الكلّ، فمن ثمّ أدرجهما في المشهورات.

ولا يخفى أنّ هذه المغالطة لم يبتكرها الأشعري، بل بدأّت من السفسيطين في اليونان وأشار إليها سقراط في كتبه؛ حيث قال: إنّه طرأت على ميدن اليونان سابقاً حروب متعددة، فأوجّبت الضعف المالي والإجتماعي والمحن الشديدة على المجتمع اليوناني. وهذه المحن بدورها ولّدت للمجتمع اليوناني التفكير في سبب الإبتلاء بهذه المحن وبدأت حواجز بين الطبقة الثريّة وبقىّة الطبقات، حيث إنّهم

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٢٥

يستفيدون من الفُرص أكثر ما يمكن.

فالقولوا: إنّ المعتقدات الدينيّة هي التي جرّت علينا هذه المحن ومن ثمّ سرى التفكير الخاطئ إلى أنّ الثواب الأخلاقية والقيم الصحيحة أيضاً هي السبب الآخر في ذلك. لكي لا تبقى لديها حواجز عن إستغلال وامتصاص طاقات الطبقات الأخرى حسب تغيير سقراط والتاريخ يعيد نفسه، فإنّ الرأسمالية الغربية والإقطاع العالمي ينهج نفس المنهج حالياً. وقالوا: لا معنى لكون الدولة إلهيّة ودينيّة والدولة ليست من الدين، بل هي تعقد المجتمع وأنّ القانون العادل والحقوق أفكار تخيلتها طبقة ضعيفة لتسخير الطبقة الثريّة وكذلك الأخلاق يبيّنها رجال الدين لأجل تسخير بقىّة الطبقات. فقادت الطبقة الثريّة بتربية خطباء لأجل انتشار هذه العقائد وكانوا متميّزين ببيان ساحر مع قوّة الجدل والمغالطة، فأسسوا عدّة مدارس خاصة لأجل هذا وربّوا فيها على هذا المنهج أعداداً كثيرة.

ثم بدأوا في التشكيك في حسن وقبح الأفعال الذاتيين وأنكروه وقالوا: إنّ حسن وقبح الأفعال إنّما هي بحسب المصالح للأشخاص والطبقات وأنّهما ليسا بديهيّين، بل هما جعليان إنخراطهما طبقات أخرى من رجال الدين أو الضعفاء لاستشمار الطبقة الثريّة وأنّ الحسن والقبح لا أساس لهما.

وأكثر مناظرات سقراط لكسر شوكهم حتى ساوموه على أمر معين كي يتنازل عن موقفه ورأيه. فبداية التشكيك في هذه القضية هو من السفسيطين، فالفلسفه اليونانيّين يطلقون على من ينكر الحسن والقبح العقلى إسم السفسطى.

السبب الثاني ... ص: ٢٥

هو ما بنى عليه ابن سينا في تعريف العقل العملي، حيث جعل العقل العملي عين العقل النظري، وأنَّ الاختلاف بينهما إعتبرى، لأنَّ العقل ليس شأنه

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٦

إلى الإدراك وليس شأنه الأمر والنهي التكويني، وليس شأنه الفعل في النفس.

وإنَّ الفرق بين العقل النظري والعملي في المدرك، وأنَّ العقل إذا أدرك شيئاً لا يرتبط بالعمل يقال عقلاً نظرياً، وإذا أدرك شيئاً يرتبط بالعمل مما ينبغي أن يفعل يسمى عقلاً عملياً، لم يصوّر للعقل تدخل في عمليات النفس. فالعمليات ليست إلى اعادات وتآديبات. والقضايا التي يبني عليها العمل ليست قضايا برهانية؛ إذ لا تدخل للعقل فيها وهذا على خلاف مذهب الفارابي واليوناتيين وبقية المدارس الفلسفية القديمة العريقة حيث إنَّهم ميزوا بين قوَّة العقل النظري والعملي كما بيناه سابقاً.

السبب الثالث ... ص: ٢٦

وهو أمر خفي وخطر وله بحث مستقل مع غضُّ النظر عن بحث الحسن والقبح وهو أنَّ أرسطو ذهب إلى أنَّ البرهان على قسمين: البرهان العياني الذي يقام على الجزئيات والحال أنَّ ابن سينا ألغى هذا القسم من البرهان من أساسه واقتصر على القسم المعروف ولذلك ذكر في شرائط البرهان أن تكون القضية كليلة دائمة ونحو ذلك، لكنَّها ليست شرائط للقسم الأول. وقد تبه على ذلك الفارابي في منطقياته.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٧

محور النزاع ... ص: ٢٧

إنَّ محور النزاع بين الأشاعرة والإمامية والاصوليين والاخباريين، والاصوليين بعضهم مع البعض الآخر هو في الحسن والقبح، بمعنى صحيحة المدح والذم على فعل الناشئين من إدراك القوة العاقلة - العقل العملي - لتوافق واعتبار العقلاء على ذلك لغرض حفظ النظام وحفظ النوع باعتبار أنَّ الفعل يشتمل على مصلحة عامة أو مفسدة عامة.

وأماماً الحسن والقبح اللذان يقعان وصفاً للأفعال ومتعلقاتها بمعنى الكمال والنقص، أو الملازم والمنافر، كحسن العدل بمعنى أنه كمال وملائم فلا خلاف فيه في أنه واقعي تكويني. كذلك لا خلاف في واقعية الحسن والقبح بمعنى حب الكمال والملازم وبغض النقص والمنافر، ومثله لا خلاف في العلاقة التكوينية بين مجموعة من الأفعال وبين ما يلزمها من صور حسنة أو بذاتها أخروية وهو المسمى (بتجمِّس الأعمال) - الثابت بالبرهان والنقل القطعي (كتاباً وسنة) - ومدعى الإصفهانى في محور النزاع في قبال مجموعة من المتكلمين والاصوليين، أنَّ هذه القضايا من المشهورات من قسم الآراء المحمودة والتآديبات الصالحة من

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٨

دون أن يكون لها جذر تكويني في حين أنَّ آخرين قالوا بتكوينيتها.

وبعبارة أخرى: الإصفهانى والمظفر - تبعاً له - يصوّران النزاع بينهم وبين الأصوليين بالشكل التالي:

إنَّ هناك إعتبراً وتوافقاً للمدح والذم لبعض الأفعال بسبب ما تحتويه هذه الأفعال من كمال ونقص ومصلحة ومفسدة. وهذا الإعتبر العقلائي لا خلاف في وجوده، إنما الخلاف في أنه البدائية وأنَّ المدح والذم يتولد به أو أنه يسبق إدراك عقلي واعتبار فلسفى نفس أمرى، على أساسه تم اعتبار العقلاء وتوافقهم.

وبعبارة ثالثة: مدح وذم العقلاء - لا المدح والذم في نفسه - هل هو ذو بعد واحد وهو الإعتبار العقلائي - الذي هو إعتبر أصولي، يصطلح عليه في المنطق بالمخيلات، بمعنى الذي لا واقع له ولا منشأ إنتراع واقعي - أو أنه ذو بعدين، بعد منه تكويني واقعي وآخر منبع منه إعتبرى عقلائي.

الإصفهاني والمظفر تبعاً لابن سينا والطوسى على الأول وأن المدح والذم من العقلاء كظاهرة وحكم إنما هو ولد إعتبر وفرضية وإيجاد العقلاء.

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ٢٩

نظريّة الحكيم الفقيه الشیخ الإصفهانی قدس سره

اشارة

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ٣١
نظريّة الحكيم الفقيه الشیخ الإصفهانی قدس سره

قال في كتاب النهاية في كون العقاب على المعصية لكونها هتكاً لحرمة المولى وظلماً عليه:
«وهذا الحكم العقلی من الأحكام العقلیة الداخلة في القضايا المشهورة المسطورة في علم الميزان في باب الصناعات الخمس، وأمثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظ النظام وبقاء النوع بها.

وأما عدم كون قضيّة حسن العدل وقبح الظلم بمعنى كونه بحيث يستحقّ عليه المدح أو الذم من القضايا البرهانية، فالوجه فيه: أنّ مواد البرهانيات منحصرة في الضروريات الشتّى، فإنّها:
إما أوليات، ككون الكلّ أعظم من الجزء وكون النفي والإثبات لا يجتمعان.

أو حسنيات، سواء كانت بالحواس الظاهرة المسماة بالمشاهدات، ككون هذا الشيء حلواً أو مرّاً؛ أو بالحواس الباطنة

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ٣٢

المستمأة بالوجدانيات وهي الامور الحاضرة بنفسها للنفس، كحكمنا بأنّ لنا علماً وشوقاً وشجاعة.
أو فطريّات، وهي القضايا التي قياساتها معها، ككون الأربع زوجاً لأنّها منقسمة بالمتباينين وكلّ منقسم بالمتباينين زوج.

أو تجربيات، وهي الحاصلة بتكرر المشاهدة، كحكمنا بأنّ سقمنيا مسهل.
أو متواترات، كحكمنا بوجود مكّة لإخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة.

أو حدسيّات موجبة لليقين، كحكمنا بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس للتشكلات البدريّة والهلالية وأشباه ذلك.
ومن الواضح أنّ إستحقاق المدح والذم بالإضافة إلى العدل والظلم ليس من الأوليات بحيث يكفي تصوّر الطرفين في الحكم بثبوت النسبة، كيف وقد وقع النزاع فيه من العقلاء؟

وكذا ليس من الحسنيات بمعنيها كما هو واضح، لعدم كون الإستحقاق مشاهداً ولا بنفسه من الكيفيات النفسيّة الحاضرة بنفسها للنفس.

وكذا ليس من الفطريّات؛ إذ ليس لازمها قياساً يدلّ على ثبوت النسبة.

وأمّا عدم كونه من التجربيات والمتواترات والحدسيّات ففي غاية الوضوح. فثبت أنّ أمثال هذه القضايا غير داخلة في القضايا البرهانية بل من القضايا المشهورة.

وأماماً حديث كون حسن العدل وقبح الظلم ذاتياً فليس المراد من الذاتي ما هو المصطلح عليه في كتاب الكليات، لوضوح أنّ إستحقاق المدح والذم

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٣

ليس جنساً ولا فضلاً للعدل والظلم؛ وليس المراد منه ما هو المصطلح عليه في كتاب البرهان لأنّ الذاتي هناك ما يكفي وضع نفس الشيء في صحة انتزاعه منه، كالمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلاً، وإلا لكان الإنسان في حد ذاته إما واجباً أو ممتنعاً.

ومن الواضح بالتأمل أنّ الإستحقاق المذكور ليس كذلك لأنّ سلب مال الغير مثلاً مقوله خاصة بحسب أنحاء التصرف، وبالإضافة إلى كراهة المالك الخارجه عن مقام ذات التصرف يتوزع منه أنه غصب وبالإضافة إلى ترتب إختلال النظام عليه بنوعه وهو أيضاً خارج عن مقام ذاته يتوزع منه أنه مخل بالظام وذو مفسدة عامية فكيف يتوزع الإستحقاق المتفرع على كونه غصباً وكونه مخل بالنظام عن مقام ذات التصرف في مال الغير؟

بل المراد بذاتية الحسن والقبح كون الحكمين عرضاً ذاتياً بمعنى أنّ العدل بعنوانه والظلم بعنوانه يحكم عليهما باستحقاق المدح والذم من دون لحظ اندراجه تحت عنوان آخر، بخلافسائر العناوين فإنها ربما تكون مع حفظها معروضاً لغير ما يتربّ عليه لو خلّى ونفسه كالصدق والكذب، فإنهما مع حفظ عنوانهما في الصدق المهلّك للمؤمن والكذب المنجي للمؤمن يتربّ استحقاق الذم على الأول بلحظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن، ويترتب استحقاق المدح على الثاني لأندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن، وإن كان لو خلّي الصدق والكذب ونفسهما يندرج الأول تحت عنوان العدل في القول والثاني تحت عنوان الجور فضلاً عن سائر الأفعال التي في نفسها لا تندرج تحت عنوان ممدوح أو مذموم». ((١))

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٤

وقال أيضاً في موضع آخر:

«بيان حقيقة الأحكام العقلية المتناولة في الكتب الكلامية والأصولية».

فنقول ومن الله التوفيق: أنّ القوّة العاقلة كما مرّ مراراً شأنها التعقل وفعاليتها فعليّة العاقلة كما فيسائر القوى الظاهرة والباطنة، وليس لها ولا لشيء من القوى إلّافعلية ما كانت القوّة واجدة له بالقوّة، وأنّه ليس للعاقلة بعث وزجر وإثبات شيء لشيء؛ بل شأنها تعقل ما هو ثابت من ناحية غير الجوهر العاقل، وأنّ تفاوت العقل النظري مع العقل العملي بتفاوت المدركات، من حيث إنّ المدرك مما ينبغي أن يعلم أو مما ينبغي أن يؤتى به أو لا يؤتى به. فمن المدركات العقلية الداخلة في الأحكام العقلية العلمية المأخوذة من بادئ الرأى المشتركة بين العقلاة المسمّاة تارة بالقضايا المحمودة وأخرى بالأراء المشهورة كقضية حسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان؛ وقد بيّنا في مبحث التجّري من مباحث القطع في كلام مبسوط برهانى أنّ أمثل هذه القضايا ليست من القضايا البرهانية في نفسها وأنّها في قباليها.

ونزيدك هنا: أنّ المعترض عند أهل الميزان في المواد الأوّلية للقضايا البرهانية المنحصرة تلك المواد في الضروريّات الشّتّى مطابقتها للواقع ونفس الأمر. والمعترض في القضايا المشهورة والأراء المحمودة مطابقتها لما عليه آراء العقلاة، حيث لا واقع لها غير توافق الآراء عليها.

قال الشيخ الرئيس في الإشارات: «ومنها: الآراء المسمّاة بالمحمودة، وربما خصّصناها باسم المشهورة، إذ لا عدمة لها إلّا شهرة، وهي آراء لو خلّي الإنسان وعقله المجرّد ووهمه وحشه لم يؤدّب بقبول قضاياها

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٥

والاعتراف بها، ولم يمل الإستقراء بظنه القوى إلى حكم لكثرة الجزيئات، ولم يستدع إليها ما في طبيعة الإنسان من الرحمة والخجل والأفة والحمى وغير ذلك، لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حشه، مثل حكمنا أنّ سلب مال الإنسان قبيح، وأنّ الكذب

قيبح لا ينبغي أن يقدم عليه» ((١)) إلى آخر كلامه.
وعبر عنها أخيراً بأنّها من التأديبات الصالحيّة، وجعل منها ما تطابق عليه الشرائع الإلهيّة.
ومنها: الناشئة عن الخلقيات والإنفعالات.

وقال العلّامة الطوسي في شرح كلامه: «ومنها أي المشهورات كونه مشتملاً على مصلحة شاملة للعموم، كقولنا العدل حسن وقد يسمى بعضها بالشّرائع غير المكتوبه، فإن المكتوبه منها ربما يعم الإعتراف بها، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله وما تطابق عليه الشّرائع الإلهيّة.
ومنها: كون بعض الأخلاق والإنفعالات مقتضية لها، كقولنا الذب عن الحرم واجب، وإيذاء الحيوان لا لغرض قيبح - إلى أن قال:-
والآراء المحمودة هي ما تقتضيه المصلحة العامة، أو الأخلاق الفاضلة» ((٢)) إلى آخره.
وسلك هذا المسلك العلّامة قطب الدين صاحب المحاكمات ((٣)) فذكر أيضاً

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٣٦

أنّ هذا القسم من المشهورات من التأديبات التي يكون الصلاح فيها، كقولنا العدل حسن والظلم قيبح، وما تتطابق عليه الشّرائع، كقولنا الطاعة واجبة، وإنما خلقيات وإنفعاليات كقولنا كشف العورة قيبح ومراعاة الضعفاء محمودة، إلى آخره.

وتوضيح ذلك بحيث يكون كالبرهان على صحة ما ذكروه هو: أنّ كون العدل والإحسان مشتملاً على مصلحة عامّة ينحفظ بها النظام وكون الظلم والعدوان مشتملاً على مفسدة عامّة يختل بها النظام - ولذا عم الإعتراف بهما من الجميع - أمر مدرك بحسب تفاوت أفراد الإحسان والإساءة من حيث تعلّقهما بما يناسب قوّة من القوى وكذا كون كلّ عاقل مجبًا لنفسه ولما يرجع إليه وجداً يجده كلّ إنسان من نفسه وكذا كون كلّ مصلحة ملائمة للشخص، وكلّ مفسدة منافئة له أيضاً وجداً يجده كلّ إنسان عند مساس المصلحة والمفسدة، فلا محالة يحب الإحسان ويكره الإساءة وهذا كله من الواقعيات، ولا نزاع لأحد فيها.

إنما النزاع في حسن العدل وقبح الظلم بمعنى صحة المدح على الأول وصحة الذم على الثاني، والمدعى ثبوتهما بتوافق آراء العقلاة لا ثبوتهما في الفعل على حد اشتتماله على المصلحة والمفسدة.

ومن الواضح أنّ اقتضاء الفعل المحبوب والفعل المكره للمدح والذم على أحد نحوين إنما بنحو إقتضاء السبب لمسبيه والمقتضى لمقتضاه أو بنحو إقتضاء الغاية لدى الغاية.

فالأول في ما إذا أساء إنسان إلى غيره فإنه بمقتضى ورود ما ينافره عليه وتآلّمه منه ينقدح في نفسه الداعي إلى الإنقمام منه والتشفّى من الغيظ

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٣٧

الحاصل بسببه بذمّه وعقوبته. فالسيّئة للذم هنا واقعية وسلسلة العلل والمعلولات متربّة واقعاً.
والثاني في ما إذا كان الغرض من الحكم بالمدح والذم حفظ النظام وبقاء النوع بلحاظ إشتمال العدل والإحسان على المصلحة العامّة، والظلم والعدوان على المفسدة العامّة.

فتلك المصلحة العامّة تدعو إلى الحكم بمدح فاعل ما يشتمل عليها وتلك المفسدة تدعو إلى الحكم بذمّ فاعل ما يشتمل عليها، فيكون هذا التحسين والتبيح من العقلاة موجباً لاحفاظ النظام ورادعاً عن الإخلال به.

وما يناسب الحكم العقلائي الذي تصح نسبته إلى الشارع بما هو رئيس العقلاة هو القسم الثاني دون الأول الذي لا يناسب الشارع بل لا يناسب العقلاة بما هم عقلاء، وهو الذي يصبح التعبير عنه بالتأديبات الصالحيّة.

فإن الحكم بالمدح والذم على العدل والظلم موجب لما فيه صلاح العامّة، دون المدح والذم المترتب عليهم لداعٍ حيواني، فإنّهما لا يترتب عليهما مصلحة عامّة، ولا يندرج بهما مفسدة عامّة.

فالإقتضاء بهذا المعنى ليس محل الكلام وثبوته وجداً. والإقتضاء بالمعنى الثاني هو محل الكلام بين الأشاعرة وغيرهم وثبوته

منحصر في الوجه المشار إليه مراراً من أن حفظ النظام وبقاء النوع المشترك بين الجميع محبوب للجميع، وخلافه مكره للجميع، وهو يدعى العقلاء إلى الحكم بمدح فاعل ما فيه المصلحة العامة وذم فاعل ما فيه المفسدة العامة.

وعلى ما ذكرنا فالمراد بأن العدل يستحق عليه المدح والظلم يستحق عليه

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٨

الذم هو أنهم كذلك عند العقلاء وبحسب تطابق آرائهم، لا في نفس الأمر، كما صرّح به المحقق الطوسي قدس سره حيث قال: «إنَّ المعتبر في الضروريات مطابقتها لما عليه الوجود والمعتبر في هذا القسم من المشهورات كون الآراء عليها مطابقة». (١)

وقال المحقق الطوسي قدس سره في مورد آخر: «وذلك لأنَّ الحكم إما أن يعتبر فيه المطابقة للخارج أو لا، فإنَّ اعتباره وكان مطابقاً قطعاً فهو الواجب قبولها، وإنَّ فهو الوهّميات، وإنَّ لا يعتبر فهو المشهورات» (٢) إلى آخره.

وعليه فمن الغريب ما عن المحقق الحكيم السبزواري في شرح الأسماء من دخول هذه القضايا في الضروريات وأنَّها بدويَّة وأنَّ الحكم ببداهتها أيضاً بدويَّه، وأنَّ جعل الحكماء إليها من المقبولات العامة التي هي مادة الجدل لا ينافي ذلك؛ لأنَّ الغرض منه التمثيل للمصلحة والمفسدة العامتين المعتبر فيه قبول عموم الناس لا طائفه مخصوصين. وهذا غير منافٍ لبداهتها، إذ القضية الواحدة يمكن دخولها في اليقينيات والمقبولات من جهتين، فيمكن اعتبارها في البرهان والجدل بإعتبارين بهذه الأحكام من العقل النظري بإعانته من العقل العملي كما لا يضرُّ إعانته الحسن في حكم العقل النظري ببداهة المحسوسات.

هذا وقد سبقه إلى كل ذلك بعينه المحقق اللاهيجي في بعض رسائله الفارسية. لكنَّه قد عرفت صراحةً كلام الشیخ الرئيس والمحقق الطوسي

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٩

والعلامة قطب الدين صاحب المحاكمات في خلاف ما ذكره، وأنَّه ليس الغرض مجرد التمثيل.

وأما دخول القضية الواحدة في الضروريات والمشهورات فهو صحيح، لكنَّه لا في مثل ما نحن فيه؛ بل مثاله كالآوليات التي يحكم بها العقل النظري ويعرف بها الجميع؛ فمن حيث الأولية يقيمة برهاية ومن حيث عموم الإعتراف مشهورة بالمعنى الأعم.

قال الشیخ الرئيس في الإشارات: «فاما المشهورات: فمنها أيضاً هذه الأوليات ونحوه مما يجب قبولها لا من حيث إنَّه يجب قبولها، بل من حيث عموم الإعتراف بها» (١) ثم ذكر بعده المشهورات بالمعنى الأخص وقد ذكرنا عين عبارته سابقاً. وأما تنظير إعانته حكم العقل النظري بإعانته الحسن له؛ فالجواب عنه: إنَّ أريد بالعقل العملي نفس القوة المدركة فليس شأنها إلاإدراك، وثبتت المدركة ليس من ناحية الجوهر العاقل وقد عرفت نحو ثبوت الحسن والقبح فلا يقاس بثبوت المحسوس في الخارج.

وإنَّ أريد بالعقل العملي نفس المعقولات أى الآراء المحمودة والمقدّمات المقبولة، فإطلاق العقل عليها في كتب الكلام شائع؛ حيث يقولون هذا ما يوجبه العقل أو يرده العقل أى تلك الآراء والمقدّمات. فحيثئذ لا شهادة له على شيء، لما عرفت من نحو ثبوت هذه الأمور المعقولة وأنَّها ليست من الضروريات بل من غيرها.

ولا يخفى عليك أنَّ عدم كون هذا القسم من المشهورات من الضروريات

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٠

لا- يجب دخولها في المظنومنات، كيف والمظنومنات يقابلها في التقسيم، بل الفرق بين هذه المشهورات المتواقة عليها آراء العقلاء والبرهانيات الضروريَّة أنها- أى الضروريات- تفيد تصدِيقاً جازماً مع المطابقة لما في الواقع، وهو المعتبر عنه بالحق واليقين؛ بخلاف هذا القسم من المشهورات، فإنَّها تفيد تصدِيقاً جازماً ولا- يعتبر مطابقتها لما في الواقع، بل يعتبر مطابقتها لتوافق آراء العقلاء عليها، فافهم ولا تغفل.

ومما ذكرنا في تحرير محل النزاع تعرف أنَّ ثبوت العلاقة اللزومية بين الأفعال الحسنة والأعمال القبيحة والصور الملائمة والمنافرة في

الآخرة- كما يكشف عنها الكشف الصحيح والنّصّ الصريح- خارج عن محل النّزاع، فإنّ الكلام في التحسين والتقييم بمعنى استحقاق المدح والذم عند العقلاء المشترك بين مولى الموالي وسائر الموالي.

فالإيراد على الأشاعرة بثبوت العلاقة اللزوميّة على النهج المذبور عن المحقق المذكور خارج عن محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإن كان صحيحاً في باب إجراء الثواب والعقاب، بل في باب الإستحقاق والإقتضاء بالتأمل أيضاً، لكنه بمعنى آخر من الإستحقاق. وأمّا ما عن شيخنا العلامة ((١)) (رفع الله مقامه) في فوائده في تقريب عقلية الحسن والقبح من «أنّ الأفعال بذواتها أو بخصوصياتها متفاوتة سعة وضيقاً كاماً ونقصاناً بالإضافة إلى القوى ومنها القوة العاقلة، فإنه يلائمها بعض الأفعال فيعجبها أو منافر لها فيغrieveها، وأنّ إنبساطها وإنقباضها أمر

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ٤١

وتجهين، وهما بالضرورة يوجبان صحة المدح والقدح في الفاعل إذا كان مختاراً على تفصيل ذكره قدس سره، فمورد المناقشة من

أحد هما: ما أفاده قدس سره من الإلتذاذ والتآلّم والإستعجب والإستغراب للقوّة العاقلة على حدّ سائر القوى كيف وهي رئيسها. وذلك لما مرّ منا من أنّ القوّة العاقلة لا شأن لها إلا إدراك المعاني الكلية، والتذذاذ كلّ قوّة وتآلّمها إنّما يكون بإدراك ما يناسب المدرك أو يضادّه؛ مثلًا إلتذاذ الحواس الظاهرة بتكييف الحاسنة بالكيفيّة الملمسة الشهية أو الحلاوة أو الرائحة الطيبة أو النّغمة المطربة، وتآلّمها بعكس ذلك؛ كما أنّ إلتذاذ القوّة المتخيّلة بتخييل اللذات الحاصلة أو المرجوّة الحصول، وتآلّمها بإدراك أضدادها.

وأمّا لذّة العاقلة بما هي عاقلة فإنّها يجب تحصيله من الكمالات من أنواع المعرف والمتطلبات الكلية النافعه في نظام أمور دينه ودنياه وآخرته، وتآلّمها بفقدانها مع القدرة على تحصيلها وإهمالها؛ فإن فقد ما هو كمال للقوّة العاقلة يؤلمها دون ما هو أجنبى عنها. وإدراكه الظلم الكلّي والعدل الكلّي بتجريدهما عن الخصوصيات ودخولهما في المعقولات المرسلة إن لم يكن كاماً للقوّة العاقلة لم يكن نقصاً لها حتى يؤلمها.

وبالجملة أفراد الإحسان أو الإسائة خارجاً كلّ منهما له مساس بقوّة من القوى وعند نيله خارجاً يحصل لتلك القوّة إنبساط من نيل الإحسان خارجاً أو إنقباض من نيل الإسائة، سواء كان مستحقاً لذلك الإحسان أو لتلك الإسائة أم لا. وهذا أمر واقعى، ولا دخل له بإدراك القوّة العاقلة لكتل الإحسان وكلّ

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ٤٢

الإسائة فهو نظير نيل القوّة الذوقية للحلو أو المرّ، وإدراك القوّة العاقلة لكتل الحلو والمرّ، فإنّ الأول هو الموجب للإنبساط والإنقباض مما هو حلو أو مرّ دون الثاني.

وأما إدراك الإحسانالجزئي أو الإسائة الجزئيّة بقوّة الخيال أو الوهم، فمع كونه أجنبياً عن القوّة العاقلة بما هي قوّة عاقلة ليس تأثيره في الإنقباض وإنبساط من جهة إشتمالها على مصلحة عامّة أو مفسدة عامّة، بل يؤثر تصور الإحسان إليه إعجاباً وإنبساطاً وإن لم يستحقّ إحساناً، وكذا تصور الضرب والشتم يؤثر في إنقباضه وتآلّمه وإن كان مستحقاً لهما، وتصور ورودهما على الغير وإن كان يؤلمه، لكنه يسبب الرقة وشبهها، لا من جهة كونه ذا مفسدة عامّة.

ومنه يظهر أنّ حمل كلامه قدس سره على مطلق الإدراك لتصحيح التأثير في الإلتذاذ والتآلّم لا- يجدى شيئاً ولا- يوجب كون الإستعجب والإستغراب بالملك الذي هو محل الكلام.

ثانيهما: ما أفاده قدس سره من أنّ الملائمة والمنافرة للعقل توجبان بالضرورة صحة المدح والذم؛ وذلك لما عرفت من أنّ دعوى الضرورة لا تصح إلا بالإضافة إلى ما هو خارج عن محل الكلام، وهو تأثيرهما أحياناً في إنقادح الداعى إلى مجازاة الإحسان بجزاء الخير ومجازاة الإسائة بجزاء الشر كما مرّ تفصيله.

وأماماً دعوى الضرورة بالنسبة إلى حكم العقلاء بصحّة المدح والذمّ فهي صحيحة لكنّها تؤكّد ما ذكرناه من أنّه لا واقعية لهما إلّا بتوافق آراء العقلاء عليهم.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٣

وحيث عرفت حقيقة التحسين والتقييم العقليين، فاعلم أنّ المراد بكونهما ذاتين أو عرضيّين ليس كونهما ذاتين بالمعنى المذكور في باب الكلّيات الخمس ولا كونهما ذاتين بالمعنى المسطور في كتاب البرهان، كما بيّنا وجهها في مبحث التجّري مفصّلاً.

بل بمعنى عدم الحاجة إلى الواسطة في العروض وال الحاجة إليها، فمثل العدل والإحسان والظلم والعدوان - بنفسهما لا - من حيث إندرجهما تحت عنوان آخر - محكومان بالحسن والقبح، بخلاف الصدق والكذب فإنهما مع حفظ عنوانهما يوصفان بخلافهما.

نعم كونهما ذاتين لهما بمعنى آخر، وهو أنّهما لو خلّيا وطبعهما يوصفان بهما لاندراج الصدق تحت (العدل في القول) واندراج الكذب تحت (الجور في القول)، دون غيرهما مما لا يتّصف بشيء لو خلّى ونفسه، فراجع مبحث التجّري.

وهذا بناءً على كون الحسن والقبح من قبيل الحكم بالإضافة إلى موضوعه واضح، فكيف يعقل أن يكون الحكم المجعل متزعاً عن مرتبة ذات موضوعه. وأمّا بناءً على أنّهما من الأمور الواقعية فهما من قبيل العرض غير المفارق؛ والعرض المفارق والعرض مطلقاً لا يكون ذاتياً لموضوعه كما هو واضح.

كما أنّا ذكرنا غير مرّة أنّ المراد من العلية والإقتضاء هو إقتضاء الموضوع لحكمه بنحو إقتضاء الغاية لذى الغاية، لا بنحو إقتضاء السبب لمسبيه؛ بداهة أنّ الحكم لا يترشّح من موضوعه، بل السبب الفاعلي له هو الحاكم وإنّما الموضوع - لمكان الفائدة المترتبة على وجوده - يدعى الحاكم

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٤

إلى الحكم عليه.

بعض الموضوعات حيث إنّه يترتب عليها - بنفسها - مصلحة عامّة أو مفسدة عامّة، تدعو العقلاء إلى الحكم بحسنها أو قبحها، ولا محالة لا يختلف الحكم عن موضوعه التامّ فيعتبر عنه بالعلية التامة.

وبعضها حيث إنّه يترتب عليها المصلحة العامّة أو المفسدة العامّة - لو خلّيت ونفسها - لاندرجها كذلك تحت عنوان محكوم بنفسه بالحسن والقبح فيعتبر عنه بالإقتضاء؛ لمكان اندراجه بلحاظ العوارض تحت عنوان آخر محكوم بضدّ حكم عنوانه لو خلّى ونفسه، وإنّا ففي الحقيقة لا علية ولا إقتضاء.

وحيث إنّ المصلحة العامّة قائمة بالعدل والمفسدة العامّة قائمة بالظلم، فالصدق بما هو عدل ذو مصلحة عامّة والكذب بما هو جور ذو مفسدة عامّة، لا أنّ الصدق مقتضٍ للمصلحة واندرجّه تحت عنوان العدل شرط لتأثيره فيها، وأنّ إهلاك المؤمن مانع عن تأثيره في المصلحة العامّة؛ وليس المعنونات بالإضافة إلى عناوينها مقتضيات بالنسبة إلى مقتضياتها، حيث لا جعل ولا تأثير ولا تأثر بينها.

فانتّصَحَّ أنه لا علية ولا إقتضاء حقيقة في شيء من المراتب، لا من حيث العناوين ومعناوتها، ولا من حيث المصالح والمفاسد العامة بالنسبة إلى الصدق والكذب، ولا من حيث العناوين الذاتية والعرّضية بالإضافة إلى الحسن والقبح العقليين، فتدبر جيداً. (١١)

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٥

هذا هو الحقّ الذي لا محیص عنه، بناءً على ما عرفت من حقيقة الحسن والقبح العقليين، وأنّ قضيّتهما داخلة في القضايا المشهورة لا القضايا البرهانية وأنّ حقيقتهما بلحاظ توافق الآراء لا واقعية لهما غير ذلك، فتدبره جيداً وإن كان خلاف ظاهر كلمات الأصوليين، بل غير واحد من أهل المعقول، إلّا لأنّ المتّبع هو البرهان. (١١)

نعم هنا وجوب عقلٍ بمعنى آخر غير التحسين والتقييم العقليين، فإنّ بعض الأعمال - حيث إنّه يؤثّر في كمال النفس وصقالة جوهرها لتجّلي المعارف الإلهيّة التي هي غاية الغايات من خلق الخلق - فلا محالة لا يرى العقل بُدّاً منه. فالمراد باللزموم العقلى ليس هو

البعث ولا التحسين والتقبیح العقلائین، بل الضرورة العقلیة واللابدیة الفعلیة، وهذا أيضاً أجنبی عما نحن فيه». ((٢١))
أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٦

موازنة ما أفاده ... ص: ٤٦

إنه رحمة الله قد أذعن بعده امور، بل وذكر البرهنة عليها:

الأول: إن القوّة العاقلة واحدة في العقل النظري والعقل العملي؛ غایة الأمر الإختلاف في المدرکات فنظريّة تارة وعملية أخرى. وإذا كان الحال كذلك وكانت مدرکات العقل العمليّة كلها قضايا من مواد مشهورة غير بدويّة، فكيف يمكن للعقل إقامة برهانٍ مَا في هذا الباب؟ فلا بدّ مع هذا الإعتراف -تبعاً للشيخ الرئيس والخواجة نصیر الدين الطوسی- من إمكان إقامة البرهان على بعضها من وجود بعض القضايا البديهيّة في هذا الباب وإلا فكيف يتمكّن من إقامته.

ومن ثم ذكرنا في ما تقدّم أنّ الشيخ الرئيس وإن كان أول من أبدى وأظهر الخلاف في الحكم بالبداهة في الحكماء -تبعاً لما أتى به الشيخ الأشعري من المغالطة في الباب -إلا أنه مع إعترافه بإمكان إقامة البرهان على بعض تلك القضايا في باب العقل العملي، قد أقرّ بوجود مواد بدويّة هي الأسس في الأقیسة البرهانیّة الممكن إقامتها في هذا الباب؛ وبالتالي فهو لا يذهب إلى كون جميع قضايا العقل العملي داخلة في المشهورات فقط، بل بعضها داخل في البديهيّات

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٧

أيضاً، وقد دلّتنا على أنّ هذا مذهب الشيخ الرئيس من نصوص كلماته، فراجع.

الثاني: كون العدل مشتملاً على المصلحة والكمال والظلم مشتملاً على المفسدة والنقص، وأنّ الأول ملائم للقوّة بحسب كونه كمالاً لكلّ منها، والثاني منافر لها لكونه نقصاً لها؛ ولذلك يحبّ الإنسان العدل لما فيه من المصلحة العامّة، وينفر من الظلم لما فيه من المفسدة العامّة.

فمع هذا الإعتراف يلزم تخطيّة ما تابع فيه الشيخ الرئيس من أنّ قبح الظلم وحسن العدل إنّما يقضي بها الإنسان للإنفعال وللعادة التي نشأ عليها وتعود عليها من تكرار التأديب؛ إذ الإعتراف المزبور يقضي بأنّ نفرة الإنسان من الظلم لحيثيّة واقعيّة في فعل الظلم، وأنّ حبّ الإنسان للعدل لحيثيّة واقعيّة في فعل العدل؛ لملائمة الكمال للقوى ومنافرة النقص لها، لا لكون ذلك انفعالاً، أو عادة موضوعة جعلية. وهذا وكذلك يلزم الإعتراف بقبح الظلم وحسن العدل بالمعنى المتنازع عليه وهو صحة المدح، فإنّ الذمّ حدّ الماهوى هو الإخبار بالنقص والشرّ والتوصيف به، والحدّ الماهوى للمدح هو الإخبار والثناء والتوصيف بالكمال والخير.

إذا كان الظلم مشتملاً في نفس الأمر على النقص والشر، فإنّ الذمّ عليه كان صادقاً مطابقاً للواقع، وإذا كان العدل مشتملاً في نفس الأمر على الكمال والخير كان الحمد والمدح عليه صادقاً مطابقاً للواقع.

الثالث: كون آراء العقل العملي والمشهورات من التأديبات الصلاحية والخلقيات ويلزم منه الإذعان بواقعية هذه القضايا؛ إذ إنّها واحدة للصلاح والمصلحة والكمال وكذلك كونه من الخلقيات، حيث إنّ الكمالات الخلقيّة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٨

والشروع في الأخلاقية حيّثيات واقعيّة، غير معلولة لآراء العقلاء بما هي آراء توافقوا عليها من دون وجودها في الواقع، كما هو الحال في قضايا الحكمة العملية من كونها برهاية.

والعجب أنّه قدس سره يتبع الشيخ الرئيس في كون الآراء المحمودة ناشئة من إقتضاء المصلحة العامّة أو الأخلاق الفاضلة وأنّها لذلك مشهورة غير واقعيّة، مع إعترافه في ضمن كلامه بأنّ إشتعمال العدل على المصلحة أمر واقع وجداً؛ وهو لا يتلائم مع نفي الواقعية عن الرأي القاضي بمدح العدل، أي توصيفه بالمصلحة العامّة. وهذا التهافت يعنيه يثار على الشيخ الرئيس والخواجة نصیر

الدين قدس سره.

الرابع: كون الغرض من حكم العقلاء بمدح العدل وقبح الظلم هو حفظ النظام وبقاء النوع والمصلحة العامة، يلزم الإعتراف بترتّب كمالات واقعية على ذلك الحكم مع كونه مشهورياً لا-واقع له. فإذا كان الكمال الواقعى من أثر ذلك الحكم كان الحكم لا محالة واقعياً، وإن كان التأثير بتوصیط الفعل العادل وبتوسط الإرادة المعلولة للإذعان بحسن الفعل، أى كماله. فالمدح وهو الإخبار والثناء على الفعل بالكمال موجب لإذعان النفس وتولّد الإرادة والفعل ومن ثم المصلحة العامة.

الخامس: ما ذكره من أن القطب، صاحب المحاكمات، قد سلك مسلك الشيخ الرئيس، واضح لمن راجع نصوص كلمات القطب أنه يذهب إلى أن آراء العقل العملى بعضها مستنبط من مقدمات بدئية- وهو مذهب الشيخ الرئيس أيضاً والخواجة نصير الدين - كما أنه يذهب إلى أن الحكام قائلون بالحسن والقبح بالمعنى الثلاثة جميعاً، فراجع.

السادس: ما ذكره من الفرق بين البديهيات والمشهورات المتفق عليها في آراء

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٩

العقلاء، من أن الأولى تطابق الواقع بخلاف الثانية، مع إشراكهما في إيجاب كلّ منهما الجزم والتصديق، والحال أنّها مبادئ الأشياء العملية ولا يمكن أن تثبت أو تبطل بما هو أبين منها- كما تبه عليه الفارابي- ولأن المتشكّك فيها ليس يؤمن أن يهون أمرها ويصير من الأشرار الأردية الأخلاق غير مشارك لأهل المدن.

وقد جعل هذا القسم من المشهورات هو الصادق الذي لا ينبغي التعرّض لإبطاله والتشكّيك فيه.

السابع: ما ذكره من ثبت العلاقة اللزومية بين الأعمال الحسنة والأفعال القبيحة والصور الملائمة والمنافاة في الآخرة، إلا أنه قد غایر بينه وبين إستحقاق المدح والذم، وخطأ بذلك المحقق السبزواری في ذهابه إلى الوحدة بين الأمرين؛ لكنه لم يتفرد المحقق المزبور بذلك، بل قد ذهب إليه الحكيم الملا صدر الشیرازی وكذا الحكيم النراقي، فلاحظ.

هذا مع ما عرفت من أن الحد الماهوي للمدح والحمد هو التوصيف بالكمال وفي طرف الذم هو التوصيف بالنقص، فحيثُ لا انفكاك بين الأمرين، بل هما يقوم أحدهما الآخر.

الثامن: ما ذكره من أن لذة القوة العاقلة هي بإدراك المعرف والمطالب الكلية النافعة في نظام أمور دينه ودنياه وآخرته، وأنه لا شأن للعاقلة إلا بإدراك للأمور الكلية وليس على حد شأن بقية القوى، فليس بإدراك العدل الكلّي أو الظلم يوجب إنقاضاً أو إنساطاً؛ وأما إدراك الجزئي منهما فليس التأثير من القوة العاقلة بل من القوى الأخرى.

ففيه: إن كان إدراك المذكورات كاماً للعاقلة، فلا بدّ من إذعان بصدق تلك

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٠

المدركات وحقائقها، كي يكون إدراكها كاماً لها. وهذا يخالف ما تابع فيه الشيخ الرئيس من كون الشرائع الإلهية من التأديبات الصالحة من المشهورات التي لا واقع لها وراء الاتفاق، مع أنه قد تقدّم أن التأديبات الصالحة هي ما فيه مصلحة عامة وكمال، فكيف تكون قضياتها غير مطابقة للواقع؟

وأما اللذة؛ فإن المراد بها ما هو من خواص القوى الشهوية، فالمحفوظ أنه في العدلالجزئي مع الغير لا نيل لها فيه وأما إرجاعه إلى الإنفعاليات من الرأفة والرحمة في النفس، فالإنفعاليات لا محض لها إلا أنها آثار الملوكات الخلقية الفاضلة أو الرديئة وهي كمالات أو دركات للنفس. فالملازم للخلق الفاضل كمال والمنافر له نقص وعلى العكس في الخلق الرديء.

هذا مع بنائه قدس سره على أن لا- شأن للعاقلة إلا بإدراك الكلّيات ولا- شأن لها بالجزئيات- كما حرّر ذلك في برهان الإشارات والشفاء- لكنه سيأتي في العقل العياني إمكان إقامة البرهان على الجزئيات به، وهو عبارة عن إستعانة العاقلة بالآلات والقوى الأخرى المدركة للجزئيات.

التاسع: ما ذكره- من أن الداعي لدى العقلاء في الحكم على الأفعال بالحسن والقبح هو وجود المصلحة أو المفسدة العامة- إعتراف بأن الحسن الحاكم به العقلاء هو مساوٍ، بل مصادق للمصلحة أو المفسدة، وكذا ما ذكره من أن في حكمهم بالحسن والقبح بما هم عقلاء يتحفظون على المصلحة العامة، لا بما لهم من شهوة التشفى وحب الإنقاوم، يثبت ذلك أيضاً. فمن الغريب بعد ذلك نفيه قدس سره التلازم بين الأمرين، مع أنه قد عرف أخذ أحدهما في حد الآخر.

العاشر: ما أقرّ به- من الوجوب واللابدّيّة العقلية بين الأفعال وكمالات النفس

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥١

وصفاتها وتجلي المعرف الإلهيّة، على تقدير إرادة هذا المعنى منه، أو لابدّيّة الإتيان به العقلية، كي تتحقق تلك الغايات، على التقدير الآخر المحتمل في كلامه- هو الذي ذكره غير واحد من الحكماء الأوائل من أن الحسن والقبح في الأفعال، مضائف إلى حدّهما الماهوي المتقدم، يفسّر بلوازم أخرى من قبيل إنبعاث الفعل وعدم إنبعاث الفعل، وضرورة الفعل وإمتناعه، واللابدّيّة والبدّيّة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٢

الإسندال على رأيه ... ص: ٥٢

إشارة

واستدلّ على رأيه رحمة الله بأدلة مختلفة:

الدليل الأول ... ص: ٥٢

إشارة

إنها لو كانت تكوينية واقعية وكانت علاوة على كونها يقيمية- لا مشهورة- ذات واقع تطابقه، ومعه- لا بدّ أن تكون عرضًا خارجيًا- أو من الإعتبارات الفلسفية النفس الأمريّة المأخوذة من الواقع الخارجي، في حين أنا لا نجد الفعل يتلوّن بالحسن والقبح بمعنى المدح والذم خارجًا، كتلوّن الجدار بالسواد والبياض أو كتلوّن الموجود بالإمكان والوجوب.

مناقشة الدليل الأول ... ص: ٥٢

إنّه قد تبلور الخلل في ما ذكره قدس سره، حيث اتّضح أن التحسين والتقييم عبارة عن القضية الذهنية الحاكمة عن الكمال الخارجي، ومن ثمّ فهما إعتباران فلسفيان، لهما منشأ إنزعاع وليس إعتبراً أصولياً صرفاً، ومن ثمّ كانوا عرضًا على الكمال والنقص التكويني ومحمولًا عليه.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٣

الدليل الثاني ... ص: ٥٣

إشارة

إن القياس البرهانى يشتراك مع الجدل فى كونه جازماً، ولكنّه يتميّز عنه فى اشتراط مطابقة مواده للخارج، في حين أن الجدل

يشترط مطابقة مواده لاعتبارات وقرارات العقلاء من دون أن يكون لهذه الإعتبارات -الأصولية- تأصل ومصداقية خارجاً. وحينما نأتي إلى الحسن والقبح ونلاحظ أنّهما يتقوّمان بحكم اعتبار وتوافق العقلاء، حتّى يكون لهما وجود مما يكشف عن عدم وجود واقع لهما سوى ايجاد اعتبار العقلاء لهما.

هذا الدليل ذكره في مجال الرد على السبزواري، فإنه برهن على تكوينية الحسن والقبح بمعنى المدح والذم، ولم يكتف بذلك حتّى نسبه إلى الفلاسفة.

وإن ما يتراءى من كلامهم أنّهما من المشهورات صحيح، ولكنه في الوقت نفسه يصنّفونهما في الضروريات واليقينيات، ولا يمنع من كون قضيّة واحدة تندرج تحت مادتين من حيثتين. واستدلّ على التكوينية بنظرية تجسّم الأعمال.

وناقشه الإصفهاني: بأننا نقبل إندراج قضيّة واحدة تحت مادتين كما في مثل الكلّ أكبر من الجزء. ولكن قضيّة الحسن والقبح لا تندرج إلّا في المشهورات بالمعنى الأخصّ لما ذكرناه من الأدلة على الإعتبار البحث فيها. وأمّا مسألة تجسّم الأعمال، فأنا نقبل العلاقة التكوينية إلّا لأنّها خارجة عن محلّ التزاع.

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٥٤

مناقشة الدليل الثاني ... ص: ٥٤

أن كونه من المشهورات لا ينفي وجود واقع مطابق لها، وأن المغالطة بدأت من ابن سينا حيث نفى وجود مطابق حقّ في المشهورات. والصحيح ما ذكره القدماء إلى الفارابي من أن قسمًا من المشهورات في عين كونها مشهورة هي واقعيةٌ وبديهيّةٌ، وهي قسم الآراء المحمودة والتآديبات الصالحة التي تطابق عليها جميع الآراء وفي كل الأزمنة.

وذلك: لما ذكره الفارابي من أنها لو كانت بالإعتبار والمواضعة لم يعقل مثل هذا الإتفاق على مرّ التاريخ ومن الجميع من دون أن يشدّ أحد، مما يعني وجود سبب واقعى صارخ في وضوحي وهو بداهتها؛ بالإضافة إلى أنها محمودة، والحمد حده الحكاية عن الكمال كما أسلفنا، ومن ثم فهو من الواقعى التكوينى والملاحظ لكلام الشيخ الرئيس يجد أنه متناقض. فتارة يعبر أنّ هذه القضايا مشهورة.

وثانيةً يعتبر أنّ العقل العملي يستقى من مشهورات وأوليات، فإنه يعني أن بعضها حظّاً من الواقعية والبديهيّة. وثالثةً يعبر بإمكان البرهنة على بعضها الذي يعني واقعيتها من جهة، ورجوعها إلى بديهيّات من جهة أخرى شأن كلّ نظريّ. ورابعةً يعبر أنّ من يتوهم أنّ كلّ ما في أيدي الناس من حسن وقبح من مواضعهم ولا حقّ يطابقه فهو متفلسف.

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٥٥

الدليل الثالث ... ص: ٥٥

اشارة

إنّا نتساءل عن فلسفة إذعان واعتبار العقلاء واتفاقهم على المدح والذم؟

فالجواب: إنه لأجل تحقيق غاية عامة وهي بسط الأمن والنظام ونشر المصلحة والقضاء على المفسدة، فعلاقة الحسن والقبح مع الفعل علاقة الغاية وذى الغاية.

من هذه الإجابة قد يتبّس الحال فيتصوّر أن للحسن والقبح واقعية، بعد أن كانت الغاية المتوكّلة واقعية ولكن الصحيح أن الإجابة تدل

على اعتباريّتها وعدم واقعيّتها خارج أفق توافق العقلاء، وذلك: لأن العقلاء من خلال المدح والذم يتواصلون إلى الغاية مما يعني أن هذا المدح والذم توجيهيٌ تربويٌ إصلاحيٌ، وعالم التوجيه والتربية لا ينسجم إلَامع الإعتبار. فإنه رحمة الله يصوّر أن العلاقة بين الفعل والمدح والذم علاقة الغاية وذى الغاية، ومن ثم فهو دليل اعتباريٌ المدح والذم مع الإيمان بعلاقة السببية أيضًا بين الفعل والمدح والذم وأن الأول سبب ومتضمن للثاني، ولكن هذه السببية ناشئة من دواعٍ حيوانية لا إنسانية عقلانية.

كما أنه شدد النكير على الآخذ في تصويره وجود ملائمة ومتضمن لقوّة العاقلة وإستنتاجه من ذلك واقعية المدح والذم.

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٥٦

مناقشة الدليل الثالث ... ص: ٥٦

إنَّ ما تقدَّم من بيان حدَّ المدح والذم وعلاقتهما التكوينية بالكمال والنقص، يُوضّح منه أنَّ علاقَة الغاية وذى الغاية وإنْ كانت، لكنَّها لا تعنى الإعتباريَّة وإنَّما تعنى إستفادة العقلاء من هذه الظاهرة التكوينية في مجال التوجيه. في الوقت نفسه لا نرتضي تصنيفه لحالات السببية أنَّها من مناشئ حيوانية، إذ أنَّ ظاهرة سببية الفعل للمدح والذم يمكن أن تجد لها في الكتملين من البشر كالرسول الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ولا يعقل في مثله أنَّ ذمَّه لظالمه حين يظلمه يكون بداعٍ الغريزه الحيوانية وإنَّما بداعٍ عقلائيٍّ محض يكون الفعل سبباً للمدح والذم، وهو دليل عقلائيٌّ المدح والذم حينئذٍ. كما أثنا نقبل مدعى الأخوند إجمالاً في وجود الملائمة والمتضمن لقوّة العاقلة، وأنَّها ليست مختصَّةً بالقوى الحيوانية كما حاول أن يصوّره الإصفهاني.

وتوضيحة: إنَّ البداية المغلوطة والتي رسمت موقف الإصفهانى بالشكل الذى طرحته فى النقاط الثلاثة المشار إليها أعلاه هي تصويره أنَّ مهمَّة قوَّة العقل العملى هي الدرائكة فقط من دون أن تكون قوَّة عَمَالَة، فلا أمر ولا نهى ولا بعث ولا زجر تكوينياً لها، وأنَّ تقسيم العقل إلى نظرىٍّ وعملىٍّ اعتبارى، وأنَّ قوَّة العقل واحدة، وأنَّ المدركات هي التي تنقسم إلى ما من شأنه أن يعلم وما من شأنه أن يعمل.

ولكن الصحيح ما نظره المتقدّمون من الفلاسفة إلى الفارابى من أنَّ قوَّة العقل العملى قوَّة عَمَالَة ونكتشف صحة هذا التنظير من مجموعة من المسلمات التي اتفق عليها الجميع مع بعض التحقيقات الحديثة:

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٥٧

[أ] الجميع سلَّموا أنَّ الإدراك يولَّد إذعاناً.

[ب] كذا سلَّموا أنَّ الإذعان يولَّد شوقاً.

[ج] وسلَّموا أيضاً أنَّ كمال الإنسان يكون بخضوع وتطبيع وانصياع قواه الدانية لقواه العالية.

[د] مع تسليم الجميع بأنَّ الإنصياع المذكور يتمَّ بإدراك القوَّة العاقلة وادعانها فيتولَّد الشوق في ما دون أو النفرة وهو البعث والزجر التكويني.

[ه] لا- يمكن أن يكون هذا الإذعان وليد معلول لواهمة أو لمخيَّلة، لأنَّ الإذعان كُلّي، فلا يصدر إلَامن قوَّة مجرَّدة. فهو يحصل في القضايا العقلائية البحتة كإذعان بوجود الله سبحانه.

[و] آخر التحقيقات يقول: إنَّ العلم صرف الإدراك وهو يولَّد الحكم، فالحكم فعل تقوم به النفس في ظرف الإدراك الذهني، فليس هو من مقوله العلم، فاختلافهما سُنخاً دليلاً وجود قوَّتين لا واحدة.

[ز] تسليم الأعلام أنَّ الإيمان من أشرف العلوم أو أشرف من العلوم لأنَّه علم وصل إلى حدَ التأثير، فهو إدراك وعمل والإيمان يكون

نتائج العقل؛ كما يذكر في علم النفس الحديث أن الإيمان مهمًا كان متعلقة - ولو الحجر - من كمالات النفس البشرية، والنفس التي لا تؤمن مريضة مذببة لا يمكن أن تحصل على كمالاتها وإن بلغت من الإدراك ما بلغت. من مجموع هذه النقاط يعرف أنها لا تنسجم مع نظرية الإصفهانى التي تحصر دور العقل بالإدراك، وتصنف الإنفعال والشوق والنفرة في القوى الدانية الحيوانية.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٨

فإنها وإن كانت كذلك ولكنها بدعوى عقلية، فهناك شهوة حيوانية منبعثة عن العقل، وغضب حيواني منبعث عن رؤية وعمل عقل. فالصحيح ما ذكره المتقدمون من أن للعقل عملاً وبعثاً وزجاً وأمراً ونهياً جنباً إلى جنب إدراكه. ولكن الصورة لم تكتمل ومن ثم كانت بحاجة إلى مزيد من الإيضاح:

إن قوّة العقل النظري تمثل درجة ومرتبة من مراتب النفس، تكون قابلاً ومحلاً وموضوعاً للإدراك، الذي يوجده فيها العقل المجرد، وقوّة العقل العملي تمثل درجة أدنى تكون قابلاً ومحلاً وموضوعاً للإذعان الذي هو فعل الدمج الذي يوجده فيها العقل النظري ومن ثم يتضح أن هذه القوّة عاملة فقط لا دراكه في قبال القوّة النظرية التي هي دراكه فقط لا عماله.

ونؤكد أننا حينما نقول قوّة العقل النظري وقوّة العقل العملي لا - يعني إلى الم محل القابل للإدراك في الأول، والقابل لفعل النفس (الحكم) في الثاني.

وحيثما يقال عن الإدراك والحكم أنهما فعلاً القوّة النظرية والعمليّة، لا يقصد منه أن القوّة النظرية فاعل الإدراك وأن القوّة العمليّة فاعل الحكم، وإنما يقصد أنهما فعلان لهاتين القوتين المطاوعتين، بمعنى أن الإدراك فعل القوّة النظرية بنحو القبول وأما الفاعل فهو العقل المجرد وأن الحكم فعل القوّة العمليّة المطاوعي بنحو القبول، وأما فاعله فهو القوّة النظرية بواسطة الإدراك. والفعل المطاوعي نظير التألم الذي هو فعل النفس المتألمة بنحو القبول ولكن فاعله وموجده هو الضارب.

وبتعبير آخر: الفعل المطاوعي هو المسبب التوليدى ولكن بقيد حلوله في

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٩

محلّ منفعل، وهو يكون في صورة مطاوعة وانصياع القوّة الدانية للقوّة العالية كأنصياع قوّة العقل العملي لقوّة العقل النظري، أما لو تمّرت النفس في هذه الدرجة وجمحت، فإن الفاعل للحكم والإذعان ليس قوّة العقل النظري، وإنما قوّة أخرى ومن هنا يحلّ الإنحراف فإن ذلك أحد أسبابه.

وبعد الالتفات إلى أن الإيمان بالله هو الحكم والإذعان، تتضح فلسفة وجود الحكم الشرعي الفقهى في المسائل الإعتقادية الأصلية ودوره بلحاظ أثره من الترغيب والترهيب، فإنه يؤثّر في كبح جموح النفس المحلّ والقابل (قوّة العقل العملي) كى تقبل فعل القوّة العاقلة للإذعان فيها.

ومن ثم يتبلور أن الحكم الشرعي الفقهى لا يغنى عن الإدراك النظري في العقيدة، وليس بدلاً له في فعل الإذعان وإيجاده في النفس، إذ لا يتحقق الإذعان ويستحيل بدون الإدراك، وتفصيل الكلام متترك إلى بحث الإمامه.

على أيّة حال، إذا حلّ فعل النفس وهو الإذعان وحلّ في مرتبة من مراتب النفس، سيحصل الشوق إلى الفعل والذي هو أيضاً فعل مطاوعي يحلّ في قوّة من قوى النفس الحيوانية، وتوجده قوّة العقل العملي بواسطة الإذعان.

من هذا العرض تبلورت مجموعة أمور:

[أ] القوّة العمليّة قوّة عاملة لا دراكه، أي أنه يحلّ فيها فعل النفس وهو الحكم هو سinx آخر غير الإدراك و تكون فاعله بواسطة فعلها للشوق والنفرة «البعث والزجر التكويني».

[ب] إن المدركات - التي قسمها الإصفهانى إلى قسمين - تدخل جميعاً في القوّة النظرية، فهى مدركات القوّة النظرية.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٠

- [ج] مع مطابعة القوّة العمليّة يكون فعلها الحال فيها معلول القوّة النظريّة بواسطة مدرّكاتها، وإنّا فقدت هذه الميزة.
- [د] دور الحكم الشرعي هو تطويق القوّة العمليّة لقبول فعل القوّة النظريّة.
- ومنه اتضحت العلاقة بينه وبين الإدراك.

[ه] السرّ في تسمية القوّة العمليّة بقوّة العقل العملي، لأنّه قوّة مجرّدة ذاتاً وفعلاً، إنّما كان فعلها الحال فيها وهو الحكم ليس إدراكاًقييدت بالعمليّ تميّزاً لها عن القوّة الدراكيّة.

[و] اتضحت بعض الشيء طبيعة العلاقة بين العقل النظري والعملي، فإنّ القوّة الدراكيّة لا تستطيع التأثير في القوى المادون مباشرة، فاقتضت حكمة الله سبحانه وجود قوّة تتوسّط بين القوّة الدراكيّة والقوى الدانية تستلزم قضاياها من العقل النظري وتوجّه ما دونها من القوى.

ونضيف: إنّ القوّة الإدراكيّة أكثر تجرّداً من القوّة العمليّة، فإنّ الثانية أقرب إلى النفس هوّيّة من الأولى، إذ النفس كما هو معروف مجرّد ذاتاً لا فعلًا.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦١

الدليل الرابع ... ص: ٦١

إشارة

علاقة الموضوع مع محموله في القضايا ليست علاقة الفاعل للمحمول والحكم، وإنّما يكون في القضايا العقلية بمثابة العلّة المادّية الحاملة للحكم والفاعل هو العقل، مثل الأربعة زوج، فإنّ الحاكم بزوجيّة الأربعة هو العقل ولكن ليس حكماً عطياً وإنّما بسبب تحليله للموضوع ووجود أنه ينقسم بمتباينين، فكان ذلك منشأ لحكمه.

وحين نأتي إلى قضيّة «العدل حسن» نجد أن الموضوع لا فاعل ولا مادّة أيضاً، أي ليست فيه صفة المدح فينترعها العقل ويحكم بها عليه، مما يعني أن فاعل الحكم هو العقلاء فهم الذين اعتبروه وأوجدوه.

مناقشة الدليل الرابع ... ص: ٦١

ولعلّ الدليل كان وراء نظرية العلّامة في الاعتباريات - والمناقشة نقضاً وحلّاً:

النقض: إنّ كلّ القضايا بدون إستثناء موضوعها الذهني ومحمولها من إنشاء الفاعل لا الخارج ومعه لا بدّ أن يلتزم بإنكار واقعيتها، «فالأربعة زوج» لم يفعلها الخارج وإنّما أثبتت وأوجدت في الذهن من قبل فاعل ما على حدّ «العدل حسن» من دون فرق.

الحلّ: إن المدار في الواقعية وعدمها ليس على الفاعل للموضوع والمحمول

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٢

الذهني وإنّما على المطابقة للخارج وعدمها، فإنه هو مقياس الواقعية وعدمها فقضيّة «الدفتر أحمر»، واقعيّة لوجود مطابق لها في الخارج وإنّ كان الذي فعل الحمرة الذهنيّة (صورتها) غير الخارج.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٣

الدليل الخامس ... ص: ٦٣

اشارة

إنّ مواد القياس البرهانى منحصرة بالبيهيات الست المعروفة وليس حسن العدل والمدح عليه وبعكسه قبح الظلم من أحددها، فيتعين أن يكون من القضايا المشهورة.

مناقشة الدليل الخامس ... ص: ٦٣

كلّ ما سبق كان يصبّ في إثبات واقعية تكوينيّة الحسن والقبح، وأما بذاهتها فلم يرّكز الحديث عنها وإن مرت الإشارة إليها بشكل سريع.

والدليل على البداهة يمكن أن يقولب ضمن نقاط:

١. التطابق في كلّ زمن ومن الجميع على المدح والذمّ في بعض الأفعال دليل البداهة، وإلا لم يعقل مثل هذا الاتفاق.
٢. الكمال والنقص في بعض الأفعال بديهي، والمدح والذمّ يرجع إليهما كما أسلفنا فهما بديهيان.
٣. ذكر الأعلام أنّ الكلّيات العالية التي تكون علّيّة تامةً للمدح والذمّ كالعدل والظلم مفاهيم فلسفية لا ماهوّية، وهي غالباً ما تكون بديهية فالمدح والذمّ معلومهما بديهى أيضاً.

ونحن لا نريد أن ندعى بذاهنة المدح والذمّ في كلّ الأفعال، وإنّما بذاهتهما في الكلّيات العالية وكثير من الكلّيات المتوسطة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٤

الدليل السادس ... ص: ٦٤**اشارة**

لو كان الحسن والقبح تكوينيين لما اختلف العقلاة في حسن شيء وقبح آخر، في حين أنا نرى أن العقلاة من قطر آخر وفي زمان آخر يختلفون، مما يؤكّد جعلتهما ومن ثمّ خصوصهما للظروف وال حاجات الإجتماعية.

مناقشة الدليل السادس ١ ... ص: ٦٤

إنّ الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في الإحراز والتشخيص والإدراك الذي يرجع بدوره إلى اختلاف العقول البشرية وتفاوتها، وليس بسبب عدم واقعية المدرك وعدم حقيقته.

فالاختلاف في المدح والذمّ زماناً ومكاناً، على حدّ الاختلاف في سائر الحقائق العلمية، يرجع إلى قصور الإدراك البشري لا إلى تغير وعدم ثبات المدرك.

٢. إنّ عناوين الأفعال الكلّائية وعكسها تختلف بالنسبة إلى المدح والذمّ فبعضها يكون علّيّة للمدح والذمّ وأخرى تكون مقتضية للمدح والذمّ ما لم يمنع مانع وثالثة تكون لا بشرط، فإذا اندرجت في عنوان حسن، ثبت لها المدح وإذا اندرجت في عنوان قبيح، ثبت لها الذمّ وإن لم تدرج تحت أحدهما لم تكن حسنة ولا قبيحة ومن هنا يعرف أنّ الاختلاف والتغيير يكون في القسم الثالث وشطر من القسم الثاني لا في الحسن والقبح بشكل مطلق.

توضيح الفكره أكثر: إن العقل العملي لا يتعاطى في عمله الإدراكي
أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٥

مع الجزئيات، وإنما يختص بإدراك الكليات والكليات منها ما هو عام، ومنها ما هو متوسط، والجزئيات يتحدد وضعها من خلال الكل الممتوسط -والذى هو بدوره يحسم أمره من خلال انتسابه إلى الكل العام- الذى نتنسب إليه، لا من خلال ماهيتها الخاصة فإذا كان الفعل الجزئي ضمن شروط معينة من زمان ومكان وغيرها يساهم فى تحصيل الكمال، إتّصف بالحسن لأندراجه تحت العناوين الكلمالية، فلو تغيرت الشروط وأصبح تأثير الفعل عكسياً لا تتصف بالقبح ومن هنا لم تكن الجزئيات ثابتة الحسن أو القبح -لعدم ثبوت الحسن أو القبح لها ب Maherاتها الخاصة- وإنما هي متغيرة ومتلوّنة حسب طبيعة الظروف المحيطة بها.

وأمام الكليات الممتوسطة فهي التي تقضى الحسن والقبح بما هيتها النوعية شرط عدم المانع من تأثيرها كالصدق والكذب وبالتالي فهى متغيرة ولكن تغيرها منتظم ومنضبط وليس سابقتها.

والكليات العامة كالعدل والظلم علامة تامة للمدح والذم وبالتالي فهي من الثوابت التي لا تغير، بل لها تحديد وجهة الأفعال الكلية الأخص منها، كذا الجزئيات.

ومن هذا العرض يتبلور وجود ثابت في مدركات العقل العملي وهو في الحسن والقبح التكوينيين. ومن هذا العرض يتبلور أيضاً الضابطة في حدود تغير الأحكام بحسب الزمان والمكان والذي يصاغ بصياغة ثانية:

الفرق بين الحكم الشرعي والمولوى، وما هي مساحة كلّ منهما

وصياغة ثالثة: ما هو المتغير والثابت في الشريعة؟

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٦

وصياغة رابعة: أين منطقه ولاية المعصوم وأحكام الله الثابتة؟

وصياغة خامسة: ما هي منطقه الولاية التشريعية للمعصوم؟

وتفصيل الحديث سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٧

الدليل السابع ... ص: ٦٧

إشارة

والذى بلوره الشهيد الصدر: إن معنى العدل هو إعطاء كل ذى حق حقه، والظلم بعكسه، وهذا يعني أنّهما عنوانان اعتباريان جعليان، لأنّ الحق أمر اعتبارى ومعه بالأولوية يكون محمولهما- وهو الحسن والقبح- اعتبارياً، إذ لا معنى لحمل شيء تكوينى على موضوع اعتبارى، كما لا يخفى.

مناقشة الدليل السابع ... ص: ٦٧

قد تمت الإشارة إليها في مناقشة المرحوم الإصفهانى في دعواه اعتبارية العدل والظلم.

*** ويختتى الحديث مع الإصفهانى وقد خلصنا إلى هذه التبيّج:

إن الحسن والقبح تكوينيان واقعيّان وهما دائماً بمعنى الكمال والنقص؛ كذا التحسين والتقييم بمعنى والذم أيضاً تكوينيان، بل بديهيّان مع إقرار شهرهما في الوقت نفسه وإن قوّة العقل العملي درجة أخرى في النفس غير قوّة العقل النظري وهي عمالة لا دراكمة مع عقليتها، وإن كانت المدركات- ما ينبغي أن يعلم وأن يُعمل- هي مدركات قوّة واحدة وهي قوّة العقل النظري.

وذهب الإصفهانى إلى أن استحقاق العقوبة يقصد منه إستحقاق العقوبة الأخروية، وهي ليست من مدركات العقل العملي بل هي تعتبر

نقلى محضر.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٨

وذلك لأنّ مناط اعتبار العقلاه للعقوبة إما أن يكون للتأديب أو التشفي أو المصلحة العامة.

والأول: لا معنى له لمضي وقته وعدم وجود تكليف في الآخرة.

والثاني: غير معقول بالنسبة للعقلاه فضلاً عن الشارع.

والثالث: يعتمد وجود نظام و مدئنة و اجتماع وهو مفقود في الآخرة.

من زاوية أخرى: إن العقاب الأخروي الذي دلّ النقل عليه توجد ثلاث نظريات في تفسيره.

الأول: تجسم الأعمال.

«إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالَكُمْ تَرَدُّ إِلَيْكُمْ»، «وَلَا - تجزون إِلَّامَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ولا - طريق للعقل إلى معرفة الأعمال التي تكون سبباً تكوينياً وذاتياً للعقاب إلّا من طريق كشف الشارع ولذا قيل في تفسير كون النبي مبشراً ونديراً، أنه يبشر بما للعمل من صورة أخرويّة حسنة، وينذر بما للعمل من صورة سيئة، مما ليس للعقل البشري احاطة به ومن ثم احتاج إلى متمم ومكمّل وهو الوحي، فالعقوبة الأخرويّة سير تكاملى للنفس البشرية، على حد المرض في دار الدنيا، وهذا لا يمكن للعقل الإحاطة به بدون البشير النذير.

الثاني: إن العقوبة الأخرويّة جزائية يجعل من الشارع تشريعاً كما هو الحال في العقوبات الجزائية الدنيوية لدى الموالي العرفيين وعلى هذا فهي تحديد بجعل من الشارع.

الثالث: إن العقوبة الأخرويّة من مقتضيات مصلحة ذلك العالم، كالشرّ الموجود في عالمنا، فإنه شرّ نسبي ولكنه ضرورة بالنسبة إلى العالم ككلّ،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٩

وهذه أيضاً لا ينالها العقل.

ونضيف إحتمالاً رابعاً:

وهو ما ذكره العرفاء من أن العقوبة من لوازم الأسماء كالفاهر، في مقابل المثبتة، والجنة من لوازم أسماء أخرى كالرحيم، ومن دون أن يلزم الجبر لفردٍ ما على القول بذلك.

٦٩: خلاصته ... ص:

اشارة

إن العقل لا يمكنه إدراك ثبوت العقوبة أو نفيها، بدليل قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعِذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ((١))، التي تدلّ على نفي الشائية والإستحقاق قبل بعثة الرسل، في الفترة بين رسول ورسول، فأصحاب الفترة الذين لم تصلكم الدعوة لا ينالهم عذاب بل ولا يستحقون، وهذه الآية المباركة تدلّ وترشد إلى جهل العقل بتلك العوالم، وأن الذي يثبتها وينفيها هو الشرع.

ويؤكّد هذا الفهم الوسط الفلسفى الحديث الذى يحدّ من مساحة حرّكة العقل والعلم الحصولى بحدود عالم العقل، وأماماً العوالم التي هي فوق عالم التجرد فليس من شأن العقل إدراكتها وكشفها بمعادلاته فلا بد أن تستقى من الوحي.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٠

هذه النظرية نكتفى هنا بالنقض عليها - بتقريرها المشار إليه هنا - والتي تشكل أوليات الرد والنقد لا غير:

٧٠: النقض الأول ... ص:

الروايات المستفيضة والروايات الواردة في تفسير آية (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) ((١)) تحدّثاً أن أصحاب الفترة إذا كانوا من عبادة الأوثان يخلدون في النار، فإنها تدلّ بالإلتزام على أن المراد من الرسول هو الأعمّ من الرسول الباطني - العقل - أو الظاهري.

ويؤكّد ذلك رواية الإمام الكاظم عليه السلام الواردة بهذا المضمون ومع ذلك نتساءل كيف كان للعقل دور في فهم ما وراء العقل، ثمّ ما هو الفرق بين عبادة الأوثان والظلم، ومع إنكار فهم العقل نتساءل عن تفسير الروايات المشار إليها.

النقض الثاني ... ص: ٧٠

عوالم الآخرة وتفاصيلها وشؤونها ليست أعظم من العالم الربوبي، ومعرفة ربّ وصفاته مفتوحة للجميع باتفاق الجميع، مشفوعاً بدلالة الآيات والروايات.

إذا كانت مثل هذه المعرفة تنال بالعقل، فكيف بعوالم أخرى دونها في الدرجة، هذا وإن كنا نثبت للمعرفة العقلية حدوداً وما وراءها لا ينال إلّا بقناة الوجه والتى هي عقل مطلق كما يأتي.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧١

وأما الجواب الحلّى فهو ... ص: ٧١

[أ] إنّه لا مانع من إدراك العقل لاستحقاق العقوبة الأخروية تأدّياً للعبد في عالم الدنيا، لوضوح تأثير الترهيب في تلك الدار على سلوك العبد في دار الدنيا، بل حتّى نفس ثبوت العقوبة الأخروية له دور في تأديب العبد وإعادته إلى جادة الصواب أو عدم إنزلاقه في المعصية.

[ب] إنّ التشفّى الذي تنكر له المحقق الإصفهانى ليس مرفوضاً بالنسبة للعقلاء بل وحتّى الشارع إذا كان عقلياً بمعنى أن من شأن عقلى بحث لا غير، كما أفتتنا إلى ذلك في مناقشتنا السابقة.

ولتعزيق الفكرة نقول: إنّ العرفاء أشاروا إلى أنّ من لوازم الأسماء الجلالية - كالكربلاء والعظمة - القهر، ومن لوازم الأسماء الجمالية - كالرؤوف - الرحمة الخاصة. وقد سبق أنّ الحقائق المدركة بالعقل تكون سبباً في التأثير في القوى الدانية ولو لاحظنا هذه المدركات من زاوية فاعلها لوجدنا أنها مفاضة من موجودات مجرّدة عقلية، وتنتهي هذه العلوم في تصاعدها حتى تصل إلى مرتبة تكون بها من لوازم الصفات ومظاهرها مما يعني أن الحقائق العقلية للمعصوم إنما هي تنزّلات من حقائق فوقانية والبطش والغضب المتولد من الحقائق العقلية يكون تنزّلاً للغضب الإلهي وبهذا يفهم ما ورد عنهم عليهم السلام: «إن رضا الله رضانا أهل البيت، وأن رضاه رضا أوليائه» وأنه عبارة عن أن نفوسهم مجلّى التنزّل السليم من الحضرة الإلهية.

[ج] إنه يمكن تصوير منشأ آخر لإعتبار العقلاء العقوبة واستحقاقها غير ما ذكره الإصفهانى وهو: ما أفتنا إليه من أن المدح والذم تكويتىان يحكيان الكمال والنقص. والعقل له القدرة على اكتشاف الكمال والنقص في الأفعال

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٢

ولو بنحو مجمل؛ والتفصيل يتمّ ببيانات الشارع، ومعه يمكن درج فكرة الإستحقاق على الفعل أو العقوبة في النقص والذم الحاكى عن النقص المحمولين على الفعل.

بل يمكن تصوير حسن الإستحقاق والعقوبة حتى على مبني اعتبارية المدح والذم، وأن العقلاء هم يعتبرون حسن الإستحقاق الأخروى ولكن شريطة ضم الملازمات بين اعتبارهم واعتبار الشارع كى تثبت شرعية الإستحقاق بواسطة الإدراك العملى.

كما أن ما ذكره الإصفهانى من عجز العقل عن إدراك كنه العقوبة، مهما كان تفسيرنا لها وأنها تجسم العمل، أو مصلحة ذلك العالم، نقبله على مستوى تفاصيل العقوبات وكيفياتها، فإن العقل لا سبيل له إلى معرفتها منفصلاً عن الشارع، ولكن على مستوى إدراك كلّ العقوبة بنحو التجسّم وغيره، فإن العقل يمكنه إدراكه واكتشافها ضمن إدراكه الكلّي أنّ حركته باتجاه التجرّد وأنّ أفعاله تساهم في صياغة وجوده الصاعد المجرّد، وأنّ وجوده باقٍ لاـفانٍ، فكلّ فعل له مردود تكويني في وجوده المجرّد، ويكون لهذا الإدراك أثر الترهيب والردع، وإن كان أخفّ بكثير من معرفة الصورة الآخرة المترتبة على كلّ عمل، والتي لا سبيل إلى معرفتها إلا من خلال الشارع

ومن مجموع ما تقدم اتضحت نقاط الخلل في هذه النظرية بتقريريها.

وي يمكن أن نناقش النظريّة ببنقاش عامٍ هو: إن النظريّة حاولت أن تسلّل العقل في إدراكه للمعاد، وأنه عاجز عن إدراك نتائج فعله في الآخرة، وما ذاك إلّا لتقييدها إدراك العقل لكمال الفعل ونقصه بعالم المادة، وأغفلت أن للكمال والنقص جنبتين ماديّة ومجرّدة، وأنهما ليسا مؤقتين وإنما دائمان.

أصول استنطاط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٣

نظرية العلامة الطاطباني قدس سرّه

اشارة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص : ٧٥

نظرية العلامة الطاطائي، قدم، سه

قال العلامة الطاطبائى فى رسالة الإعتباريات ما مضمونه فى المقالة الأولى منها، فى الفصل الأول، حيث أقام برهاناً على أن الفاعل الإرادى لا- تنطق إرادته إلّا من أمر إعتبرى- أي أنّ الإنسان لا- يفعل الفعل إلاّ بعد إذعان بأمر إعتبرى دائمًا- واستدلّ على هذا المدعى بأنه: لو كان الشيء موجوداً في الخارج لما أوجب حركة الإنسان، لأنّ الموجود في الخارج لا يسعى الإنسان لتحصيله، لأنه من باب تحصيل الحاصل وإنّما يسعى الإنسان دائمًا لتحصيل ما ليس بحاصل. فإذا كان كذلك فلا بدّ أنّ ما يسعى لتحصيل غير موجود، أي لا بدّ من الإذعان بقضية إعتبراته سعي، الفاعل، الإرادى لا يجاد الفعا، لأجلها.

فيين أن الحاجة إلى الإعتبار ضروريّة وأنّ أفعال الإنسان متولدة من إرادته المتبعة من القضايا الإعتباريّة، حيث أن قضايا الحسن والقبح عمليّة فتدرج في عموم القاعدة المزبورة، فيدل على إعتباريّتها. فدعوى العلامة هي أن الإرادة تنطلق دائمًا من جهات اعتباريّة لا حقيقة.

و من هنا تكمن الحاجة الى الاعتماد؛ حيث ان ارادة الانسان وأفعاله الارادية

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتقاد، ص : ٧٦

لأنه حد الأتوسٍط الأذعن بقضايا اعتباره، ومن ثم تمس الحاجة إلى الاعتبار.

والإرادة قد تكون مسخرة للقوى العاقلة وقد تكون للقوى الغضبية أو الشهوية وهذا بحث آخر ولكنها تنطلق دائمًا من غايات إما كاملة خبيثة أو دشئية.

والعلامة يذكر في رساله الاعتبارات ما مضمونه:

المقدمة الأولى ... ص: ٧٦

إن الإنسان في نفسه وكلّ فاعل إرادى وكلّ موجود يتكمّل بالإرادة، لا بد أن يحصل كماله عبر إرادته، مثلاً: الحيوان إذا جلس ولم يستحصل على الغذاء وما يلزمها لمعيشته سوف لن يتكمّل، بخلاف الموجودات الطبيعية الأخرى كالنباتات والمعادن، لأنّ تكمّلهم ليس مرتبطًا بالإرادة، وأمّا الموجود الذي فعله بإرادته كماله رهين بإرادته، ولا بد أن يتكمّل بتوسيطها.

المقدمة الثانية ... ص: ٧٦

هذا الفعل الإرادى كيف يصدر عن الإرادة؟ فإنّ الفاعل الإرادى لو أذعن واعتقد أن الشيء موجود في الخارج، فهذا لا يبعث الشوق ولا يولّد الإرادة، بل لا بد أن لا يكون الشيء موجودًا في الخارج كي لا يكون تحصيلًا للحاصل.

مثلاً الجوافر الموجودة في الخارج لا- تبعت لتحريك الإرادة، ومن ثم ركز العلامة على أن المقدمة الثانية هي بداية نشوء الاعتبار؛ حيث إنّ الإنسان إنما تنطلق إرادته من قضايا غير حقيقة، أي قضايا مؤداها غير موجودة؛ والقضايا ذات المؤدى غير الموجودة هي الاعتبار. ومن هنا اتضحت لزوم الحاجة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٧

إلى الاعتبار، فإذاً القضايا الاعتبارية هي محركه للإرادة دائمًا سواء الإرادة الحيوانية أو الإنسانية، فليس الاعتبار مخصوصاً بالإنسان، بل الاعتبار يعم حتى الحيوانات؛ لأنّ الحيوانات أيضاً تكمّل عبر أفعالها، وأفعالها لا تصدر إلا من إرادتها، وإرادتها لا تصدر إلا من قضايا غير موجودة أي اعتبارية.

القوى الواهمة في الحيوان تخلق الاعتبار- حسب ما يدعى العلامة- ونحن لا نوافقه في ذلك كما سيأتي، وأول قضية اعتبارية، قد يكون العقل العملي استخرجها والتفت إليها، هي تلك القضية التي نشأت من باب التمثيل وإنّ ربيماً كان أسبق من هذه القضية قضية اعتبارية أخرى، من إدراك الإنسان لأعضائه بأنها ضرورية له، وانتساب أعضائه إلى نفسه لازمه له، فسلطنته على أعضائه وأفعاله نسبة حقيقة ضرورية وليس خيالية. ثم بعد ما يصيّه الجوع وكان قد أكل ووجد الأكل في معدته وقد سبب الشبع، فالجوع يولّد للإنسان نوع إلتفات ولحظات بأنه كما أنّ نسبة أعضائه نسبة ضرورة، فنسبة الأكل أيضاً نسبة ضرورة، كي يندفع ألم الجوع ويتحقق الشبع. وهذه أول خديعة خدعت بها الفطرة البشرية من أنها أخذت النسبة الضرورية من قضية حقيقة وهي نسبة الأعضاء للإنسان وأخذت هذه النسبة وجعلتها بين موضوع محمول ليس بينهما نسبة ضرورية.

هذه المقدمة استبدلها بعض المحققين بمقدمة أخرى وهي أنه ليست الخديعة كما بلورها العلامة، بل الخديعة هي قضية أخرى وهي شعور النفس أن حاجات البدن هي حاجات للروح، لا كما بين العلامة بعنوان النسبة الضرورية، بل يجعل الحاجات والكمالات التي للبدن حاجات للروح تنسبها إلى نفسها وتجعلها ضرورية لها.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٨

وإنّ تفسير هبوط الحقيقة الأدمية إلى الأرض هي هبوطها في الإدراك، بدل أن تعتنى النفس بنفسها في حاجات الروح، هبطت في جهة الإدراك وجعلت البدن جزء حقيقة نفسها. فلذلك جعلت كمالات وحاجات البدن حاجات لنفسها.

فأول خديعة هي جعل البدن جزءاً من الروح؛ فمن ثم جعل كمالات البدن كمالات للروح. طبعاً هذا الهبوط للروح في الإدراك نوع من التكمّل ولكن إذا لم ترجع الروح إلى كمالاتها واستغلت دائمًا بالبدن، فحينئذ سوف يكون تسافاً.

ثم أنّ العلامة- على أي حال- يذكر أن أول قضية اعتبارية وخدعه ارتكتبها الروح هي تلك النسبة الضرورية التي أخذت من قضية حقيقة ووضعت كنسبة اعتبارية وحسبتها الروح أنها قضية ونسبة حقيقة؛ فهذه القضية الاعتبارية تولّدت منها قضايا اعتبارية متكررة- فتكوّنت شجرة عالم الاعتبار والقضايا الاعتبارية تتبع الحاجة، فبداية الاعتبار انبع من أنّ الفاعل الإرادى يدرك نقص نفسه حقيقة- وهذه حقيقة وليس بخيال- وهو يريد أن يتوصّل إلى كماله- وهذه أيضاً حقيقة وليس بخيال- فهو بين حقيقتين: حقيقة نقصه

وحقيقه كماله. والإعتبار يكون وسيطاً بين حقيقتين، ويكون موصلاً من حقيقة إلى حقيقة؛ فمن هذا يقال بتوسيط الإعتبار بين حقيقتين. ونبه العلامة بأن وساطة الإعتبار بين حقيقتين قد يكون بجعل الحقيقة السابقة، النقص والحقيقة اللاحقة، الكمال؛ وقد يكون بجعل الحقيقة السابقة، ثبوت أعضاء الإنسان لنفسه بالضرورة وتلك حقيقة، فيستلزم منه نسبة ضروريّة و يجعلها بين غذائه ومعدته وهي نسبة إعتباريّة، ثم يتربّ عليه كمال وهي تكامل البدن بالغذاء.

ثم بعد ذلك يقول العلامة حينئذ يتضح لدينا أن الإعتبار يتولّد وينشأ من

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٧٩

الحاجة، فالوجوب الإعتبري متقدّم على الحرمة الإعتبريّة بمراتب كثيرة حتّى الإستجباب، بمعنى الأولويّة العقلية تتقدّم على الكراهة، بعد ذلك وجد ما يضرّ بنفسه وممتنعات تكوينيّة، فجعل النسبة بينهما نسبة الإمتاع أو الكراهة وهي نسبة إعتبريّة.

ثم يقول: إنّ القضايا الإعتبريّة الهامة التي إلتفت إليها الإنسان، هو اختصاص الإنسان بعض الأعيان التي يستفيد منها أعيان الأكل وأعيان المعاش. واحتياج الإنسان بالأعيان نوع من تكامل الإنسان؛ لأنّه لو كانت كلّ الأعيان اشتراكاً استلزم إمتاع تكامل البدن للإنسان؛ إذ لا يستطيع أن يستفيد من عين خاصة، فالاحتياج لا بدّ منه. هذا الاحتياج ليس نسبة حقيقة تكوينيّة ولكن رأى الإنسان أنّ أعضائه وأفعاله لها اختصاص تكوينيّ حقيقي، فانتزع هذه السلطة وجعلها بين الغذاء ونفسه أو بين المتعة ونفسه، لكي يتكمّل بدنّه وهو إعتبار الملك، فمن ثم إنّزع إعتبار الملك.

ثم يقول في تولّد إعتبار الحسن والقبح: أن الإنسان رأى بعض الأشياء التي فيها منافعه واعتبر لها نسبة الضرورة الإعتبريّة وبعض الأشياء التي لها مضرة للإنسان واعتبر لها نسبة الإمتاع أو الكراهة، ووجد أنّ الإرادة قد لا تبع من هذه النسبة الإعتبريّة وهي نسبة الضرورة أو الإمتاع -أى أن الإرادة تحتاج إلى مكمّل لها في الإنبعاث- والشوق يحتاج إلى مولّد له بدرجة أشدّ، فاعتبر المدح والذم، فاعتبرهما العقلا، الحسن قرين وملازم الضرورة والوجوب، والقبح ملازم الحرمة والإمتاع. فالمدح جهة تكميلية عند العقلا لأجل توليد الإرادة، والقبح أيضاً جهة تكميلية عندهم لأجل توليد الكفّ والزجر وعدم تولّد الشوق، وكذلك الثواب والعقوب وهو أمران إعتبريّان، فالحسن والقبح إعتبريّان.

أصول استنباط العقائد ونظريّة الاعتبار، ص: ٨٠

ثم بعد ذلك قال ما مضمونه: تولد لدى الإنسان اعتبار الرئاسة؛ لأنّ الإنسان كما أنه في عالم نفسه لا بدّ من وجود قوة مهيمنة على بقية القوى وهي توازن بين القوى الغضبية والشهويّة والإدراكيّة والتخييليّة والوهميّة مع القوى العاقلة؛ فالقوى العاقلة تكون مهيمنة على تلك القوى وتنظم أنشطتها وأفعال تلك القوى وإلا يوجب عدم التوازن والاضطراب.

أقول: تفصيل الجواب عن هذا الإستدلال

أنّ فيه غفلة بسيطة يبعد صدورها منه جدّاً، وهي أن القضايا الحقيقة ليست مساوية للقضايا الخارجية بالفعل في الآن الحاضر، إذ القضايا الحقيقة عند ابن سينا مثلاً هي التي عقد الوضع فيها، أي قضيّة الوضع جهته وما دته بالإمكان غير القضية المركبة من عقد الوضع والحمل وجهتها وهي كلّ ذات ثبت لها عنوان الموضوع، ثبت لها عنوان المحمول -فجهة وما دة الثبوت الأولى مغايرة لجهة وما دة الثبوت الثاني- فمثلاً هل كلّ ذات ثبت لها عنوان الموضوع بالضرورة أو بالإمكان أو بالفعل ثبت لها عنوان المحمول أو لا؟ لدينا جهة قضيّة بين الموضوع للمحمول وجهة قضيّة في نفس عقد الوضع وعقد الحمل، وجهة القضيّة في عقد الحمل متناسبة مع جهة القضيّة في قضيّة الأم المركبة بخلاف جهة القضيّة في عقد الوضع فقط.

فذهب ابن سينا إلى أنّ جهة القضيّة في عقد الوضع هي الإمكان، أي كلّ ذات أمكن أن يثبت لها عنوان الموضوع، يثبت لها عنوان المحمول، بنفس جهة قضيّة الأم.

وذهب الفارابي إلى أنّ جهة عقد الوضع هي المطلقة الفعلية، أي الثبوت في

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨١

أحد الأزمنة الثلاثة، سواء المستقبل الأبدى أو الماضي الأزلى أو الحاضر من باب التوسيع فى دائرة المطلقة الفعلية وليس منحصرة فى الماضي القريب.

وأكثر الفلاسفة مالوا إلى رأى ابن سينا وأنه يكفى فى كون القضية حقيقة أن جهة عقد الوضع إمكانية. وه هنا نقول: القضية الحقيقة قد تكون جهة عقد وضعها جهة إمكانية، فضلاً عن جهة قضية الأم التى قد تكون أيضاً إمكانية، ومع ذلك تبقى القضية حقيقة؛ فلا تحصر القضايا الحقيقة فى الخارجية، فضلاً عن الخارجية فى الموضوع الحاضر أو الماضي الوجود، بل أن القضايا الحقيقة تسع الممتنعات، مثل: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ((١)) فالالتزام الموجود بين الممتنعات واقعى، ويشير إليه جواب الرضا عليه السلام عن «هل يعلم ربكم بالممتنعات أو المحالات؟» فقال عليه السلام: «يعلم حتى بلوازم الممتنعات»؛ فالقضايا غير البشارة حقيقة أيضاً.

فالإرادة البشرية لا- تنطلق لتحصل الموجود الحاضر أو الماضي، لكن ذلك لا يلزمه ابتعاثها من القضايا الإعتبرانية؛ لأن ما يبقى من القضايا غير الخارجية هو القضايا الحقيقة بلحاظ الوجود الإستقبالي.

فالصدق جميل أو حسن، الكذب قبيح، هذه قضية مثلاً للإرادة تسعى لتحصيل الصدق والصدق غير موجود في الخارج، لكن لا يستلزم ذلك كون القضية إعتبرانية!! فعدم وجود الشيء محققاً في الخارج لا يعني أن القضية إعتبرانية. فالقضايا الحقيقة موضوعها مقدر موجود.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٢

أما ضرورة الحاجة إلى قانون إعتبرانى - سواء سماوى أو بشرى عند المتكلمين والأصوليين من الإمامية- هو أن العقل العملى لما كان يقتصر إدراكه على الكلية الفوقانية في الحسن والقبح، مثل «الظلم قبيح والعدل حسن» أو الكليات المتساوية للعالى، مثل «الصدق حسن والكذب قبيح»، وكذلك في الفضائل والراذئل الخلقية، العقل المحدود البشرى تخفي عليه جهات الحسن والقبح في الجزئيات المادون، مثلاً قضية «أنَّ فِي الْقَمَارِ قَبْحًا» ليست من الكليات الفوقانية، بل من الكليات التحتانية، وكذلك «قبح نكاح الشغار» يخفي على العقل البشري وكذا كون الربا ذا مفاسد، تخفي على البشر جهات قبحه.

فما أن تنتزل الأفعال وتصل إلى الفعل الجزئى تخفي على العقل البشري المحدود جهات حسنها وقبحها وكذلك المتواتطات الدانية فضلاً عن التحتانية تخفي على العقل البشري المحدود جهات حسنها وقبحها، فمن ثم إنبعثت الحاجة إلى القانون.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٣

الاعتبار الإلهي ... ص: ٨٣

فالاعتبار ممّن يطلع على جهات الحسن هي بيان وحكاية لتلك الجهات ضمن قوله وقضايا إعتبرانية غرضها الكشف عن جهات الحسن والقبح؛ غاية الأمر لا تكشف عنها تفصيلاً؛ لأنه يستلزم الحكاية إلى ما لا نهاية من القضايا العقلية، بل تجمع الحكايات فى حكاية إجمالية بالقضايا الإعتبرانية فى الكشف عن تلك الجهات الحسن والقبح؛ لأنَّ العقل البشري إنما يدرك الكليات الفوقانية لجهات الحسن القبح فى الأفعال، أما المتواتطات إلى ما لا نهاية فضلاً عن الجزئيات فلا بد في الكشف عنها من توسيط الاعتبار ولا إمكان للكشف بالعلم الحصولى إلَّا بذلك.

فالحاجة إلى الاعتبار ليس لأنَّ الإرادة البشرية لا- تنطلق إلى مان الإعتبار- كما ادعاه العلامة- أو أنَّ الاعتبار ضرورة لتوسيطه بين الحقيقتين، حقيقة نقص الإنسان وحقيقة كمال الإنسان- كما بيته العلامة- بل الإرادة تنطلق دائمًا من الحقائق، والإعتبار وظيفته الكشف عن الحقائق أجمالاً. وإلَّا فالإرادة الإنسانية لا تنبع عن ما لا حقيقة له مع العلم بأنه لا حقيقة له، فالسراب مع الإلتفات

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٤

إلى سراليته لا يبعث الإرادة الحيوانية فضلاً عن الإنسانية. والإرادة حينما تنطلق من الإعتبار إنما تنطلق منه لأجل الحقائق المودعة في ذلك الإعتبار، نظير وجوب مراعاة قوانين العبور والمرور.

وبعبارة أخرى: الإرادة لا تنطلق من الإعتبار بما هو، وإنما تنطلق من الإعتبار بما هو كاشف عن الحقائق. والإعتبار أكثر ما يتصل، يتصل بقوة العقل العملي. فأهمية الإعتبار من جهة أنه فعل من الأفعال قد يمارس من قبل النفس البشرية وبتوسيط قوة العقل العملي التي لديها، ومن الحقيقة الفلسفية يلجأ الفيلسوف في تحقيق هذه الظاهرة الموجودة لدى الفاعل الإرادي الإنساني؛ ومن هنا تظهر الضرورة الملجمة للفيلسوف في البحث عن الإعتبار وأقسامه.

وهناك وجه آخر أو إلقاء آخر له للبحث عن الإعتبار، هو أنه كثير من الحقائق ربما تختلط لدى النفس بين كونها قضايا إعتبرائية، لا الإعتبار الفلسفى بالمعنى الأخضر الذى له منشأ نفس أمرى، بل الذى بمعنى مطلق ما ليس له واقع يطابقه ومنشأ يؤخذ إذ كثيراً مما تختلط الحقائق بهذه الأمور الإعتبرائية، فمن ثم تميزها أمر بالغ الأهمية وكما تبنت الفلسفة الإسلامية إلى اختلاط القضايا الذهنية الحقيقة مع الحقيقة الخارجية و كان مورداً لتشویش الكثیر من الأبحاث في المعرف البشرية، كذلك اختلاط القضايا الإعتبرائية مع القضايا الحقيقة أصبح مورداً لتشویش الكثیر من المسائل في المعرف البشرية، فلا بد من التمييز بين القضايا الإعتبرائية والحقيقة، ثم بين الحقيقة الذهنية والحقيقة الخارجية.

وقد ركزت في الفلسفة جهوداً كثيرة بتمييز القضايا الحقيقة الذهنية عن الخارجية، والسبب في أهمية ذلك هو أن القناة التي يستلم الإنسان منها معلوماته هي عبر قناء ذهنه في علومه الحضورية، فإذا لم يبين ما هو من

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٥

مختصيات روابط القناة وخصوصيات الوجود الذهني وما هو آت عبر القناة وما هي الصورة للوجود الخارجي لم يتميز بين أحكام الوجود الذهني وأحكام الوجود الخارجي وكثير من الإشتباكات نشأت من الخطأ بينهما وأحكامهما. وهذه الأهمية نفسها ثابتة للبحث عن الإعتبار.

ثم قال في المقالة الثانية: إن الفاعل الإرادي كيف تولد إرادته وكيف يتحقق اختياره من الإعتبار.
أقول: ما يذكر في المباحث التكوينية من قواعد بعينها آت في الإعتبريات.

وسبب ذلك أن الإعتبار يتوقف على شؤون الإرادة، فلذلك بسط العلامة البحث فيها بما يبحث في العلم والمعلمول وأقسام الفاعل الإرادي، فلذلك لا حاجة لنا إلى ذكرها ونذكر الفصل الآخر في تلك المقالة وهو مهم جداً، حيث إن في المقالة الأولى قد سلط الضوء على كيفية نشوء الإعتبار عن الحقيقة وفي آخر المقالة الثانية يريد أن يسلط الضوء في كيفية نشوء التكون عن الإعتبار. فالمقالة الأولى في كيفية نشوء الإعتبار عن التكوين وهنا في المقالة الثانية في كيفية نشوء التكوين عن الإعتبار وهذا أمر معضل، إذ نشوء الإعتبار عن التكوين قابل للتوضير، باعتبار أخذ معنى من وجودات تكوينية؛ أما نشوء التكوين من إعتبار فهذا ممتنع التصور إبتدأه وهنا يسلط الضوء على ذلك.

وقدم تعريف الإعتبار وهوأخذ الشيء الماهوى من وجود موجود حقيقى واعطاوه لشيء آخر. مثلاً ماهية الملكية الموجودة بوجود تكويني لدى الإنسان في سلطته على أفعاله، هذا المعنى والماهية يأخذ العقل ويعطيه لشيء آخر، للغذاء مع نفسه أو لنفسه مع الغذاء، فأخذ حد الشيء من موجود حقيقى وهو سلطنته على أفعاله وأعطاه للغذاء الذي بينه وبين الإنسان، لأنه لا ربط حقيقياً

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٦

بينهما، فأخذ حد الشيء من موجود حقيقى وهو سلطنته على أفعاله وأعطاه لشيء آخر، هذا هو الإعتبار. غاية الأمر حين ما يعطيه لشيء آخر يفرض له وجود وهمي تخيلي لا حقيقى ونحن نتبع العلامة في هذا التعريف نفسه.

ثم قال: إن الإرادة عندما تتولّد ويتوالّد منها الفعل التكويني، الإرادة توجد الفعل التكويني وهو إما فيه كمال الإنسان أو نقصه، ففهنا نشأ التكوين عن الإعتبار حيث أنّ الإعتبار ولد الإرادة وهي ولدت الفعل التكويني الذي فيه كمال أو نقص. فالإرادة بتوهم هذا العنوان الإعتبرى ولدت الفعل التكويني، فاتّضح بهذا وساطة الإعتبار بين حقيقتين - حقيقة النقص فتولد الإعتبار، فيتولد الإرادة، فيتولد الفعل التكويني الخارجي - فتكون الإرادة بين حقيقتين.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٧

نكات في كلامه قدس سره ... ص: ٨٧

إشارة

الاولى: هي أنّ الإعتباريات سبب وجودها هو أنّ الفاعل الإرادى لا يمكن أن تولد إرادته إلّا من الإعتبار.
والثانية: وساطة الإعتبار عنده هو وساطته في تحريك الإرادة ومن ثم إيجاد الفعل التكويني وأخذه من أمر تكويني آخر أو بين نقص الإنسان وكماله، هاتان الكستان هما مورد للتأمل، وإلّا فما ذكره في تقسيم الأقسام متين.

أما النكتة الأولى ... ص: ٨٧

وهي أنّ الحاجة إلى الإعتبار هو كون الإرادة لا تتولّد إلّا من الإعتبار، فغفلة غريبة منه قدس سره حيث إنّه نفسه وأكثر الفلاسفة قالوا بأنّ القضايا الحقيقة ليست مرهونة بوجود الفعل الخارجي، والذى لا يحرّك الإرادة هو وجود الفعل الخارجي الحاضر، لأنّه تحصيل للحاصل وأمّا القضايا الحقيقة- أي غير القضايا الخارجية المقيدة بكونها خارجية ولو كان قضيّة مطلقة فعلية استقبالية أو كانت القضية حقيقة تقديرية لوجود استقبالي- فلم لا تكون تلك محرك لإرادة الإنسان.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٨

نعم إرادة الإنسان لا- تتولّد من قضيّة خارجية موجودة ولذلك يقال: إنّ مدركات العقل النظري بنفسه لا تحرّك الإرادة مباشرة، وكذلك التوحيد النظري بنفسه ليس توحيداً تاماً بل لا بدّ من وساطة العقل العملي، كي يحرّك الإرادة ولا بدّ في التوحيد النظري من مراتب توحيدية عمليّة، كي يقال إنّه موحد تام.

كما أنّ التوحيد النظري بنفسه ليس بإيمان وتسليم تام والإقتصار عليه يكون كمقولة بنى اسرائيل (يُدَلِّلَ مَعْلُولٌ) ((١)) يعني بالنسبة إلى أفعالنا وقوانيننا لا ربط لها بالباري.

فالعقل النظري بمفرده لا- يوجب تحريك الإرادة. هذه النقطة صحيحة ومتباعدة، كما أنّ الفاعلين بالإرادة لا يستكملون إلّا بأفعالهم الإرادية، وهذه نقطة أخرى تامة. فكلّ فاعل إرادى لا يستكمل إلّا بالإرادة. ولكن هاتين النقطتين لا توجبان القول بأنّ الإرادة تنطلق من الإعتبار؛ لأنّ في البين مدركات العقل العملي وهي مدركات حقيقة أي مدركات بصياغة القضية الحقيقة لا القضية الخارجية، يمكن أن تحرّك إرادة الإنسان القضية المطلقة الفعلية؛ لأنّ هذه القضية غير ملحوظ فيها خصوص الزمان الحالي، بل مع زمان الاستقبال وهو شيء غير موجود، فتسعى الإرادة لتحصيل شيء غير موجود.

والفعل المأخوذ في القضية المطلقة الفعلية المستقبلية أو القضية الحقيقة وجوده رهين ومعلول لإرادة الإنسان، فاتّضح أنّ القضية الحقيقة تحرّك الإرادة لأنّ متعلّقها شيء غير موجود، لاستقباليتها؛ والفعل الذي فيه كمال، وجوده منوط بإرادة الإنسان. يولّد الشوق للإنسان فإنّ الشوق وليد تصوّر الكمال، فإذا

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٩

التف الإنسان إلى أنّ كمالاً مَا موجود في فعلٍ مَا - الفعل الإستقبالي - والمنوط وجوده بالإرادة حينها يتولّد لديه شوق والشوق تولد منه الإرادة، فيسعى الإنسان لتحقيق تلك القضية.

فتلك المقدّماتان اللتان استدلّ بهما العلّامة مقدّماتان تامّتان ولكن لا تستلزمان مدعاه. فيمكن أن تنشأ الإرادة من الحقائق وسيأتي أنّها دائمًا تنشأ من الحقائق وما يتراءى من قوانين إعتبريّة ففي الواقع ليس إنبعاثها من تلك القوانين.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٠

أما النكتة الأساسية الثانية ... ص: ٩٠

إنّ العلّامة بعد أن برهن أنّ الإرادة تتولّد من الإعتبار، قال: هنا إنّبشت الحاجة إلى الإعتبار. أنّ علة الحاجة إلى الإعتبار وهو استناد الإرادة للاعتبار واحتياج الفاعل الإرادى للاستكمال فى أفعاله ولا تتولّد الإرادة إلّا بالاعتبار وأمّا على ما بيناه من عدم لزوم تولّد الإرادة من الإعتبار، فما هي الحاجة إلى الإعتبار ومن أين نشأ الإعتبار؟

نقول كما ذكره الأصوليون والمتكلّمون: إنّ الإعتبار منشأه أن العقل العملي أو النظري محدود في مدركاته - بتسلّيم كافة ذوى العقول مطلقاً - فإنّهم يسلّمون بأن العقول البشرية محدودة وليس لها محدودة، ورأس المال الموجود لديها هو البدويّات التي ينطلق منها العقل البشري سواء النظري أو العملي، ويتوصل به العقل بمفرده إلى مقدار من النظريات لا إلى كلّ النظريات.

وبعبارة أخرى: العقل العملي يدرك الكلّيات الفوقيّات، أي كلّيتها تكون على دائرة واسعة جداً - مثلما الظلم قبيح والعدل حسن والإحسان حسن - والكلّيات التي تأتي بعدها رتبة كجنس للأفعال أو الكلّيات المتوصّطة - كالصدق حسن والكذب قبيح والبخل قبيح والعلم حسن والفضائل حسنة والراذئل قبيحة - وهذه قد تخفى على العقل العملي أو النظري تمام جهات حسنها أو قبحها، فضلاً عما إذا ترتّلت، أي صارت جزئيات إضافية أو حقيقة ولذلك لا يستطيع الإنسان دائمًا في الفعل الخارجي الخاص أن يعلم كلّ جهات الحسن والقبح الموجودة أو المنفعة أو المضرّة أو جهات الكمال والتقصّ فيه؛ لأنّ جهات المنفعة والمضرّة في الفعل

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩١

قد لا تكون في نفسه، بل بلحاظ لوازم الفعل.

وقد يقوم الإنسان بفعلٍ مَا وينظر إلى الفعل في نفسه وينظر ظنيّة أو قد يصل إلى العلم تارة لا في غالب الموارد، بل الغالب أنه لا يصل إلى كلّ جهاته وهذا بخلاف من يكون عقله محيطاً بالإتصال بالمعنى اللامحدود، فهو يعلم الفعل - الفردى أو الاجتماعي - بكلّ جهات حسنها أو قبحه ولو ازمه ولو بألف واسطة كذا وكذا.

فالإنسان الفرد أو المجموع البشري أو العقل المجموعى التجربى من دون شريعة تهديه بإعتماده على نفسه وعقله المحدود الفرد لا يمكنه أن يعرف كلّ جهات الحسن القبح في الكلّيات المتوصّطة أو التحتائية، فضلاً عن الفعل الجزئي الخارجى، سواء الفعل الفردى أو المجموعى، ولا يستطيع أن يتوصل إلى كلّ جهات الحسن والقبح لا أنها غير موجودة، إذ وجودها غير مرتهن بالإدراك إذ إدراك الإنسان محدود، فلا بد له أن يستعين باللامحدود وهو البارى عزّوجل، من هو عالم لا تخفى عليه الخفيّات، ومن هذه الحاجة لللامحدود تزغ وتتولّد الحاجة إلى القوانين والإعتبار والشريعة؛ فسبب الحاجة إلى الإعتبار هو محدوديّة مدركات إدراك العقل العملى والنطري للإنسان، وهذه المحدوديّة تلجئه للإستعانة بقضايا إعتبريّة.

وقد يتساءل: غايّة ما يثبت هو الحاجة إلى العالم المحيط، ويمكن سدّها وإنائها بالحكاية عن الواقع بالقضايا الخبريّة فلِم تكون إعتبريّة؟ إذ منشأ الحاجة هي الكشف عن الواقعيات، وأمّا الإعتبار فلا دخل له في الواقع.

قلت: هذا الكشف لو كان بالإخبار عنها تفصيلاً، لما وصل الإخبار إلى حدّ يقف عنده؛ لأنّ شجرة الأفعال وأنواعها وأصنافها لا تصل إلى حدّ ولو كان البناء

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٢

على الإخبار بالقضايا الحقيقة لما وصل الإخبار إلى حد الذى هو من سinx العلم الحصولى.

وبيان آخر: كان من اللازم على البارى أن يجعل الكلّ أنبياء أو رسلاً، يبيّن لهم بالعلم الحضورى آحاد الأفعال وجهات الحسن والقبح فيها وهذا خلف وجود القسم الغالب من الحقيقة الإنسان الذى فيه خير أكثرى، لا خصوص القسم الأول الذى هو خير محض، ويبطل الإمتحان بشرائطه الخاصة في هذا النظام الأكمل، فلا بدّ من درجات وهذا لا يتواافق مع كون درجة العلم واحدة ولا يتواافق مع كون الكلّ أنبياء.

وببيان ثالث: إنّ الإخبار عن جميع كليات الأفعال لا- يكفى ايضاً ولا- البيان لأنواع العالية؛ لأنّ هناك اختلاطاً بين الأفعال أو بين القضايا الحقيقة في الأفعال، فعند الاختلاط بين جهات الحسن والقبح ليس في وبين ممّيز وتبقي تلك الفاقة وذلك الفقر عند الإنسان، لأنّ الغرض أن العقل محدود والبيان غير كافٍ.

فلذما مسّت الحاجة إلى الاعتبار، لأن بالإعتبار يمكن أن ينظم إرادة الإنسان وفق جهات الحسن والقبح الواقعى بنحو غالبي لا دائمي؛ لأنّ الدائمى لا يمكن.

لذلك كانت ملاكات الأحكام الشرعية غالبية في مواردها لا دائمي ولكن هذا هو المقدار الممكن المقدور. فلذلك صارت القضية إعتبارية ولم تكن حقيقة، أي هي بلحاظ ما تكشف عنه من جهات واقعية بل غالبية، لأنّ الدائمى لا يمكن.

فهي قضايا حقيقتها خبرية، لكنّها خبرية لا- دائمية، وتنظيم تلك القضايا الخبرية بنحو تستوفى غالب الملاكات، لأنّ كلّ الملاكات ليس من مقدور الطاقة البشرية، وهذا هو معنى القضايا الإعتبارية. فليست هي بلحاظ الواقع أن تطابقه دائمًا وإنما هي قضية فرضية، الغاية منها الإخبار الإجمالي الغالب عن

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٣

الواقعيات. فمنشأ الحاجة إلى الاعتبار هو محدودية العقل البشري وعدم إمكان اطّلاع العقول المحدودة بالوسائل الوجودية المجهزة بها من قوى العلم الحصولى والنظام المفروض إلّا بتوسيط الاعتبار.

ويتضح من ذلك أنّ الوساطة هنا في الكشف لا- في ترتّب التكوين على الاعتبار. و يؤيد ما قلنا إنّ في القوانين الوضعية البشرية الحاجة أيضًا إلى الاعتبار منشؤها هو ذلك، مثلًا خباء المرور وحركة المواصلات ليس بإمكانهم إبلاغ كافة المجتمع بالقضايا الحقيقة في خصوصيات وسائل النقل. وكيف يوصلون إلى كافة المجتمع كلّ الجهات في أفعال حركة المرور، فإنه لا يمكن إلّا بائن قوانين إعتبارية فتبيان كلّ جهات الحكم في إشارات المرور وخطوط غير متيسرة.

وكذا الأطباء لو أرادوا أن يطلعوا المجتمع بكلّ خبرتهم، لا يمكنهم ذلك بتوسيط قضايا حقيقة خبرية تكوينية، بل يؤخذ منهم جماعة في المجالس التشريعية ويشرع قوانين طبّية يجب أن لا يتجاوزها عامة المجتمع وقس على هذا في بقية الخبرات.

فالواضع للسنن والتشريع يجب أن يكون أكمل القوم عقلاً وأكملهم علمًا كى يسّر لهم ما ينفعهم ويسّر لهم المنع عن ما يضرّهم، إذ ليس بالإمكان إبلاغ كلّ الجهات إلى كافة الناس ويعبر عنه هذا بفلسفة القانون، أي القضايا الفرضية البديلة عن القضايا الحقيقة التي لا يمكن إخبار كافة المجتمع، فيسّر لهم الإعتباريات.

فلغة القانون الإعتبارى في الفطرة البشرية نشأت من محدودية عقل البشر وأجزاء ذلك إلى الإستعانة بعقل أكمل منه وإستعانته لا تتم إلّا بالاعتبار ولا تتم بالإخبار التكويني. فلغة القانون ولidea لغة العقل ولا يمكن تنزيل لغة العقل

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٤

الحصولى إلى التفاصيل، والقضايا الإعتبارية متولدة من القضايا الحقيقة هذه.

ثم ذكر العلّامة أنّ الإعتبار هوأخذ حدّ شيءٍ آخر وهذا التعريف هو تعريف غالب الأصوليين من الإمامية ولا غبار عليه. ويبين

في الميزان ورسالة الولاية وفي حاشية الكفاية: أن القضية الإعتبارية هي التي ولدت الإرادة، والإرادة ولدت الفعل، وهذا الفعل البشري الصادر عن الإرادة وإن كان معنواناً بعنوان اعتباري، لكن نفس الفعل البشري هو وجود تكويني. فالاعتبار حيث كان لباساً وعنواناً لأفعال تكوينية فيكون واقعها باطن الشريعة وباطن القانون الشرعي، وفي الأفعال التكوينية كمالات وفي الأفعال المحرمة دركات. فهذا هو دور وساطة الإعتبار بين الحقائق؛ فهو يتوضّط بين الإرادة والفعل التكوينيين بجعله حدّاً عنوانياً ماهوياً للفعل، ولكن على ضوء المبنيين في النقطة الأولى والثانية من كيفية توسيط الإعتبار يظهر أنّ وساطة الإعتبار ليست ذلك، حيث ذكرنا أنّ الإرادة تنطلق من القضايا الحقيقة، بل أدعينا أنها دائماً تنطلق من القضايا الحقيقة لا أنه في الجملة فقط.

وبينا الدليل عليه في الجملة في النقطة الأولى كما أنه في النقطة الثانية بينما أن مرجع ومنشأ الحاجة إلى الإعتبار لغاية العلم والإدراك لجهات الحسن والقبح، أى أن منشأ الحاجة إلى الإعتبار هو الكشف عن جهات الحسن والقبح، أى الوساطة في الإثبات لا الوساطة في الثبوت كما يبينها العلامة، حيث إن مفاد بيان العلامة هو الوساطة في الثبوت، باعتبار أنّ الإعتبار يولّد الإرادة والإرادة توّلد الأفعال التي هي الكمالات أو الدرّكات، بينما بناء على ضوء النقطة الثانية التي يبيّناها من أن الحاجة إلى الإعتبار هي محدودية العقل البشري، أى أنّ الإعتبار يحتاج إليه من جهة كشفه إثباتاً عن جهات الحسن والقبح في الأفعال،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٥

يظهر أنه ليس في البين واسطة ثبوتيّة وهذا هو ما عليه المتكلمون والاصوليون من الإمامية.

نعم بقيّة الأمور والتقييمات التي ذكرها العلامة تامة وجيدة والكثير منها زبدة التحقيقات الأخيرة التي توصل إليها في الفقه والاصول ولا غبار عليها، نعم في بعض الأمثلة تأمّلات، مثلًا ما مثله من الحاجة إلى الأكل من أنه لا بدّ من توسيط الإعتبار، فمن البين أنه لا داعي لفرضه الإعتبار فيه، حيث إن الأكل للغذاء مكمل للبدن بنحو القضية الحقيقة وموّلد ومحرك للإرادة، فيتوّلد الشوق لإيجاد الأكل، فتتوّلد الإرادة، ثم يقوم الإنسان بالفعل فهذه القضية حقيقة، فلا تفرض إعتباريّة؛ فكما ذكرنا من أن القضايا الإعتبارية إنّما يتوصّل بها ويحتاج إليها في الموارد التي لا يدرك فيها العقل النظري أو العملي جهات الواقع، وأمّا مع إمكان إدراك العقل لجهات الواقع بسهولة فلا حاجة حينئذٍ لتوسيط الإعتبار.

ونقول بأنه قد اتّضح في ما بيننا من التأمل في كلام الطباطبائي أنّ الإرادة تنطلق دائمًا من الحقائق والقضايا الحقيقة ومع ذلك قلنا إن هناك حاجة تدعوا إلى الإعتبار في ما كان العقل البشري محدوداً لا يطلع على جهات الحسن والقبح في الفعل، وأن الإرادة تنطلق من الإعتبار ولكنّها لا تنطلق من الإعتبار بما هو اعتبار أو بما هو لا واقع له ولا واقع وراءه وإنما تنطلق من الإعتبار لما للإعتبار من كشف اجمالي عن جهات الحسن والقبح والقضايا الحقيقة، ولذلك أن الفاعل الإرادى لا يتبع إعتبار أى معتبر وإنّما يتبع إعتبار المعتبر المطلّع على جهات الحسن والقبح.

وأمّا إذا كان المعتبر بنفسه جاهلاً بجهات الواقع فالإرادة لا تتوّلد من اعتبارات ذلك المعتبر؛ لأنّ الفرض أن ذلك المعتبر لا يطلع على جهات الحسن والقبح،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٦

فكيف تتوّلد الإرادة؛ إذ أن الإرادة لا تنطلق إلا بلاحظ أن المعتبر محاط سواء احاطة لدنيّة ذاتيّة كالله عزّ وجلّ أو احاطة بسبب التجربة والخبرة كما في القوانين الوضعية مثلًا، فانتلاق الإرادة في الجملة في منطقة القضايا الإعتبارية التي لا يدركها العقل ليس للإعتبار بما هو، بل بما هو كاشف اجمالي عن الواقعية الحقيقة عندما تطمئن النفس بهذا الكشف بقدر ما تذعن لذلك المعتبر من علم واحاطة. ومن ثم ذكر أرسطو بأنه لا بدّ أن يكون المستنّ للقوانين التشريعية في المجتمع والمجتمع أن يكون إنساناً إلهياً محاطاً بالجهات الواقعية عالماً بالعوالم العالية وهي تتفق مع نظرية الإصفهانى في إعتباريّة الحسن والقبح، ولكنّها تزيد عليه أنه من النوع الذي لا يقبل الردع من قبل الشارع، لأنّه ضرورة فطرية وإن كان إعتباريّاً ومن صنع الواهمة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٧

أدلة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين

اشارة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٩

أدلة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين

استدلّ على كون الحسن والقبح اعتباريّن وجعلّيّن بوجوه:

الأول: إن الحسن والقبح بالمعنى الذي هو محل التزاع - أي المدح والذم - ليسا من الأوصاف الخارجية للفعل الحسن أو القبيح، لأنّ الحسن في الخارج ليس من الأعراض المقوية بل المدح قائم بالمادح وكذلك الذم. فليس طارئ على الفعل الخارجي وأن ارتباطهما بالفعل الخارجي ارتباط جعله اعتباري لا - تكويني، والمراد من الإعتبار التخييل الذي لا - مطابق ولا منشأ له، لا الإعتباري النفسي الأمرى ولا من الأعراض المتأصلة عيناً في الخارج. فلا تخرج الأعراض المقوية التسعة عن كونها إما متأصلة عيناً في الخارج كاللون، أو منشؤها في الخارج مثل الفوقيّة والتحتية؛ إما المدح والذم فليس كذلك، أنهما من الإعتبارات الممحضة أي التخييلية.

الثاني: الحسن والقبح يختلفان بإختلاف الأزمان والأمكنة وهذا الاختلاف شاهد على عدم كونهما أمراً خارجياً وتكونهما حقيقياً، لأنّ في الأمور الثابتة التكوينية لا اختلاف بحسب الأزمان والأمكنة، كما يمثلون بالذى يلبس الإزار

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٠

في المناطق الباردة، فقد يستهزأ به والذى يلبس الألبسة الكثيرة يمدح، والعكس بالعكس.

الثالث: وهو نظير الدليل الذي ذكروه لإثبات أصل وجود النفس، وهو أنه لو فرضنا أن إنساناً لم يولد في مجتمع يربى على عادات مستحسنة أو مستبقة وإنما وجد في أرض بريّة ولم يلاق إنساناً، هذا الإنسان لا يجد الإلقاء والإضطرار والضرورة العقلية بحسن العدل وقبح الظلم وهذا دال على أنهما ليسا ضروريّين، بل هما أمران جعلّيّان ولذا ترى أن التربية لها أثر في حصول هذه العادات. وكذا الأحكام تستحكم بالعادات والتربية أو بالعاطفة أو بالرقّة أو ما شابه ذلك، وإلا الإنسان لو خلّى وعقله، لما حكم بالإضطرار العقلى بحسن العدل وقبح الظلم.

الرابع: إن هذه الأحكام وهي الحسن والقبح إنما يحكم بها العقلاء لأجل مصلحة اجتماعهم ونظامهم وإلا لو فرضنا أنه لا إجتماع في البين ولا - نظام في البين، بل الحياة فردية معينة، لما أذعن وقطع بذلك وإنما جعلوا هذه الأحكام لمصلحة نظامهم للوصول إلى الأغراض الأخرى بتوسيط هذا الإعتبار.

الخامس: دعوى أن العقل يذعن ويحكم بالحسن والقبح، لا يخرج الحكم المذكور عن أحد قسمين، إما أن يكون الفعل الذي يقطع بحسنه أو قبحه سبباً لتحسين العقلاء للفعل الحسن والفعل سبب لتقييم العقلاء، من باب السبب والسبب أو من قبل الغاية وذى الغاية وتصور السبب والسبب في ما بعد وجود الفعل فهو يتضمن حكم العقل أو العقلاء بالحسن والتحسين أو بالقبح والتقييم وتصور الغاية وذى الغاية في ما كان الحسن هو الغاية التي تدعى إلى إيجاد ذلك الفعل وقبحه تدعى إلى الكف عن إيجاده، فالسائل بأن الحسن والقبح عقليان،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠١

لا بد أن يقول إن الفعل بالنسبة إلى الحسن والقبح إنما من قبل السبب والسبب أو الغاية وذى الغاية.

إما بالنسبة إلى السبب والسبب فلا ينكر أى عاقل أن الذى يظلم يذم أو أى عاقل حينما يحسن إليه يمدح فاعل الحسن ولكن هذه

السببية التي بين الذم والفعل ليست ناشئة من نزعه عقلية، بل ناشئة من نزعه حيوانية؛ حيث إن الحيوان مجبول على أنّ من يتعدّى عليه ينفعل منه وينزجر منه وكذلك إذا أحسن إليه شخص، فهو مجبول على مدحه والتمايل إليه. وهذا منشأ حياني وتابع للقوى الحيوانية كالرأفة، لا القوى العقلية والحال أنّ الكلام في المدح والذم الناشئ من القوى العاقلة وما تدركه القوة العاقلة.

وأمّا الغاية ذو الغاية فهذا أمر مسلم به، لكن لا يدلّ إلّا على الإعتبار، لأنّ العقلاة غايتها من التحسين بالنسبة إلى الفعل الذي لم يوجد هو إرادة البعث إلى إيجاده، فهذا لا غبار عليه ولكنّه اعتبار ياعتبر أن العقلاة يحّثون بعضهم البعض على إيجاد الفعل الحسن وتجبّ الفعل القبيح بتوسيط المدح والذم؛ وهذا جعل من العقلاة لأجل التوقّي من الأفعال القبيحة وإرتکاب الأفعال الحسنة وهذا لا من باب المنشأ التكويني، بل لأجل هدف وهو الوصول إلى مصالحهم وكمالاتهم الإجتماعية. فالحسن والقبح إنما تكويني ولكن حيواني، وإنّما عقلي غائي ولكن جعل إعتباري.

ال السادس: لو ادّعى أن الحسن والقبح تكوينيّان فهو لا يخرج عن أحد البدويّيات السّتّ:

أما الأوليات وهي - التي يحكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين بالملازمه - فالحسن والقبح ليسا كذلك، بل فيه اختلاف كثير.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٢

ولا هو من الفطريات ولا من التجريبات، لأنه ليس عرضًا على المعروض في الخارج، بل هو قائم بالمادح والذام.

و ليس من العيّيات الخارجية، ولا من المشاهدات، ولا من الوجдانيات، لوجود الاختلاف الكبير فيه بين الناس فهو خارج عن الديهيات.

السابع: إن المدح والذم عند العقلاه أمر إنساني، فيقال: مدح فلان فلاناً، أي أنسأ كلاماً ومقالاً يثنى به، والإثناء هو الإعتبار والوجود الفرضي وليس أمراً تكوينياً خارجياً، فهو غير الكمال والتقص وغير الملائم والمنافر، بل هو أمر قائم بالمدح والذم الإعتبريّن، فهو من نسخ الإنسانيات والإعتبريات.

الثامن: إن حسن العدل وقبح الظلم - لا سيما على القول بأن العدل هو أم الأفعال الحسنة والظلم هو أم الأفعال القبيحة - موضوعهما العدل والظلم وما هي هذين العنوانين وتعريفهما أن إعطاء حق الغير هو عدل وأمّا التجاوز عن حقه فهو ظلم، والحق - يعني الأمر الجعلى القانوني الإعتباري - مأخذ في العدل وهو أمر إعتبري وكذلك في الظلم، فإذا كان الظلم والعدل - اللذان هما موضوعان للحسن والقبح ومن أهمّ موضوعاتهما - متقومين بالإعتبار والجعل والقانون فكذلك حكمهما وهو الحسن والقبح إعتبريان إذ لا يزيد الفرع عن الأصل.

ومن هذا القبيل استدلال العلامة الطباطبائي وهو أن الحسن نراه يعرض على الامور الإعتبرائية مثل الإحترام حسن، مع أنه أمر جعلى اعتباري والحسن عارض عليه فإذا كان الموضوع إعتبرياً، فالمحموم أيضاً اعتباري.

هذه عمدة أدلة القائلين باعتبارية الحسن والقبح.

أصول استنطاط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ١٠٣

وقد أحب عنها فلاسفة المتقدمون

أَمْ

عن الوجه الأول ... ص: ١٠٣

فقالوا إنْ عمدة المغالطة في تفكيرك المدح والذم عن بقية معانٍ الحسن والقبح كالمنافر والملائم والكمال والنقص والخير والشر هو في إيهام ماهيّته المدح والذم، فالحوادث تتضح سانهما.

فذكروا في تعريف الحد الماهوي للمدح، أن المدح هو التوصيف بالكمال، والذم هو التوصيف بالنقص، فإذا رجع الإنسان إلى تقرير

المعنى اللغوي في أيّة لغة - مع أن البحث ليس لغوياً حيث إنّه ليس مُنصباً حول رابطة اللفظ والمعنى وإنّما البحث منصب حول المعنى بلحاظ جنسه وفصله والتّكلّم في الإنقال من اللّفظ إلى المعنى جسرًّا ومقدمةً للتّعرض إلى التّحليل الفلسفى لماهية المعنى - يرى أن المدح معناه هو التوصيف بالكمال والذمّ هو التوصيف بالنقص. فالحدّ الماهوى للمدح ليس أمراً إعتبرياً، بل هو مرتبط ومتقوّم بالكمال والنّقص،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٤

أى الأمر التّكويّني، وهل رأيت عاقلاً يمدح بغير كمال؟ إلّا أن يكون مشتبهاً يحسب النّقص كمالاً وهذا بحث آخر. والذمّ له مرادفات كالهجو وكذلك المدح له مرادفات، مثل الحمد والثناء، وهل يكون حمد واجب الوجود إعتبرياً؟ أو يكون حمده أمراً حقيقياً برهانياً؟

فالمدح والحمد لهما حدّ ماهوى تقرّر هو الوصف أو الإّتصاف بالكمال، والذمّ والهجو له حدّ ماهوى تقرّر هو الوصف أو الإّتصاف بالنّقص وعدم الكمال، فالتفكيك بين معانى الحسن والقبح سلب لماهية الشّيء عن نفسه.

ويؤيد ذلك بأنه قد يرى المدح والذمّ في حين أنّهما لا يطابقان الواقع فيقال مدح وذمّ كاذبان، ولو كان المدح والذمّ أمرين إعتبريين فكيف يتّصفان بالصدق والكذب وما الواقع الذي يطابقه أو لا يطابقه؟ ومن الواضح أنه قد يمدح وينسب أو يصف الإنسان شخصاً بالكمال مع أنه كاذب، لأنّه لا كمال له واقعاً أو يهجوه بالنّقص مع أنه إجتمع في صفات الكمال، فهو كذب لأنّه يصفه بالنّقص وليس فيه نقص كما وصف اليهود الله بيد الله مغلولة.

الم يبيّن عقليّاً وعرفانياً بأنّ نفس مخلوقات الله هي نوع من محامد الله وقدرته، وكلّما كبرت الآية كانت حكايتها عن كمال الله وعظمتها أكثر فأكثر، كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما لله آية أكبر مني» باعتبار أن الكمالات المحكية بتوصيّط شراشر وجوده من النورى إلى وجوده النّاسوتى، حكايتها عن عظمة الله أعظم وأكبر من بقية المخلوقات.

فآيات الله حواكي عن كمالات موجودة في الله، فالرابط بين الحاكي والمحكى تكويّنة، فالتفكيك بينهما نوع مغالطة من الأشعري، فكّك الحاكي المحكى وجعل أحدهما إعتبرياً جعليناً.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٥

نعم لا - مضايقة في القول: إن كلّ تكويّنة مع كون وجوده تكويّنة يمكن أن يفرض له وجود إعتبري إنشائي، لا أن وجوده التّكويّنة يسلب عنه التّكويّنة ولكن قد يحتاج العاقل إلى الإعتبار زيادة على التّكوين لحاجاته، مثلاً - الماء - له وجود تكويّنة وقد يلاحظ له وجود إعتبري مثل لفظ الماء - الذي هو وجود لفظي تنزيلى للعين الخارجية - وكذلك كتابة رسم لفظة الماء - وهو وجود كتبى تنزيلى للعين الخارجية -.

فللعين وجودان إعتبريان، وجود لفظي ووجود كتبى للحاجات الموجودة بين العقلاس. بل كلّ الأشياء لها وجود إعتبري حتى خالق العالم وهو لفظة الله ولكن ذلك لا يضرّ بتكويّنة الشّيء؛ مثلاً الملكيّة، سلطة الفاعل الإرادى الحرّ على أفعاله سلطة تكويّنة، ومع ذلك قد ينشئ البيع ويملىّك منافعه لغيره، فلا لغوية للملكية للإعتبريّة مع وجود الملكية التّكويّنة، أو في باب الطهارة، حيث إن التّحقّقات الأصوليّة تشير إلى أن الطهارة والنجاست ليستا إعتبرياتين محسّنات، بل ناجمتان من الملّاكات الواقعية، والنجاست هي قذارة لا يكتشفها العقل البشري ولا العلم بسهولة. فكون الشّيء أمراً إعتبرياً لا ينفي أن له وجوداً تكويّنة.

والحال في بحث الحسن بمعنى المدح والقبح بمعنى الذمّ هكذا، فمع أنّ له وجوداً تكويّنة لكن لا ينفي أن المدائح لها وجود إنشائي أيضاً، مثل القصائد التي تنشأ في المدح، فهي إنشائية ولكن المعانى الذهنية التي بإزاء الإنشاءات اللفظية إذا كانت صادقة فإنّها تحكى عن الكمالات الموجودة في ذلك الممدوح، فالإنشاء المدحي هو ترجمان ودلال على المعانى الذهنية الصادقة في ذهن الشاعر

الحاكيَّةُ عنِ الْكَمَالَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ، كَمَا فِي مَدحِ الفَرَزدقِ لِإِلَامِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كذلك الهجو الصادق كما يهجو الله عز وجلّبني إسرائيل، فهنا الهجو إنساني

أصول استنطاط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٦

لكنه غير متمحّض في الإعتبار، بل هو من جهة لإعلام الآخرين، ومن جهة أخرى له معانٍ حكائية عن معانٍ واقعية، فالمدائح أو اللعائن الموجودة في القرآن وإن كانت إنسانية لكنها ليست محض إعتبار، بل ترجمان ودلالة على المعانى الموجودة الذهنية الحواكي عن النواصر، أو الكمالات الواقعية.

ثم هل الزراع والشجار في الأمر البدائي يدل على عدم بداحته؟

الجواب: لا، فكم من بديهي تقع فيه الغفلة والشجار، ثم يتبه عليهما وترفع الغفلة أو الشجار وقد لا يريد الطرف الفحص عن الحقيقة ليتبه، بل للجدال أو لبيان المغالطة حتى في البديهيات التي هي رأس مال فطرة الله، فالفطرة قد تسرب عنه أي يغشى عليها بحجب الإذعان بالجهالات المركبة نتيجة معاندة ولجاجة النفس البشرية مع فطرة الله، أو ليس الوسواسى لا يتبع البديهيات لحالة مرضية فيه؟ فكذلك اللجاج والعناد حالة مرضية في النفس لسيطرة القوة الوهمية والتخلية على قوة العقل العملي في الإنسان.

وإذا لم تروض قوة العقل العملي على اتباع العقل النظري وعدم الإئتمار للقوى السفلية يبتلى الإنسان التشكيك كما نقل عن الفخر الرازي أنه مات وهو يشكك حتى في التوحيد، لإدمانه في التشكيك. فهذه حالات مرضية في القوى الإدراكية للنفس وفي القوى العملية؛ فوجود الشاجر والنزاع في الأمور الفطرية العقلية أو النظرية التكوينية الصادقة لا يدل على أنها اعتبارية.

١٠٧ اصول استنطاط العقائد و نظرية الاعتبار، ص:

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْوَحْيِ الثَّانِي ... ص: ١٠٧

من أن تشخيص الكمال وإحراز الواقعيات يقع فيه إختلاف، فقد يحرز جيلٌ من البشر أن مادة معينة طبیّة نافعة للمرض الكذائي، ثم يأتي جيل بعد ذلك في الطب ويقول هذه المادة سامة قاتلة موجبة لانهدام الصحة البشرية، فهذا لا يعني نفي تكوينية التكوين. وهذا الإختلاف ناشئ من إختلاف الإحراز أو ناجم من إختلاف الظروف؛ مثلاً في البلد البارد كمال البدن الإنساني لبس الثياب الكثيفة المثلثة وأما في البلد الحار لا يكون ذلك كمالاً للبدن الإنساني، بل كماله أن يرتدي ثوباً خفيفاً، فاختلاف الظروف يسبب اختلاف ما هو حس: فـ هذه الأمكانية وكذلك الحال، فالعادات.

نعم لا- نقول إنها كلّها مطابقة للواقع، بل بعضها ردّيئه وبعض السنن الإجتماعية أغلال للمجتمع وقيود له، فيستحسنها العقلاء أى يتخيلون أنها لازمة لكمالهم، وبعض العادات يستقبحها العقلاء والحال أنّها حسنة في نفس الأمر، لا لكون التحسين والتقبیح إعتباريین، بل لأنّ إحراز الحسن والقبح خاطئ، ومن ثمّ نحتاج إلى الشرع لأنّه يهدى إلى المحسّن والقائم الواقعية الحقيقة في الموارد النظرية.

أصول استنطاط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٨

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْوَحْيِ الْثَالِثِ ... ص: ١٠٨

فلو سلمنا به فغاية ما يدل عليه هو عدم كون الحسن والقبح أمراً بديهياً، لأنّه ليس حقيقةً، لأنّ النظرى أيضاً لا يقضى به العقل إبتداءً ككيفية صدور أفعال البارى عن البارى، مع أن الحق هو قضاء العقل بذلك وليس حكمه متقوّماً بحالة الإجتماع البشري، بل يقضى في نفسه بأن الصدق حسن أو الكذب قبيح وهكذا، مثلاً لو رأى وميز أن من كمال الإنسان أن يصل إلى فلان، لحكم بحسنـه ولا بعد فيه، بل نجد من أنفسنا الإضطرار إلى ذلك الحكم في ذلك الفرض؛ أو عرض عليه مشهد معين بحيث شاهد ظلم شخص لشخص آخر وأنه يمانع من وصوله إلى كمالـه، فلا ريب في أنه يتأثر لا من جهة الرقة والإـنفعـال العاطـفـي أو القـلـبـي، بل عقلـه يـقـضـي بـقـبـحـه.

ودعوى أنّ منشأ الغضب والرضا دوماً حيواني ممنوعة، لأنّ القوّة الغضبيّة والشهويّة إذا كانتا تحت سيطرة العاقلة يكون الغضب والرضا حينئذ عقلاتين، ولذلك قد ذكرنا أن الرضا والغضب قد يكونان عقلتين وليس داعيهمَا حيوانياً على الدوام ولذلك أن الملايكة مع عدم وجود القوى الحيوانية فيهم ومع أن حياتهم ليست حياة إجتماعية مدتها تربية وإنما إربطهم تكويني، مع كونها كذلك فإنّها تتأثّر وتتنفّر من مظالم العباد، والملك وجود عقلاتني يتأثر من الظلم ويستحسن الحسن فكذلك الإنسان لا يقتبّح بسبب حالته الإجتماعية.

وبذلك يندفع الوجه الرابع ... ص: ١٠٨

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٩

أما الجواب عن الوجه الخامس ... ص: ١٠٩

إنّ الإنفعال نوع منه عقلي والمراد منه أنّ هناك نوعاً من الغضب العقلي ونوعاً من تحريك للقوى الحيوانية المادون بتوسيط العقل العملي، كما يمثّل بقوله تعالى:

(ولَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ) ((١)) حيث يتسائل لم عبر عزّ وجّل بـ «سكت»، إذ السكوت مقابل النطق والسكون مقابل الحركة، والحيوان يذكر في تعريفه الماهوي أنه الجسم النامي المتحرك بالإرادة وأماماً في تعريف الإنسان يذكر أنه الناطق، فالنطق والسكوت خاصية الإنسان، أما الحركة والسكون خاصية مطلق الحيوان، فلذا عبر في الآية بسكت، لأنّ مقابلة النطق ولم يعبر بالسكون الذي هو مقابل الحركة وهذا يدلّ على أن غضب موسى لم يكن غضباً حيوانياً، بل هو غضب ناشئ من القوى العاقلة. وكذا قول أمير المؤمنين عليه السلام حين ما هجم جيش معاوية على إمرأة في أطراف العراق وقال: «فَلَوْ أَنْ إِمْرَأً مُسْلِمًا ماتَ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ أَسْفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا» ((٢)) هذا ليس إنفعالاً حيوانياً وإنما إنفعال عن قوّة عاقلة.

وتبّيان ذلك تحليلًا أنه إذا أدركت قوّة العقل النظري ثم تابعتها قوّة العقل العملي في ما تدركه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي، وكانت القوى الحيوانية المادون مطيعة إلى أمارة وسلطة قوّة العقل العملي، فلا تكون حركات القوى الحيوانية حركات حيوانية وإن كانت هي قوّة حيوانية لكنّما منبعثة من العقل العملي وهذا كمال الإنسان ولذلك ورد «يغضب لله لا لنفسه».

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٠

وكذلك حال الكملين وتكاملهم في خضوع قواهم المادون إذا كانت إدراكيّة أو عماليّة لما فوقها إلى أن يصل إلى قوّة العقل النظري. وكذلك كمال وتمام العقل النظري هو كونه مدركاً خاصعاً للعوالم العلوية، وتلك العوالم كذلك إلى أن تصل إلى عوالم الربوبية، فتكون حينئذ مشيئة الكامل مشيئة إلهية، لأن مشيئته في القوى المادون تتلقّى من العوالم الربوبية وهكذا المشيئة الإلهية، وإلا فليس في الربوبية غضب حيواني وإنما غضب الله بغضب أوليائه ورضاه برضاء أوليائه؛ لأنّ منبعث رضاهم القوى العاقلة (وما تشاوروا إلّا أن يشاء الله) ((١)) فالغضب وإن كانت تقوم به القوى الحيوانية لكنّها مسخرة من قبل القوى العقلاتية، فيمكن أن يكون الفعل يسبب المدح أو الذمّ بلحاظ عقلاتني لا حيواني ويصير الحسن والقبح عقلاتين وهذا هو وجه مستقلّ لإثبات عقلاتية الحسن والقبح.

وكذلك في الغاية وقول المستدلّ بأنّ العقلاء قد تدفعهم الغايات أن يمدحوا أو يذمّوا مما يدلّ على أنه جعل إعتبراً ... إلخ. فالجواب أنه ليس جعلياً اعتبارياً، لأنّه بضميمة ما تقدّم من أنّ الحدّ الماهوي للمدح هو التوصيف بالكمال والحدّ الماهوي للذمّ هو التوصيف بالنقص، نفس الإنفات والتذكير للأنفس بالحقائق وحثّها عليه نحو تكميل تكويني لتلك النفوس لا أنه إعتبراً فعندما يؤكّد الإنسان لإنسان آخر ويلقّنه كثيراً بما هو حقّ وبأنّ الصدق جيد والخلق الحسن جيد، تكرار هذا القول نوع تكميل تكويني مساعد له لكي يستعدّ لمرحلة التكامل وليس اعتبارياً، بل التلقين للقضايا الحقيقية، يوجّب صدورها عن الشخص وصدور الأفعال

الحسنة، وهذا تأثير التربية والعادة على القضايا الصادقة الحقة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١١

أما الجواب عن الإشكال السادس ... ص: ١١١

فواضح لأنّه حيث أخذ في ماهيّة المدح التوصيف بالكمال، فالكمال الذي هو منشأ التوصيف هو أمر عيني ومن أعراض الفعل، غاية الأمر الأفعال تارة تتصف بكمال متوسط وأخرى إبتدائي وثالثة نهائي وهذا بحث آخر.

فالتوصيف أمر نفس الأمّى لا اعتبارى، نعم هو من سُنخ الماهيّات المقوليّة؛ لأنّه توصيف بالكمال لا توصيف بمقوليّة خاصيّة، فمنشأ المدح وهو الكمال من سُنخ الوجود لا من سُنخ المقولات وهو عيني لا تخيلي إعتبارى وحيث ظهر أن المدح هو التوصيف بالكمال والذمّ هو التوصيف بالنقض، يظهر أنّه لا ينحصر بقسم من أقسام القضايا الستّة، بل هو تارة من الوجحداثيات كما في الأخلاقيات، وأخرى قابل للإندراج في عدّة من تلك المقولات، بعض كمالات الأفعال قد تكون محسوسة ونقائصها كذلك وبعضها قد تكون وجداً نسائياً كحسنظن أو سوءظن أو غير ذلك فحيث إن الكمال من سُنخ الوجود أي التوصيف بالكمال فهو قابل للإندراج في عدّة من أقسام البديهيّات.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٢

أما الجواب عن الوجه السابع ... ص: ١١٢

وهو أنّ الإحترام نوع إنشاء لأنّ وضع وحركة البدن بإعتبار العقلاء يدلّ على الإحترام أو الإهانة، فالالتزام بين حركة البدن والإحترام نوع من الإعتبار ولكن مضافاً إلى ما نذكره في بحث الإعتبار مبسوطاً من ضابطه ونحو إرتباطه مع التكوين أن هذا الإنشاء يسمى صادقاً إذا كان داعي المدح هو الكمال التكويني وإلا يسمى كذباً وذجلاً؛ حيث إنّ الإحترام منطوي ومتضمن لنحو من الإخبار فإذا لم يكن الطرف كاماً لا يكون الإحترام توصيفاً حقيقياً صادقاً، فالداعي الموجب له إن كان صادقاً حقيقة يحكي عن الواقع فيكون صادقاً وإن كان كاذباً، وغاية من يحترم الكبار داعيه تقديس الكمال والبحث على الكمال، لأنّ تقديسه للصفات الحقيقة العليا فيه، لا لبدن العالم.

ففي تلك الموارد الحسن ليس بلحاظ الإنشاء في التعظيم، بل بلحاظ الداعي في التعظيم والفعل دلالة إنشائية على ذلك بلحاظ الداعي؛ فهو نوع كمال تكويني.

مثلاً إذا خشع قلب المصلي في صلاته خشعت جوارحه، فخضوع القلب الذي هو لازم خضوع العقل وهو مستلزم لخضوع الجوارح، فهذه قدسيّة للكمال وحثّ نحو الكمال؛ نعم القدسية للأباطيل سجن وأغلال يجب أن تكسر. أما دعوى أن كلّ قدسي فيجب أن يصطدم معه لأنّ التقديس والتعظيم تحجّير لمسير التكامل، فدعوى زائفه في إطلاقها، لأنّ القدسية أي الخضوع والإنياد صفة مهمّة كمالية وبرهنـت كماليتها في كلّ الفلسفـات عـدا السفسـطة، نعم القدسية رهينة الحقيقة يعني الإنقياد، والتسلـيم إنـما هو للحقيقة لا لشيء آخر.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٣

وأما الجواب عن الوجه الثامن ... ص: ١١٣

فقد يقرّر بأننا لا نلتزم أن قضيّة العدل حسن والظلم قبيح، أسّ أساس القضايا العقل العملي، بل بما قضيّات متزمعـتان من قضايا العقل العملي وإنـما فقضايا العقل العملي هو الكذب قبيح والصدق حسن والإحسان حسن والبخـل قبيح وهـكذا ويتـبعـ من تلك القضايا

الحاوية لتلك الأفعال، الظلم والعدل.
وهذه الإجابة لا بأس بها.

ولكن الإجابة الصحيحة هي التي ذكرها الفلاسفة بأن العدالة أمر حقيقى لا إعتبرى وكذلك الظلم، وبينوا أن التعريف الدقيق للعدالة هو وصول كلّ موجود إلى كماله المطلوب من دون إعاقة شخص آخر وممانعه عن الوصول، مثلاً العدالة الإجتماعية هو وصل كلّ أفراد المجتمع إلى كمالهم المطلوب من دون معاوقة ومزاحمة شريحة منهم لشريحة أخرى، أي وصول كلّ الطبقات إلى كمالهم المطلوب، والظلم بخلافه.

والعدالة الاقتصادية هو وصول المعدّات المادية لكمالات البدن لكلّ فرد، لأن البدن يحتاج إلى إعدادات مادية وبكمال البدن الذي هو آلة للروح تستكمل الروح، فجاجة البدن إليها لهذه الجهة، كذلك العدالة السياسية وحرّيّة الرأى.

فالعدالة في كلّ الموارد ليست محض إعتبر من التشريع، بل حدّها الماهوي هو تكافؤ أفراد النوع الإنساني في إمكان تكامل كلّ بحسبه تكويناً والتشريع محرز

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٤

وكاشف عن طرق التكافؤ التكوينية والظلم عدم التكافؤ وامتناع التكامل في بعض الأفراد دون بعض، ففي كلّ مرحلة وأى صدد بدئياً كان أو علمياً أو سياسياً أو اقتصادياً، العدل والظلم ليسا متولدين وناشئين من التشريع، بل من المناشئ التكوينية.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٥

أدلة عقلية الحسن والقبح وتكوينيته

إشارة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٧

أدلة عقلية الحسن والقبح وتكوينيته

مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ حدّ كلّ من المدح والذمّ هو التوصيف بالكمال أو بالنقص وهما حدّان عقليان تكوينيان نضيف في المقام وجوهاً أخرى:

البرهان الأول: الوجدان والفطرة ... ص: ١١٧

فإنّ الذين ينفون الحسن والقبح العقليتين هم في يومياتهم يضطرون ويتعاملون بهما، فينفرون من القبيح وينجذبون إلى الحسن كشيء نابع من فطرتهم، فينکر ونهما بساندهما في أعمالهم للفطرة. وفطرتهم مرتكزة عليه وهذا نوع من المكابرة مع الوجدان. ولذا ترى ابن سينا كلماته متهافتة. ففي الشفاء يذكر أنّ كلّ أو أكثر ما بأيدي الناس من الحسن والقبح حقّ، يقام عليه البرهان؛ وفي عبارة أخرى لديه في مبحث النفس من الإشارات من النمط الثالث يذكر بأن العقل العملى قضاياه إمّا أوليات أو مشهورات أو مظنونات، وإذا كان العقل العملى بعض قضاياه أولية ولو موجبة جزئية فيلزم رجوع قضاياه إلى قضايا بدئيه يمكن إقامة البرهان

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٨

عليها، وإذا كانت حقيقة من قضايا العقل العملى أوليات فيبطل إطلاق القول بأنّها مشهورات لا واقع لها تطابقه، فالأوليات تعنى بدئيه وقضايا العملى تعنى المشتملة على ما ينبغي فعله والذى لا ينبغي فعله. وهذا واضح.

وكذلك في منطق الشفاء يعرف المشهورات بأنّها لا واقع وراءها تطابقه وإذا كانت المشهورات كذلك، فكيف ينسجم مع القول بأنّ

بعض قضايا أقيسته التي ينبغي فيها العمل أو لا ينبغي أؤليات يعني بديهيّات، في حين أنه جعل الصنف الأول من المشهورات - الحسن والقبح بمعنى المدح والذم - مما ليس لها واقع ما ورائه تطابقه، والأوليّات لها واقعية وراء تطابق آراء العقلاة لا باعتبار المعتبر.

تدافع آخر، قال ابن سينا: يمكن إقامة البرهان على قضايا العقل العملي ولو بنحو الموجبة الجزئية وضابطة البرهان أن ترجع القضايا النظرية إلى البديهيّة - وإذا كان قياس البرهان للإسندال هو من القضايا النظرية أي كلتا المقدّمتين نظرية والتبيّنة نظرية - فلا بد أن ترجع المقدّمان في نهاية المطاف إلى البديهيّة؛ إذ لا يمكن إنطلاق النظرى من النظري هلم جراً، بل يرجع إلى أمر بديهي وإلا يصير دوراً؛ فقوله هذا نوع من الإعتراف بأنّ قضايا العقل العملي ترجع إلى البديهيّة، والغريب أن الخواجة مع إحاطته يتبع في الشرح المتن عيناً فهو في شرحه يثبت أنّهما عقليان تكوينيان لكنه في أساس الإقباس يعبر بعبارات مضطربة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٩

البرهان الثاني ... ص: ١١٩

هو ما ذكرناه في جواب دليل المحقق الإصفهاني في السبب والغاية.

البرهان الثالث ... ص: ١١٩

إن إنشاء المدح والذم وإن كان اعتبارياً إنسانياً إلا أنه قد ثبت في محله أن الإنشاء لا بد أن يكون بداعٍ تكويني، فالهجو الإنساني بداعى إظهار النقص، والمدح بداعى إبراز الكمال.

نعم إذا كان الداعي كاذباً يقال كاذب بلحاظ داعيه، أو كان صادقاً فصادق بلحاظه. فالصدق والكذب بلحاظ الداعي، فهو أمر تكويني كما أنّ البالغين قالوا بأنّ الإنشاء يعنون بعنوان الإستفهام أو الدعاء وتلك العناوين لما هيّات الداعي - يعني ماهيّة الداعي الموجودة في الذهن وتحريكها للإنشاء - تكويني، فيعنون بعنوان الداعي.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٠

البرهان الرابع: قاعدة العناية ... ص: ١٢١

ما ذكره صدر المتألهين في الأسفار في بحث العناية. ومقدمةً نذكر تعريف العناية كـ نـيـنـ كـيفـيـةـ دـلـالـةـ قـاعـدـةـ العـنـايـةـ عـلـىـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ وـهـوـ أـنـ العـنـايـةـ هـيـ عـلـمـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ بـالـنـظـامـ الـأـتـمـ الأـكـمـلـ فـيـ الـوـجـودـ وـعـلـيـتـهـ لـذـلـكـ النـظـامـ وـرـضـاهـ بـهـ.

وفي هذا التعريف ثلاثة حيثيات: علمه بالنظام الأتم الأكمل والخير الأتم وعليته لذلك النظام ورضاه بذلك النظام ويعبرون في بحث العناية حيث إن البارى هو على أكمل ما يمكن أن يكون في ذاته فالصادر من البارى عز وجل كذلك هي بحذاء ذلك النظام الذاتي الأعلى والأشرف يكون صدورها. كما في تعبير بعض الروايات عن الرضا عليه السلام إنما ه هنا يدل على ما هناك باعتبار أن آيات مخلوقات الله مع اختلاف درجاتها تدل على صفة وكمال في البارى تعالى، فلذا عرفوا العناية الإلهية هي علمه بالنظام الوجودي والخير الأشرف ورضاه به وعليته لذلك النظام وقد برهن الحكماء على أن هذا الترتيب الموجود في أقسام الوجود هذا هو أقصى ما يمكن أن يبلغه النظام في الكمال والخير والأتمية.

وبحث العناية قاعدةً فلسفيةً عامةً تعم كلّ عوالم الوجود، يقولون إنّه حيث إن البارى هو اللامحدود في الكمالات والخير والعلو، فنظام الخلق والصادر عن البارى هي بحذاء تلك الذات الكاملة. هي الذات المقدسة هي نظام جملي وجودي أكمل وأشرف وأعلى ونظم ترتيب الصادر عن البارى هي بحذاء ذلك

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢١

النظام الأكمل؛ فالنظام الذاتي يكون علّمه للنظام الخلقي وعلّمه لأفعال البارى مع رضا البارى بذلك وعليته لذلك وفي المقام نبني عليه كأصل موضوعي.

القاعدة ومؤدّاها، وكيف نستدلّ بها على عقلية الحسن والقبح؟

مؤدّاها أن كلّ كمال ببركة العناية الإلهيّة يجب أن يكون على أكمل ما يمكن عليه ومنها الموجودات الإراديّة والفاعل بالإرادة. فالمفروض في العناية الأزلية الإلهيّة أن توصل تلك الموجودات الفاعلة بالإرادة إلى أكمل ما تكون عليه بتهيئ الأسباب. وبهذه القاعدة يستدلّ على ضرورة التشريع والتقنين، أي بيان طريق الكمال من واجب الوجود للموجودات الفاعلة بالإرادة في عالم الدنيا باعتبار أنه يجب أن يصلها إلى أكمل ما يمكن أن تكون عليه.

فهذا المؤدي الإجمالي للقاعدة ويكون بمثابة الكبرى وصغراه ندلّ عليها:

إما بما تبيّن من كون الحسن بمعنى المدح، والقبح بمعنى الذم في الأفعال، قد أخذ في حدّهما الوصف بالكمال أو بالنقض، فيثبت صغرى قاعدة العناية في الأفعال.

وإما ندلّ على الصغرى بما ذكره الفلاسفة في ضرورة التشريع والشريعة كما في إلهيات الشفاء والنمط التاسع من الإشارات وغيرها من ضرورة التمدن والإجتماع للنوع الإنساني لأجل التكامل تكويناً والإجتماع لا يحفظ تكويناً إلا بأحكام العقل العملي والشريعة، فمصالح النظام تحفظ بها فهي حينئذ كمالات.

أو ثالثةً ندلّ عليها بما هو مقتضى قاعدة العناية من كون كمال الشيء الذي ثبته القاعدة وإن كان معلولاً للعلم الذاتي، لكنه متقرر في ذات الشيء،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٢

فكذا الحال في أفعال الإنسان سواء بالنسبة وبالإضافة إلى نفسه أو إلى غيره المجموعى؛ فكمالاتها متقررة في نفس الأمر لا بحسب تطابق المجموع وآرائهم.

وببيان ذلك بنحو البسط: أن قاعدة العناية كما ذكرها صدر المتألهين وغيره أن علم البارى - الذي هو منشأ لافتراض الكمالات على المخلوقات الفاعلة بالإرادة - تابع للكمال أى للمعلوم، لا أن المعلوم تابع للعلم، فالعلم المعلوم الذاتي هو النظام الكامل الذاتي في الساحة المقدّسة الربوية، والعلم تابع له لا متبع له على الدوام، والعلم تابع للمعلوم وإلا لم يكن العلم علمًا به. نعم صدور وإفاضة الكمالات تابعة للعلم الذاتي أى معلول لها.

ثم الموجودات الفاعلة بالإرادة حينما يفاض الكمال عليها لا ب نحو القسر لا بد أن تكون الأفعال في واقعها لها كمال معين، كما أن لها نفائص معينة بحيث تكون من عناية البارى الأزلية هو إفاضة الكمالات لا ب نحو القسر، والكمالات لا بد أن تكون هي في تقرر الواقع ونفس الأفعال، والعلم تابع لها، لا أن العلم هو الذي يحدد المعلوم والفرض أن المعلومات الإمكانية وإن كانت هي تابعة للإنشاء والإيجاد للعلم الذاتي ولكن بلحاظ المعلوم الذاتي. فالعلم تابع للمعلوم، فالكمالات في نفسها لا بد أن تكون مقررة، فليس الكمال ما جعله علم البارى كمالاً بل هو بنفسه في الرتبة السابقة يكون كمالاً وليس النقص ما جعله علم البارى نقصاً وإنما هو في الرتبة السابقة ما كان بنفسه ناقصاً؛ فالأفعال في حاقيق واقعها ذات كمالات أو نفائص بالجعل البسيط؛ ففي حاقيق واقع الأفعال اتصاف بالكمال أو بالنقض، فليس الحسن في الأفعال ما حسنه الشارع، بل الحسن هو ما يكون في واقعه حسن، وليس القبح في الأفعال ما قبحه الشارع وإنما هو في نفسه ذو نقص واقعاً. فالخير والشر في الأفعال كمالها ونقصها في نفسها.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٣

فيقاعدة العناية ثبت أنه تفاضل تلك الكمالات التي للأفعال بحسب ذاتها.

والعلم تابع للمعلوم الذاتي وإن كانت المعلومات تابعة للعلم الذاتي لا في أصل التقرير الواقعي، بل في الإيجاد؛ لأنها آية على الكمال الذاتي، وفي الكمال الذاتي العلم تابع للمعلوم وإن كان في الكمال الإمكانى الحال أنه معلوم وتابع للعلم الذاتي ومخلوق له تبعية إيجاد.

ثم إنّه من النكبات البالغة خطورةً وأهميّةً وفائدةً في سائر مباحث المعارف - وهي نحو وفاق بين علمي الكلام والفلسفة وبين ما يحكم به العقل العملي وما يحكم به النظري - أن كثيراً ممّا يمكن إستبدال قاعدة اللطف الكلامية بقاعدة العناية الفلسفية، بل إنّ هناك نضجاً في الأبحاث الفلسفية عند الإمامية حيث يزاوجون بين قاعدة اللطف والعناية، أي بإرجاع مؤدّها إلى قاعدة واحدة، غاية الأمر أن لها صياغتين: صياغة قاعدة اللطف على قواعد العقل العملي وصياغة قاعدة العناية على قواعد العقل النظري؛ إذ لا تُشكّى على الحسن والقبح العقليين، بل تُشكّى على قواعد العلية والمعلوم والعلم الذاتي في وجوب الوجود في صفاته وذاته وهذه بحوث في العقل النظري. فهي قاعدة واحدة إلّا أنّه يستدلّ لها بقواعد العقل النظري تارة، فتكون قاعدة العناية وقد يستدلّ لها بقواعد الحسن والقبح، فتكون قاعدة اللطف. فالقضية الواحدة تارة يحكم بها العقل العملي فتسمى بقاعدة اللطف بالحسن والقبح وهو خاصّة حكمه وأخرى يحكم بها العقل النظري بقاعدة العناية وهذا الإتحاد من الأبواب في المعرفة، واللطف هو بإعتبار ملاحظة قبول من الدانى للكمال من العالى وفي العناية على العكس وهذا فرق آخر بينهما ومناسبة تسميتها عند الفلاسفة بالعنایة؛ لأنّ إفاضة الكمالات على ما دون نوع من العناية من البارى.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٤

البرهان الخامس: تجسيم الأعمال ... ص: ١٢٤

وهي قاعدة مهمّة في نفسها وقد بلورت عند الفلاسفة الإمامية بشكل دقيق متين وهي أحد براهين إثبات المعد الجسماني. والظاهر أن تتبعهم لها هو للروايات الواردة عنهم عليهم السلام المرشدة لنكبات العقوبات والموثبات في القرآن، وأن تلك من قبيل تجسيم الأعمال وهذه القاعدة لها أدلة مفصّلة في مبحث النفس والمعد وغيره. وملخص برهنة القاعدة هو أن العمل بتكراره يولّد ملكات وهيئات إما حسنة نورانية أو رديئة ظلمانية عند الإنسان، كيف لا وأن بدنه الجسماني إذا عوّده على شيء يعتاد بدنه المادي عليه، مثلًا إذ عوّده على الترياق أو على السيجار حتّى أنه لو أراد بعد ذلك بارادة قوية قطع ما اعتاد عليه لا يستطيع دفعه ترك الإعتماد، بل قد يشرف على الموت لو قطعه دفعه، فرسوخ تلك العادة البدنية ليس بإختياره بقاءً؛ فإذا عوّد البدن على الشيء لا يسهل إقتلاعه، بل يمنع في بعض الأحيان، سواء في العادات الجيدة أو المضرة، وإذا كان الحال في البدن الجسماني هكذا فكيف في البدن الروحاني أو المثالى، والبدن الروحاني إذا نسا وأسس على هيئات ظلمانية، فلا يمكن بسهولة إقتلاع تلك الهيئات الفاسدة، والملكات تستدّ إلى أن تصير فصولاً جوهريّة للإنسان الملكي أو السبعى أو البهيمى أو الشيطانى أو غير ذلك من الأنواع اللاحقة للصورة الإنسانية.

أمّا تطبيق القاعدة على المقام في بيانه: إن موارد الحكم بالحسن هي بلا ريب

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٥

نفس الفضائل والكمالات التي توجب رقى الإنسان وتوجب صوراً كماليةً أخرى ونحو ذلك موارد الحكم بالقبح أيضًا فإنها تشتمل على نواصص أى تتجسيم بصور رديئة؛ فيظهر من ذلك أن الحكم بالحسن أو القبح ليس حكماً إعتبرياً تخيليًّا، بل حكم حقيقي ناشئ من منشأ تكويني.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٦

البرهان السادس: قاعدة الغاية ... ص: ١٢٦

إذ للأفعال غaiيات كبئيّة الموجودات، كما هو مبرهن في قاعدة الغاية الفلسفية، وهناك رابطة تكويتية حقيقية بين الفعل وغايته، وكذلك رابطة حقيقة بين الفاعل والغاية، أي بين صدور الفعل من الفاعل والغاية.

وببيان آخر: إن هناك إرتباطاً بين الوجود الخارجي للغاية والفعل، وأن الفعل يتکامل للوصول إلى الغاية في الخارج وهناك أيضاً إرتباط بين الوجود العلمي للغاية وفاعلية الفاعل. كما أن الفاعل الناقص يستکمل بفاعله ولكن الفاعل الكامل غايته ليست فعله بل ذاته؛ فلا يستکمل بفعله كما في الله عزّ وجلّ، والعالي لا ينظر إلى السافل والداني، بل غايته ذاته، فالبارى فاعليته ليست فاعليّة الإستكمال بالفعل، لكن ذلك ليس بمعنى نفي الغاية، بل غايته ذاته. فلا يطلب شيئاً وراء ذاته، بل هو مستغن بها كما أن ذلك لا ينفي الغاية للفعل وإن لم تكن غاية الفعل غاية للبارى الفاعل؛ ففعله على الحكم أى له غاية وهي تغایر غاية الفاعل؛ نعم غاية غaiيات الفعل القرب من الذات الأزلية.

وبعبارة موجزة: إن فعل الفاعل بلا غاية في الفاعل التام يساوق إنكار العلّة الفاعليّة، فالفاعل التام فاعليته لأجل الذات وإلا فهو ناقص يحتاج إلى التکمیل، والفعل تکامل له. إن الفاعل الشاعر بالإرادة أى الفاعل العلمي لا يفعل الفعل لغاية، ولا بد أن تكون الغاية كاماً لفعله أو الفاعل العلمي في موارد الفضائل له غaiيات، هي غaiيات كمالية. فهناك نوع تلازم بين موارد الحكم بالحسن الموجود في تلك الأفعال وغيایات تلك الأفعال وهي الكمالات، وهي كمالات للقوّة العاقلة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٧

وما فوقها، وكذلك في موارد الحكم بالقبح للأفعال غaiيات ليست كمالات للقوّة العاقلة، بل كمالات للقوى الدانية الغضبية والوهمية والشهوّية والتخييلية على تفاصيلها؛ فكلّ فعل له غاية، غاية الأمر الغاية كمال لماذا؟

فموارد الحكم بالقبح هي كمالات لا للقوّة العاقلة وما فوقها -أى الدرجات العالية للنفس- بل كمالات للدرجات السافلة للنفس، وإذا اشتدت كمالات تلك، يصدق قول أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من عقل أسيء تحت هوی أمیر» فيكون الفصل الجوهرى للإنسان مثلّاً السبعية أو غيرها من الصفات السافلة. وبين قاعدة الغاية والحسن والقبح هناك نوع من التلازم ويثبت بذلك الحسن والقبح العقلى خلافاً للأشاعرة لأن إنكاره يصادم إنكار العلّة الغاية في الأفعال، ويلازم إنكار الغاية في الأفعال، سواء العلّة الغاية بوجودها العلمي أو الغاية بوجودها التكوييني.

فلذلك كان الأشعري نافياً للعلّة الفاعلية في الأفعال وقاماً بالترجح بلا مردّج، بل الترجح بلا مردّج ويلتزم بصدر المعلوم من العلّة بلا أولويّة ولا ضرورة.

فكلّ فعل غاية والغاية كمال لذلك الفعل وكلّ كمال يناسب قوّة من قوى النفس، فإذا ناسب القوى الدانية، يحكم بالذم وتكون الأفعال مذمومة؛ فالحكم بالقبح مساوٍ لتلك الأفعال المناسبة للقوى الدانية بلحاظ غaiياتها. وأما إذا كانت تلازم القوى العاقلة وما فوقها فيحكم بالمدح، فكيف يدعى أن الحسن في الأفعال إعتبراً تخيلي وليس بعقولى؟!

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٨

هناك تساؤل حول العقل العملي ... ص: ١٢٨

تقدّمت الإشارة إليهما هما:

هل الحسن والقبح تكويتيان عقليتان أو إعتبراً جعليتان من العقلاه؟

ويترتب عليه تساؤل آخر وهو أن المعروف أن أساس الشريعة وقوانينها هو الحسن والقبح العقليةان، والأحكام الشرعية ألطاف في

الأحكام العقلية، أى أن ملاكات الأحكام الشرعية جهات حسن أو قبح في الأفعال لو اطلع عليها العقل لحكم بها. فإذا كان الحسن والقبح إعتبرين قابلين للتغير، فحيث لا ثبات للشرعية؛ حيث إن الأحكام الشرعية تكشف عن جهات لو علم بها العقل حكم بها، فإذا كانت تلك الجهات متغيرة فالحكم العقلي متغير، فالشرعية أيضاً غير ثابتة. وهذه الإثارة مطروحة كثيراً في الأوساط الفكرية حتى أن البعض ذهب إلى أن معنى ختم النبوة ليس بمعنى ثبات الدين الإسلامي إلى يوم القيمة، وأن البشرية قد تكاملت عقولها إلى حد لا يحتاج إلى نبي يرعاها أو وصي يسدها ويهديها، وإنما فلا- ثبات للقوانين، فعلاقه كل قوم وحكماء كل طائفه هم يسنون تلك القوانين. وهذا إنكار للرسالة، لأن الإعتقاد بها كما يلزم بأصلها أيضاً ولذا يعد القائل من منكري كون الرسالة لكافة الناس والعالم.

ومنشأ وروح هذا الإشكال يرجع إلى إعتبرية الحسن والقبح وهو موجب لإثارة تساؤلات كثيرة أخرى في الرؤية والمعرفة الدينية في كثير من المباحث، إذ هو يتأثر من القول، مثلاً قضية بدء النسل هل هي بدأت من نكاح الأخوات أو من تزويج أبناء آدم بالحورية والجنة.

وفي روایات أهل البيت عليهم السلام يستشهدون على إبطال رأى العامة- بأن بدء

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٩

عملية النسل هو بتزويع الأخوات- بتمثيله عليه السلام- لما سمعه من واقعة وقعت- أن خيلاً من الخيول النجية وقع على أمّه من دون شعور منه، ثم قتل نفسه ندامة، فهذه غريزة فطرية أودعها الله تعالى في الحيوانات، فكيف لا يودعها الله عزوجل في فطرة الإنسان؟ فالأفعال إذا كان لها محسن أو جهات قبح في ذاتها، فلا مجال للتبدل والتغيير.

نعم لا يلزم على القول بالحسن والقبح التكويتين أن تكون جهات القبح أو الحسن في الأفعال بنحو العلية دائماً، فقد تكون بنحو المقتضى، مثلاً الكذب مقتضٍ للقبح، لا أنه علة تامة، لكن لا كما يقوله أحدهم أن الزنا لو لم يتبّع من الشارع، فليس فيه قبح وإنما هو بتحريم الشارع قبيح! حتى أن بعض الفلاسفة الإمامية غفلوا عن هذه النكتة وقالوا بهذا المقال- والحال أنه يخالف مبنى الإمامية- أن الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبّحه الشارع بالتفصير الأشعري، إذ العلم تابع للمعلوم لا أن المعلوم تابع للعلم. نعم تابع للعلم في الإيجاد، ولا أن ماهية المعلوم تتحدد بالعلم، وهو ما يلهم بها كثيراً فلاسفة الغرب كنظريّة حيث إن القوانين والتشريعات الإعتبرية حتى السماوية، مبنية على العقل العملي وأحكام العقل العملي إعتبرية بحسب تواضعات وتوافقات كل مجتمع وكل قطر وكل زمان، فهي تتجدد وتتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والأجيال، وعليه فالتشريعات التي تبني عليها أيضاً تتبدل؛ ولذلك قالوا: إن معنى ختم النبوة ليس بمعنى أن دينه أبدى إلى يوم القيمة وإنما ختم النبوة بمعنى أن البشرية وصلت بعد نبوة النبي إلى حد بإمكانها أن تتکَّن على عقلها أي أنها وصلت إلى نوع من الاستقلال عن السماء في التشريع بتوسيط العقل البشري.

فهذه الدعوى مفادها: أن الأحكام الإعتبرية تخلّقها الظروف والأزمنة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٠

والأمكنة وتوافق العقلاه وبحسب ما يناسبهم و يجعلوه ملائماً لهم، فنكون قابلاً للتغير والتبدل، وكذا الحال في أحكام العقل العملي، فضلاً عن الإعتبارات والتشريعات.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣١

وأول نقطة ضعف ... ص: ١٣١

في هذه الإثارة هي أن أحكام العقل العملي ليست متغيرة، نعم الأشاعرة قد يجدون صعوبة في الرد على هذه الإثارة وأماماً على ما قدّمناه فالبيانات العقلية المبرهنة عليها كفيلة لتخطئة هذه الدعوى.

والنقطة الثانية أن القائل يفترض واقعاً متحققاً ولو بحسب الأزمنة تطابقه التشريعات، ولذلك لا بد أن تتغير بحسب الأزمنة كي تطابق ذلك الزمن، وإذا ثبت وجود واقع تطابقه الإعتبارات والتشريعات، فلا تكون التشريعات حينئذ قضايا فرضية محضة، بل كاشفة إجمالية عن كمالات الواقع ونفائصه، كما أن الواقع الوجودى له قواعد تكويتية منضبطة لا تتبدل على مر الأزمنة بحسب الأجناس والأنواع وإن تبدلت الأفراد والعوارض فلا بد أن يوازيه تشريع ثابت أيضاً.

والنقطة الثالثة: إنّه قد اتضح أنّ الإعتبار ليس هو إقتراح محظي إبتدائي يعتبره من أراد، بل لا بد من أن يكشف عن جهات الواقع حتى في القوانين الوضعية. وآئه ذلك بالإضافة إلى النكتة التي ذكرناها من المقتنين أنه لا يمكن أن يوكل التقنين الوضعي إلى جهات المجتمع وإنما يوكل التقنين الوضعي في كلّ حقل منه إلى خبراء ذلك الحقل مع معونة الخبراء القانونيين لأنّ تجتمع لجنة، لجنة الخبراء القانونية ولجنة خبراء الموضوع الخاص في ذلك الحقل والمجال.

فترى البشرية تخصّص حق التشريع إلى فئة خاصّة مشتركة في كلّ فصل بين خبراء القانون وخبراء ذلك الموضوع ممّن يحيطون بالتجارب، بل ولا يكتفون

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٢

بذلك بل أنهم يجمعون خبرات البشرية السابقة وقوانينها، بل أنهم يستفيدون من التقنيات الشرعية السماوية أيضاً. وهذا حقل مفتوح في علم القانون المتداول في الجامعات البشرية وهو فصل فلسفة القانون (الجنائي والقضائي والمعاملي).

فلسفة القانون هي عبارة عن العلل والأسباب التي قُنِنَ القانون على ضوئها، فتلك أسباب تكويتية وصواب القانون وصحته هي في الكشف عن تلك الجهات وإصابتها وتنفيذها وقويتها و يجعلون مدار القانون الوضعي هو في الكشف عن الواقع وإصابته، فالإعتبار يكون بلحاظ الواقع ليس بما هو هو.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٣

الثابت والمتغير

إشارة

لا يمكن القول بأنّ الواقع كله متغير؛ لأنّ القائل بتغيير الواقعيات لا بد أن يلجا إلى ثابت- على الأقلّ - وهي نظرية التغيير، وإنّا لو كانت هذه النظرية أيضاً متغيرة فسيكون هناك ثوابت، وهذا مما يدلّ على أنّ المتغيرات مهما كانت سعة دائتها التكويتية والواقعية لا بد من أن تستند إلى ثوابت، فالثوابت هي التي تولد وتتنج المتغيرات.

ومضافاً إلى أنه لو كان البناء على التغيير، فالسعى والجهد البشري للفحص عن الحقائق لغو وعبث وباطل، ولا يوجد عاقل يسعى إلى معادلات لا ثبات لها، التي تكون بعد حقب زمني مجھولات لا مجموعة معلومات. فهذا السعي البشري من أجل التوصل إلى ثوابت. فالعلوم تتشعب إلى شعب كثيرة ويوماً بعد يوم تترابط مع بعضها البعض بشكل عجيب، فترتبط الفلسفة بعلم السيكلوجيا وترتبطه بعلم الأعصاب وترتبط علم الأعصاب بعلم البدن و ... فهذا السعي البشري من أجل التوصل إلى الثوابت في عالم الطبيعة فضلاً عن يقرّ بأنّ هناك عوالم أخرى؛ إذن فالواقع ليس كله متغيراً، بل منطقه منه متغيرة وأخرى ثابتة.

ثمّ آتنا في الجملة قد أذعننا بوجود التغيير في الواقعيات ولكن المنطقه الواسعة في الواقعيات هي الثبات، وحيث قلنا إنّ الإعتباريات واسطة إثباتية في الكشف عن الواقعيات، فلا بد أن نتعرّف على منطقه التغيير في الإعتباريات في لغة القانون بغضّ النظر عن أن القانون إلهي أو وضعى.

للتعارف على ذلك لا بد من التذكير بأنّ منطقه الإعتبار ليست الكلمات

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٤

الفوقانية العقلية كالظلم قبيح والعدل حسن والكلّيات القريبة من الكلّيات الفوقانية، ولا حاجة للاعتبار والتشريع في تلك المنطقه- وإن كان الصحيح عندنا كما ذكرنا في مباحث علم الأصول وجود كمال في ذلك لا يتحقق إلّا بإنشاء التشريع- بل تكون منطقة الإعتبار في الكلّيات الوسطانية أو التحتانية. فهناك ثبات للبيئة الأساسية للاعتبار وهي الأحكام العقلية الفوقانية، فلا حظ فطريًا حتى في القوانين الوضعية أنّ هناك تقسيمًا للإعتبار التقني إلى تقسيمات منها ثابتة أو ثابتة متوضّطة ومنها متغيرة، مثلاً: الدساتير التي للدول حيث يعتبرونها مواد قانونية ثابتة بعد ذلك تأتي تشيريعات المجالس النيابية أو مجالس الامة.

فهذه تشيريعات يعتبرونها ثابتة متوضّطة. بعد ذلك تأتي التشيريعات الوزارية الإجرائية التنفيذية التطبيقية على المصاديق التي هي في داخل كلّ وزارة. بعد ذلك تأتي منطقة الإجراء والتطبيق. فكيفية إجراء وتوسيع القانون يمرّان عبر ثلاثة مراحل وهذه المراحل هي قدئمة في لغة القانون والفطرة البشرية، نفس الدستور توجد فيه مواد ام ثابتة أساسية لا يمكن أن تتغير. وهناك مواد قد تحتمل التغيير، وكذلك الحال في التشيريعات المتوسطة.

وهناك نكتة أخرى في القوانين الدستورية من أنّ الدستور ينطلق من أهداف وأغراض وتلك الأهداف والأغراض هي ثابتة بحسب رشد المقتنيين من الامّة انطلاقاً من الأهداف السامية كهدف الاستقلال والحرية والعدالة، فهذه يجعلونها ثابتة إلّا إذا علموا بأنهم لم يحيطوا بأهداف أخرى هي أسمى وأهمّ لم يلتفت إليها من قبل. إذن لغة التقني البشري فيها منطقة ثوابت ومنطقة متغيرات. والميرزا النائيني ذكر في كتابه أنّ ضابطة المتغير في الشريعة هي الأحكام السياسية، وأمّا الثابت منها فهي غير الأحكام السياسية كالأحكام الشرعية

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٥

والفتواهية، بهذه الضابطة متينة لكنّها إجمالية.

توضيح ذلك: إنّه في لغة القانون أو اللغة العقلية تنزل المعانى الكلية فوقانية في مدارج النفس وخصوص القوى الدانية تنزل الأمر الكلّى إلى أن يصل إلى العمل الجزئي، مثلاً هناك إدراك للعقل النظري، ثم إدراك للعقل العملي، ثم العقل العملي يذعن بالقضية المدركة، ثم يستعين بالآلات الإدراكية النازلة كالتخيل الوهم، ويستعين بالرواية والفطنة وهو جعل الأمر الكلّى ضمن قالب جزئي مطابق له، ثم بعد ذلك يحرّك القوى العملية الأخرى كالقوى الغضبية أو كالقوى الشهوية وإيصال هذا المطلب الكلّى إلى ضمن فعل خارجي جزئي.

هذا الكلام على صعيد منطقة النفس وكذا على صعيد منطقة الدولة، إذ الدولة بعد لحظتها كموجود واحد شاعر فاعل، لها قوى غضبية كالجيش والشرطة ولها قوى عمالية، ولها قوى دراكة ومتخيلة كالبرلمان، ولها قوى فطنة وتروى كالقوى القضائية أو العقول المفكرة في جهاز الدولة، ولها عقل عملي كالدستور، فتكون نفس الجهاز التكويني للنفس وينطبق على جهاز الدولة.

فعلى ما ذكرنا نرى أنه في سلسلة لغة القانون البشرية هناك معانٍ كليلة، بل ما فوق المعانى الكلية وهي منابع الدستور وهي الاسس التي يعتمد عليها الدستور ومن ثم يأتي من بعده الدستور؛ ثم إنّ التشيريعات المتوسطة حيث تراعى مجالس الامم في القوانين الجزئية المطابقة للقوانين الكلية في الدستور؛ ثم بعد ذلك تأتي التشيريعات الوزارية التي تطابق تشيريعات مجالس الامم. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التطبيق والسرّ في هذا الشيء هو أنّ هناك نكتة عقلية بالإضافة إلى أنّ الواقعيات بعضها متغير وبعضها ثابت، أنه الأمر العقلى الكلّى دائمًا هو محلّ ثبات كما هو في الجوهر العقلى القائم بنفسه، كذلك في المعانى العقلية، أيضًا

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٦

هي في محلّ ثبات دائم، إلى أن تنزل هذه المعانى والكلّيات العقلية إلى عقليات محدودة، فيكون ثباتها بالنسبة إلى ثبات المعانى العليا المطلقة أقلّ وما إن تنزل بعد ذلك إلى معانٍ مرتبة بمعانٍ جزئية أكثر وهي الوهمية هنا ليس بمعنى

الوهم الذي لا- واقع له أو لا واقع وراءه، بل المقصود من المعانى الوهميّة هى الكلّيات المقيّدة بالإضافة إلى الجزئيات الإضافيّة مثل الحب المطلق والبعض المطلق هو غير حب زيد وبغض زيد) والخيالية وبعد ذلك تنزّل إلى الجزئيّ الحقيقى وهو التطبيق. إذن هذه المدارج التي تنزّل منها المعانى الكلّية إلى كلّيات أكثر محدوديّة إلى معانٍ خارجٌ عن المعانى العقلية إلى معانٍ وهميّة إلى أن يصل إلى منطقة التغيير، فأوضح مناطق التغيير هي في الجزئيّ الحقيقى وأوضح مناطق الثبات هي المعانى العقلية الفوقيّة جدًا التي ليس هناك ما هو أوسع منها وبينهما متواترات ولذلك نرى أن لغة التقنيّ البشري هي أيضًا كذلك. فهذا تدليل عامٌ شرحاً لما أفاده المحقق النائيني من الضابطة في التغيير والثبات في الأحكام السياسيّة دون غيرها؛ فالأحكام السياسيّة هي التي فيها التطوير، لأنّ الأحكام السياسيّة مرهونة ومرتبطة بالجزئيات، أمّا الأحكام الشرعيّة وهي الثوابت العامة الكلّية التي هي بمترّلة الأحكام الدستوريّة، فتلك هي منطقة ثبات وليس متغيّرة.

ولأجل أن نوضّح أكثر نقول: إنّ المعنى الماهوي للسياسة هو نفس معنى التدبير وهو من خواص قوّة الفطنة وقوّة التروي الموجدة لدى النفس البشرية.

وبعبارة أخرى: إنّ السياسة هي بمعنى تطبيق الجزئيات وموازنتها مع الكلّيات، فمثلاً العقل يحكم بحسن الصدق أو حسن الإحسان، وحينما يشاهد إنسان زيداً

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٧

ويريد أن يحسن إليه، فلا بد وأن يتدرّب ويترؤى أن هذا الفعل هل هو مصدق للإحسان أم لا أو هو مصدق الإهانة، ولا بد من التمييز بين مصدق الإحسان ومصدق الإهانة، ثم هل أن هذا مصدق للإحسان أو للإهانة، فلا بد أن يميّز بين الإحسان والإهانة. إذن لا بد له من تمييز الجهات المشتركة بين الأفعال كى يستخلص الجزئيّ الدقيق الذي ليس فيه إلتباس ومندرج تحت ماهيّة الإحسان وكلّيته، فهذا إنما يتمّ بتوسط القوى الإدراكيّة المادون السالمّة في إدراكتها، وأيضاً بتوسط القوى العمالّة المادون، فالغببيّة أو الشهوّيّة لا تتدخل بنحو تمانع تنزّل المعانى الكلّية وكذا المخيّلة والواهمة لا تمانع ذلك التنزّل بسيطرة الفطنة التي هي فوق القوى المادون- أي القوّة الغببيّة والعمالّة والشهوّيّة- وسيطرة قوّة التروي الإدراكيّة التي تستخدم آلات القوى الإدراكيّة المادون والقوّة العمالّة المادون في الوصول إلى الجزئيّ الحقيقى المندرج تحت الأجناس، حينئذٍ تصدر الأوامر في عالم النفس لتولّد الشوق والإرادة وصدور الفعل بعد ذلك وهذا ما يسمى بالبرهان العياني الذي تبه عليه أرسطو وأغفله ابن سينا، فهذه المحدودة والمنطقة هي منطقة التنزّل، أي تنزّل العقليات إلى العقليات الحقيقة.

فلا بد من مرحلتين: مرحلة تنزّل العقليات إلى مرحلة الحكم الجزئي أي موازنة الحكم الجزئي مع الكلّيات واستنتاجه منها ومرحلة إعمال الحكم الجزئي بتحريك القوى العمالّة ولذلك كان التدبير من قوّة التروي وقوّة الفطنة لدى الإنسان الأولى بمترّلة العقل النظري والثانية بمترّلة العقل العملي ولا ريب أن هاتين القوتين غير قوّة العقل النظري الإدراكي ولكن هل هما نفس قوّة العقل العملي العمال الذي يغير القوّة النظريّة الدرّاكه كما هو مبني الفلسفه المتقدّمين

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٨

كابن سينا وغيره أم لا؟

وعلى كلّ تقدير عندما تكون القوتان تحت تسخير العقل وأجل تنزيل الكلّيات العقلية، فسيكون فعلهما لأجل القضايا العقلية والحقائقية، وأمّا إذا كانتا تحت تسخير القوى الشهوّيّة أو القوى الواهمة حينئذٍ، فستكونان قوّة نكراء وليس قوّة عقلية؛ لأنّهما سوف تسيّسان جميع القوى الأخرى حتى العقلية أي تدبّرانها وتجعلانها خاضعة والقوى الشهوّيّة والغببيّة وهذا بنفسه يفرض في الإنسان المجموعى أي صعيد جهاز الدولة والمفروض أن الرئيس وظيفته أن يسيّس تلك القوى المختلفة لأجل الوصول إلى الجزئي وإذا تدخلت إحدى القوى بزعاتها الخاصّة لا يكون التسيّس تاماً في محله وكمالهما فيها إذا اتسقت القوى العقلية فضلاً عما إذا تجرّد

الرئيس.

إذن ما بينه النائبى تمام من أن هناك ثباتاً في الأحكام العقلية، أما التسييس وهو نوع من التطبيق للجزئي والجزئي فمحل تبدل وتغيير ولذلك يعبر بأن الأحكام السياسية محل تبدل أي الأحكام الجزئية هي التي تتبدل ويتم إستنتاجها عن طريق قوة الفطنة والتروى وبتوسيط البرهان العيانى والحكم الجزئى هو الذى فى محل تبدل وتغيير.

وأمّا محل الثبات هى القضايا العقلية فهذه على أيّ حال منشأ من مناشئ التغيير وتحديد للأحكام الإعتبرية التي يفرض فيها التغيير بلحاظ الأحكام السياسية أو ما يعبر عنه بالتعبير الفقهي بالحكم المولوى أي الولائى فى مقابل الحكم التشريعى وقد يكون تبدل الموضوع منشأ لتبدل الأحكام الإعتبرية، فطبعاً المقصود من تبدل الموضوع هو الموضوع الجزئى الكلّى لا تبدل فيها، فيعود لنفس الصابطة التي ذكرت من أنَّ الجزئيات هى منطقة التغيير والتبدل. وهذه هى

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٩

نفس المنشأ الأول فبدأ من قولنا التغيير في الأحكام السياسية قلنا بالتغيير بلحاظ تبدل الموضوع.

وهناك منشأ آخر وهو ما يقال عنه عامل الزمن، فالعامل الآخر هو وجود التزاحم والحرج والورود والضرر وقد تطبق هذه الضوابط (التزاحم أو الضرر) على صعيد الأحكام الفردية وقد تطبق على صعيد الأحكام الإجتماعية، فكما أنَّ الموضوع الحرج رافع لل موضوع ومعين للتيمم في الحكم الفردي، هناك أيضاً في الأحكام والواجبات الإجتماعية بسبب الحرث الذي يطرأ على عموم الناس، فيسبّب رفع ذلك الحكم الموجود الأولى، أو الورود فقد يكون عنواناً وارداً على عنوان آخر أو ضرراً لنوع عامة الناس، فيكون تطبيقها بلحاظ الأحكام الشرعية التي هي أحكام إجتماعية وأحكام سياسية وأحكام مجموعية وليس أحكاماً فردية؛ وهذا نوع من أنواع التبدل والتغيير وهو تزاحم الأحكام. مثلاً لو تزاحم واجب فرعى مثلًا مع أحكام إعتقادية فيقدم الحكم الإعتقادى في فترة وقت التزاحم، وهذا المنشأ أيضاً منطقة في الجزئى الحقيقى أو ما يقرب منه.

ولكن ليتبّه في هذا المنشأ إلى نكتة تبه عليها الفقهاء في بحث القواعد الفقهية، أنَّ هذا المنشأ الثاني في التغيير ليس يوجب جعل الحكم الثانوى حكمًا دائمًا وأبدىًّا ويقلّبه من حكم ثانوى، بل يبقى الحكم الأولى على حاله، بل في ظرف تواجد موضوع العنوان الثانوى من حرث أو ضرر أو تزاحم يتبدل إلى حكم ثانوى لا دائمًا، وإلا لو كان على نحو الدوام لكان وضعه كحكم الأولى من قبل الشارع الذى قد افترض أنه محظ بالجهات الواقعية لا جاهل بالجهات الواقعية، مع أنَّ الفرض أن الشارع وضعه عن علم وقلنا إنَّ الكلّيات العقلية لا تبدل فيها.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٠

فالفرض أن التشريعات الفوقانية تعكس عن جهات واقعية كلية معقولة، والقضية والمعنى الحقيقى الكلّى لا تبدل فيها؛ نعم في كيفية تنزّله قد يتصادم مع كلّى آخر إلا أنَّ هذا التصادم ليس ب دائم، بل ظرفى.

أيضاً هناك منشأ آخر للتبدل والتغيير وهو ليس في الواقع بمنشأ حقيقة وهو كيفية إحراز التقنيين، سواء التقنيين الوضعي أو التقنيين السماوي الإلهي؛ فمثلاً في الدستور الفرنسي القضاة يختلفون في فهم مادة من مواد الدستور أو الحقوقيون الفرنسيون يختلفون في فهم تلك المادة؛ فهذا نوع من الاختلاف في التشريع إلا أنه إختلاف في الفهم والإحراز وليس هو إختلاف في نفس مادة التشريع. فهذا الإختلاف لا يتناول الكلّيات الفوقانية حيث إن الكلّيات الفوقانية يعرض الثبات، وكلّما كان بمعنى الكلّى وكان ذو كليّة وثبت أكثر، فوضوّه وبدهاته أكثر والخفاء يقلُّ ويندر، وكلّما تنزل يبدو الخفاء ويزداد الغموض. ولذا ترى أن المباديء في أي دستور من الدساتير الوضعية تكون واضحة لا خفاء فيها والمواد الأولى - وهي الأم - لا خفاء فيها أيضاً، بعد ذلك إذا تنزّل تلك المواد إلى البرلمان ومنه إلى مجلس الوزراء، فهذا تحصل فيها إختلاف أكثر لأنّها تتدخل الجزئيات بعضها مع بعض، فيكون عنصر الغموض أكثر فأكثر.

وقد يعبر عن هذا أن النفس حيث إنها مجردة أو كليلة، فيكون إدراك النفس للكلّي أو المجرد أسرع من إدراكها للجزئيات؛ حيث إنّها متعلقة بالمادة فيكون أبعد عن سُنخ النفس وهذا المنشأ الثالث لا يختلف عن المنشائ السابقة من زاوية المورد؛ حيث إنّه منشأ الإختلاف، الإحراز غالباً في موارد الجزئيات لاـ الكليات فمثلاً ترى الإنسان لاـ يختلف في المعانى مع فرد آخر من بني نوعه في الكليات العقلية كحسن الفضائل وقبح الرذائل، بخلاف ما إذا تنزلت المعانى إلى جزئيات،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤١

يبدأ الإختلاف وهذا الإختلاف راجع إلى المنشأ الثالث لا إلى المنشائين السابقين. فهذا الشخص يحرز أن مصداق هذا الفعل تعظيم وذلك الشخص ينفي ذلك بأن هذا المصدق ليس بتعظيم بل إهانة، ففي الفعل الواحد يكون في جهات التطبيق إختلاف وإن كانوا متفقين على الكليات العقلية.

فالإختلاف في الإحراز في المنشأ الثالث لا يختلف كثيراً ما من جهة المورد مع المنشائين السابقين في كون موارد الإختلاف غالبةً في الأحكام السياسية، سواء سياسة النفس الداخلية في الأحكام الفردية أو السياسة الاجتماعية أو سياسة الأسرة فدائماً الإختلافات في الأحكام الجزئية وأما الكليات فلا إختلاف فيها.

نعم الإختلاف في الإحراز سواء أكان في التشريعات الثابتة أو المتساوية أو التشريعات المادون المتساوية أو الجزئيات، له ضوابط قانونية في الإحراز؛ كما أنه للبرهان في الكليات ضوابط علمية ذكروها في باب البرهان من أنه تكون القضية دائمة كليلة، وأنه تكون القضية صادقة وأن لاـ يكون في العناوين إجمال، وأضاف المتكلمون وال فلاسفه شرائط أخرى. كذلك في البرهان العياني الذي يختص بمنطقة التنزل من الكليات إلى الجزئيات فقد وضعوا لها ضوابط.

فالبرهان العياني يتکفل نوعاً ما إحراز أحوال الجزئيات الحقيقة في كيفية إدراجه تحت الكليات ولكن بضوابط.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٢

ملخص الجواب عن الإثارة الثانية ... ص: ١٤٢

ويتلخص الجواب عن الإثارة الثانية بالتأمل فيها

أولاً: أن البنية التحتية للأحكام الشرعية الثابتة وهو الحسن والقبح العقليتان برهانية فلا تبدل ولا تغير فيها.

وثانياً: إن منشأ الحاجة إلى الاعتبار هو محدودية العقل البشري، فهذه المحدودية باقية وإن ازدادت عقلية العقل البشري بالتجارب إلا أنّ إعتراف البشر وإذاعتهم بأنه كلّما ازدانا تجربة إزدانا بصيرة بالواقع، وأن هناك كليات عقلية يدركها العقل، وهناك كليات متساوية لا يدركها إلى أن تصل الجزئيات، كلّما ازداد البشر تجربة إزداد بصيرة بكيفية تنزل جهات الحسن والقبح أو جهات المضرّة والمنفعة أو جهات المصلحة والمفسدة، فإذا زاد التجربة يزدادون إحاطة. ولكنها غير تامة مع ذلك ولذلك يواصلون التجربة بنحو دائم إذ عانواً بعدم الوصول التام.

وإذا لم تكن الإحاطة تامة فيتوصل البشر إلى عناية الله عزّ وجلّ، فلا بدّ من عناية منه بأن سنّ لهم تشريعات ثابتة في تلك المنطقة التي لا تدركها عقولهم المحدودة، وإذا كان منشأ الحاجة للاعتبار هو محدودية العقل البشري، فهذا الخالق الذي قد يزعزع وحيّر العقول في إيجاد نظم بارع من أصغر وأحرق مخلوق إلى أشرف وأحسن مخلوق، فأتقن خلق كلّ شيء وأحسن خلق كلّ شيء، فهو هو العلم يعجز عن إكتشاف الدقة اللامتناهية في المخلوقات وفي النظم،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٣

فكيف لا يحيط الخالق بما هو مدارج الكمال لأشرف مخلوق وهو الإنسان ومعارج الكمال له؟ الحدس الفطن يسلم بذلك، ولا بدّ من أن يتقن له.

وعليه فلا بد أن تكون التشريعات عند من يحيط أزلاً وأبداً بكل جهات الأفعال ويحيط إستقبالاً وحالاً وماضياً بكل الأفعال ويحيط بأن الفعل الواحد إذا تموج خلال الأجيال التاريخية والبشرية كيف تكون تموجاته وآثاره؟ فلا بد له من إحاطته لجهات الحسن والقبح المتسلسلة عبر حلقات الأفعال لا الإحاطة بجهات الحسن والقبح النفسي الموضوعية أو الذاتية لذات الفعل فقط، وهذه الدائرة لجهات الواقع لا يحيط بها إلّا خالق الكون فهو الذي يسن التشريعات.

وثالثاً: إن جهات التغيير والتبدل في الإعتبار هي غالباً في منطقة الجزئيات أي الأحكام السياسية أو الولائية، لا في الأحكام الكلية الثابتة للتشريعات الثابتة.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٤

ولاية التشريع

إشارة

ثم إنّه لا يأس بأن ننظر لمن صلاحية التشريع؟ أو ما يسمى بالولاية التشريعية هل تتبع الولاية التكوينية أم لا؟ قاعدة شرعية تقول: من له التشريع هو من له المقام التكويني الخاص ويعبر عنهمما في الحكمه بأن الولاية التشريعية تتبع الولاية التكوينية، والتشريع هو من يحيط بالواقع أولاً وبالذات، فالمشرع الأول هو الله عز وجل ولكن هل يمكن أن يفوض التشريع للبشر؟ ولأى فرد من البشر؟ يظهر من أرسطو أن إيكال التشريع في التشريعات الوسطانية لا فوقانية إلى الإنسان الإلهي من البشر وأن صلاحية التشريع الوسطاني لا بد من إيكالها إلى الإنسان البشري، لنكتة ستاتي وبحسب التتبع يظهر من الفلاسفة حتى في الفلسفات الهندية أنّهم يذهبون إلى أنّ المشرع والمسنّ الأول هو الباري ومن بعده هو الإنسان الإلهي الذي كمل علمًا وعملاً. باديء ذى بدء للإتدلال على هذه القاعدة نقول:

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٥

الوجه الأول ... ص: ١٤٥

ظهر مما سبق أن سبب الحاجة إلى الإعتبار هو محدودية العقل البشري وذكرنا أن الإرادة البشرية لا تتبع الإعتبار بما هو إعتبار، بل بما هو كاشف عن الجهات الواقعية ولا بد من مراعاة ذلك في من له الحق في أن يسن ويشرع فالذى يحيط بالجهات الواقعية - لكون علمه متصلًا ومرتبطاً بالعلم للذات المقدسة الأزلية الأبدي السرمد - له أن يسن ويشرع، ولا بد أن هذا العلم لا يتخلّف ولا يكون جهلاً، فلا بد وأن يكون علمه مصرياً دائمًا وإن يكون نقضاً لغرض التشريع، ولا يكون مثل التقنيات البشرية في المواد الدستورية الفوقانية الأمم حيث يشاهد التبديل وسيبه عدم إحاطة المقتن بجهات الواقع، وبمقتضى قاعدة العناية الإلهية وقاعدة اللطف الكلامي (إن الله بِنَاسٍ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ((١)) يعلم أن الله يوصل عباده إلى كمالاتهم ويبعدهم عن نقائصهم.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٦

الوجه الثاني ... ص: ١٤٦

إن الجهاز الوجودي للإنسان وقواه وكيفية عملية الإدراك للأشياء وتصورها، ثم تنزّلها إلى حدّ ما تفصيلاً كما يذكر في العلوم العقلية أن قبل مرحلة القوى العقلية للإنسان هناك أربع درجات في وجوده: قلب وسرّ وخفى وأخفى، وتسمى بالمراحل الوجودية القليلة للإنسان وبعدها تأتي منطقة قوة العقل النظري، ثم قوة العقل العملي، ثم الفطنة والرويّة، ثم شجرة القوى العملية النازلة - مثل القوى

الغضيّة والشهوّيّة - وهذه القوى أيضًا تتشعّب إلى شعب أيضًا والقوى الإدراكيّة النازلة كذلك مثل قوّة الوهم والخيال والحسّ المشترك. فعندما تتوّجه النفس إلى إدراك وتحصيل معلومة أو مجهولة من المجهولات تبدأ من قوّة العقل النظري بالبحث في المعلومات والعودة للمجهول بالمعلومات، ثم إصابة النتيجة.

وقد ذكر أن هناك ثلاثة أفعال مزدوجة بين العقل النظري والعقل العملي، بناء على ما هو الصحيح من إحدى قولى الفلسفه من أن قوّة العقل العملي معايير لقوّة العقل النظري.

فالفعل الأوّل هو الفحص والبحث في الفكر وال فعل الثاني هو إدراك النتيجة التي يتولّد منها المقدّمات والفعل الثالث هو الإذعان بتلك النتيجة. وقد حَقَّ أخيراً في الأبحاث العقلية أن الحكم ليس جزء القضيّة أى أن مدركات النتيجة ليست بجزء القضيّة وقد أشار إلى ذلك صدر المتألهين في رسالته في التصور والتصديق؛ حيث أثبت أن كلاً تسمّى التصور؛ والتصديق هو الصورة الحاصلة غاية الأمر أن التصور هو صورة مجردة غير موجبة للإذعان بخلاف الصورة التي

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٧

لها تأثير في ايجاد الإذعان والتسليم. فهذه الصورة تسمى تصديقاً. فالعلم (تصوره وتصديقه) ليس من مقوله الإذعان وليس من مقوله الحكم. بل العلم هي الصورة الحاصلة لقضيّة النتيجة من العقل النظري للنتيجة، ثم بعدها يأتي الحكم.

فالحكم خارج عن القضيّة وليس من أجزاء القضيّة والحكم فعل من أفعال العقل العملي لا العقل النظري، وقد فسّر الحكم العلامة الطباطبائي في النهاية بقيام النفس بدمج صورة المحمول، فحينئذ تحكم النفس بهذه القضيّة وأن هذه القضيّة لها صورة خارجيّة؛ مثلاً في الصور الحسيّة هي صور بدائيّة أيضاً تذعن بها النفس - زيدجالس أمامي - وهذه القضيّة عندما تأتى في النفس، تأتي مدمجة لا مفككة، وهذه الصورة في الواقع عبارة عن صور عديدة - زيدجالس، زيدلابس، زيدطويل - فهي ذات عدّة محمولات في ضمن صورة واحدة وهذه الصورة هي في الواقع من المحسوسات التصديقية والوجه في ذلك أنها في الواقع هي صور مطبوعة على بعضها البعض في ضمن صورة واحدة، فلو فكّناها تتحلّ إلى موضوع ومحمولات كثيرة وإنجازات عديدة.

إذن التصديق دمج الصور في صورة واحدة وهذا الدمج يقوم به العقل العملي طبق معايير عقلية، وعليه فالحكم في القضايا العقلية يقوم به العقل العملي متابعة للصورة وقلنا سابقاً من أن عنوان وجوب المعرفة مجمل فلا بدّ من تحديد المعنى المراد بوجوب المعرفة، هل المراد منه الفعل الأوّل أو الثاني أو الثالث، نعم وجوب المعرفة لا يمكن أن يكون شرعاً على معنى الفعل الأوّل والثاني، إلّا أن الثالث لا بُعد فيه، وبعد هذه المقدمة نذكر مقدمة ثانية وهي:

إنّ عمليّة التفكير حيث تتم بالفحص عن المقدّمات ثم إدراك النتيجة ثم حكم النفس بتوسيط العقل العملي متابعة لهذا الإدراك، لكن ليس هذه المتابعة بنسخ

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٨

العلّيّة التامة لما بينه الفلسفه والمتكلّمون من أنه لا ملازمة بين المقدّمات - الصغرى والكبرى - وإدراك النتيجة، كما ذكر ذلك في المنظومة السبزواري في بحث القياس حيث بين بأن الرابطة ليست رابطة العلّيّة والمعلول بين المقدّمات وإدراك النتيجة، بل من باب الإعداد.

وأمّا المتتكلّمون فقالوا بأنه جرت سنة الله على أنه إذا ادركت تلك المقدّمات، جعلت معدّة لإفاضة النتيجة، والفلسفه يذهبون إلى الإعداد وأمّا العلّيّة لإدراك النتيجة فهي إفاضة العقول العالية على العقل البشري النازل، كما في تعبير بعض الروايات «خلق الله العقل وجعل للعقل رؤوساً بعدد رؤوس الخلاق»، فالرابطه بين المقدّمات وإدراك النتيجة إرتباط إعدادي؛ فالعلّيّة أثبتت للعوامل الفوقانيّة لا للمقدّمات، كما بين في الفلسفه نظير ذلك في الفاعل في عالم المادة، أنه ليس بفاعل إيجادي، بل فاعل طبيعي أى فاعل الحرّكه، فمثلاً الإنسان يتحرّك ويأخذ البذرة وباقى اللوازم فيزرع الزرع، ولكن المفيض للوجود الشجري هي العوامل العلوّيّة وقد بيّنوا في محله

من أن الجسم لا يمكن أن يفيض صورة جسمية أخرى.

وإذا أتضح عدم العليّة بين المقدّمات والنتيجة والإذعان، بل الإعداد فربما لا يحصل إدراك النتيجة أو لا يحصل الإذعان بها وذلك لكون الإنسان ذا حالات مرضيّة نفسية في قوّة العقل العملي والنظري وفي القوى المادون الدّراكّة بمثيل الجربزة والعناد والوسوسة والإضطراب. فهذه أمراض في القوى الفوقانية في النفس وهذه الصفات النفسيّة معادية وممانعة عن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة في الأفعال الثلاثة، فمثلاً الوسواسى لا يحصل له إذعان للإدراكات الصحيحة، وهذا مما يدلّ على أن العلم بالنتيجة ليس علّة تامة للإذعان والتسلّيم؛ لأنّه قد تمنع صفة الوسوسة والإضطراب من صفات الرويّة في العقل العملي،

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٩

وكذا صفة العناد وهي عدم الخضوع لقوّة العقل النظري وهكذا البلاهة في قوّة العقل النظري أو المفكّرة بأن لا تدرك النتيجة بعد إدراكها للمقدّمات، والجربزة الفكرية هي سرعة إدراك النفس للنتائج أو المقدّمات ثم منها إلى نتائج أخرى وهكذا من دون توقف مما قد يوقعها في الإشتباه أو عدم الإذعان والتسلّيم بالحقائق، فهذه من صفات النقص لأنّه لا بدّ من ترتيب بعض الآثار.

المقدّمة الثالثة

وهي كما أنه لدينا صفات مرضيّة وصفات صحيحة في القوى الإدراكيّة كذلك في القوى في العملية في النفس في الجهاز الإنساني مما لا يجعل الرابطة بين الفحص وإدراك النتيجة رابطة العليّة كما أن الرابطة بين الفحص والوصول إلى المقدّمات ليست رابطة العليّة، وكذلك الرابطة بين إدراك المقدّمات وإدراك النتيجة ليست رابطة العليّة وأيضاً ليست الرابطة بين النتيجة والتسلّيم هي رابطة العليّة، بل رابطة المقتضى، بل وكذا الحال في الرابطة بين قوّة العقل النظري والقوى المادون ليست رابطة العليّة، بل قد تكون القوى النازلة هي المسيطرة على قوّة العقل العملي والنظري، فمثلاً القوّة الغضبية قد تكون مسيطرة على قوّة العقل العملي والنظري أيضاً حيث يكونان خادمين تحت سلطنة القوّة الغضبية مع أنها ليست قوّة مدركة إلّا أنها تطالب وتسخرهما لتحقيق ما تريده كما هو موجود في عالم الحضارة الغربية الحديثة حيث إن العلم والعقل في خدمة الشهوة والغضب.

إذن فخضوع القوى الإدراكيّة المادون أو العمليّة السفلية المادون ليس بنحو العليّة التامة، ففي القوى المادون إقصاء للخضوع لقوّة العقل العملي، ومقتضى فطرة الإنسان هو كون القوى المادون خاضعة للقوى الفوقانية، ولكن شيئاً فشيئاً قد تتجاوز تلك القوى المادون حدّها الفطري وتسيطر على الملكة

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٠

الموجودة في النفس البشرية.

والحال كذلك في قوّة الوهم والتخيل، فقد تكونان منصاعتين لقوّة العقل و تكونان آلتين للعقل حيث إنّه لا يدرك الجزيئات فيستعين بقوّة الوهم والخيال؛ فمثلاً عندما تقول - زيد جالس - قد يقطع به بالعقل ولكن الذي يدرك زيداً وجلوسه قوّة الخيال ولكن الحكم هو العقل. فالافتراض في الطبيعة والفطرة البشرية أن تكون القوى الإدراكيّة النازلة خاضعة وخادمة لقوّة العقل، وقد نرى جحوداً من القوى الواهمة على القوّة المدركة النظريّة وقد يبنوا مغایرة مدرك قوّة الحسن والخيال والوهم مع إشتراك موردها في الجزيئات، فالحسن يدرك الصور الحسّية التي لها كلّ أحکام المادة عدا المادة ولا بدّ من محاذاة لموجود خارجي وأن يكون فيها مقدار وطول وعرض.

وأماماً الصورة الخيالية المثلية التي تدركها قوّة الخيال فهي مثل الصورة الحسّية لكن لا يشترط فيها المحاذاة، وأماماً الصورة الوهميّة التي تدركها قوّة الوهم لا يوجد فيها طول وعرض وعمق ولكنها مضافة إلى جزئي خارجي فمثلاً الحبّ والبغض لا يوجد فيه طول ولا عرض ولا عمق ولكنه مضاف إلى حبّ زيد وبغض عمرو، فهذا يقال لها وهميّة، وكذلك يسمى المعنى الوهمي العقل المقيد.

وهذه القوى الإدراكيّة المفترض فيها أن تكون خاضعة لقوّة العقل العملي والنظري ولكن قد تجمع هذه القوى على قوّة العقل العملي

والنظرى، بل تمانع العقل العملى عن الإنصياع والخضوع للعقل النظري، فمثلاً ذات واجب الوجود لا- تقتصر بحسّ ولا- بوهم ولا بخيال؛ لأن المفروض أنه ليس بذى مقدار ولا حدّ، فكيف يمكن أن يقتصر بتوسيط هذه القوى، بل لا يدرك شاعر نوره بتوسيط هذه القوى النازلة وإنما يدرك شاعر نوره بالقلب وما فوقه.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥١

والأنمأة عليهم السلام يثبتون الرؤية القلبية لله عزّ وجلّ، فهى ليست حسّية ولا خيالية ولا مثالية ولا عقلية وإنما هى رؤية قلبية فوق العقلية، وهذا هو المعروف من مدرسة أهل البيت عليهم السلام خلافاً للأشعار. وعليه فالمحضود من أن واجب الوجود لا يدرك بالإدراك النازل، بل بالإدراك الفوقي أى لا يدرك بالإدراك النازل الحصوى، حيث إن منطقة الصور الحصوية من العقل فما دون ومنطقة الإدراك الحضورى هو القلب فما فوق، فهذه ثوابت لا بدّ من ملاحظتها دائمًا.

نعم في بعض الروايات كما في رواية الصدوق في التوحيد عن الصادق في تعليمه لهشام بن سالم كيف يصف الباري مغايراً لوصف المخلوقين، أن الرؤية القلبية بعد عدم كونها من التحديد لا إشكال فيها وإن كانت دون الرؤية القلبية، وهذا مطابق البراهين الحصوية القائمة على المعرفة الحصوية العقلية.

ثم لا بدّ من بيان نكتة وهي أن تنزل العلوم الحقيقية من العالم العلوية إلى العقل البشري، ثم منه إلى باقى قواه وهكذا إلى أن تنترّل إلى الأدنى، فهذا التنزّل لا يواجه مانعاً واحداً فقط، بل يواجه سيلًا من العوائق والموانع المحتملة، فهناك عوائق في أصل التلقّي عند العقل النظري، كما هو في الجربة والبلادة. وفي كون الإدراك يولّد إذاعاناً وفي كون الفحص عن المقدمات يولّد إدراكاً لها والإدراك لها يولّد إدراكاً بالنتيجة، ثم في كون الإدراك للنتيجة يولّد إذاعاناً بها تسليماً، ثم إذا تولّد الإذاعان والتسليم هل تنصاع بقية القوى إلى قوة العقل العملى أم لا، إذن هناك كثير من العوائق والموانع المحتملة، كما يلاحظ أن النتائج الفكرية التي يتوصل إليها الإنسان إن كانت صائبة كلّها عبارة عن إلتقطات أو تلقّيات من العقل البشري لما يستفهمه من العالم الغيبية الفوقيات كما أن بين تلك الحقائق تفاوتاً شاسعاً.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٢

ومع هذه الحال كيف يؤمن صدور أو سنّ تشريع وقانون متين ممّن لا تكون قنواته معصومة في جهازه الإنساني من أعلى قنواته إلى أدنى قنواته؟ كيف يؤمن لمثل هذا في تشريع وسنّ القوانين ويكون رضاه مظهر الرضا الإلهي وغضبه مظهر للغضب الإلهي؟ وغير المعصوم لا تكون لديه صلاحية للتسمين والتشريع؛ لأن التسمين والتشريع يجب أن يكون محيطاً بالحقائق أو ما يتلقّاه مطابقاً للحقائق الواقعية، ومعنى كونه مطابقاً للحقائق الواقعية أنه متنزّل من العالم العلوية عبر القنوات المعصومة من الزلل والخطأ، (وبالحقّ أَنْزَلَهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ) ((١))، وهو الذي يكون رضاه مظهرًا للرضا الإلهي وغضبه مظهرًا للغضب الإلهي وظاهرًا للعزائم الإلهية حينما تكون كلّ حرّكاته وسكناته بلحاظ التأثير من العالم العلوية.

وبتعبير آخر أن كلّ الدرجات الموجودة الدانية والوسطى والمتأثرة عن العالم العلوية، فمثلاً القوة العاقلة عنده تدرك القضايا بالسلامة والمتانة والدوام والصواب، ثم بعد ذلك متّابعة بقية القوى العملية الأخرى من دون تشويش أو مشاغبة، كما مثل في الكلام المجيد بالماء الإلهي عندما يفاض ماء العلم من العين الأرضية ويجرى في قناة الجهاز الإنساني، فيجب أن لا يتذكر ولا يتلوّث بالقنوات التي يمرّ عليها، ولو تلوّث وتكدر فتذهب عنه زلاليته ونفعه النابع من الصفاء، فلا بدّ من قناة مأمونة في جهاز وجودي إنساني عن تلوّيث ذلك الماء الزلال.

وبتعبير علمي دقيق، أنه لا بدّ أن يكون التلقّي صحيحاً وسليماً، وأن لا تكون

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٣

القناة مسدودة- كالصمم البكم العمى- بل على الانفتاح على الدوام والإتصال بالعالم العلوى والجهات الغيبة، يكون المجرى سليماً،

كما تشير الآية إلى إختلال القنوات: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أُوْدِيَّةٌ) ((١)) فمن لا- يكون رضاه رضا الله وغضبه غضب الله لا يمكن جعله مستنناً ومشرعاً؛ لأن تشريعيه وتقنيته تتنازع فيه المowanع والإحتمالات والأمراض النفسية الكثيرة عن التلقى أو التنزيل السليم ولا يكون ما سنه من قضية وحكم مطابقاً للواقع ومن ثم قالوا بأن الولاية التشريعية تابعة للمقام الخاص التكويني.

كما أنه لا- بد من الإلتفات إلى أن هناك في درجات الإنسان مقامات أعلى أخرى، بعض أفراد الإنسان ليس له تجرد فوق تجرد العقل وليس له تلطّف في الروح فوق تلطّف الدرجة العقلية، وقمة التلطّف لديه الدرجة العقلية وهي درجة العلم الوصولي، بخلاف درجة القلب فيما فوق، فهي درجات العلم الحضوري، والإنسان إذا لم يكن له نوع من الرياضيات الشرعية لتلطّف الروح والنفس عن المادون لا- يكون له مقام القلب والسر والخفى والأخفى ولا تكون له درجات روحية ألطاف فألطاف، لا يكون له بعد ذلك صعود وجودي وكمال وجودي في دائرة الوجود. فهذه الدرجات حقل وباب مستقل للتعرف على الأمراض الموجودة في هذا القسم من الجهاز الوجودي لدى الإنسان والتي هي المراحل القليلة، فلا بد من التأمل في هذا الجانب في الأمراض الموجودة في درجات القلب من الجهاز الوجودي الإنساني وهي أعلى مراتب الوجودات.

الإنسان الذي يتعالى وجوده إلى مرحلة الصادر أو المخلوق الأول يكون متصلًا بالصفع الربوبي، فلا يحجبه عن الصفع الربوبي والعلم الربوبي أي حاجب، فيكون

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٤

بصيراً بالواقع ومحيطاً بخصائص أكثر فأكثر.

وعلى كل حال فلا بد من المسئّ والمشرّع المفروض فيه أن يكون ذا مقام تكويني خاص والذى يصطلاح عليه بالعصمة، كما لا يخفى أن في العصمة درجات ومن ثم إختلف الأنبياء، بعضهم كان صاحب شريعة والبعض تابعاً لصاحب الشريعة وبعضهم كان من أولى العزم وبعضهم كان من غير أولى العزم وبعض أولى العزم شرائعهم دائمية والبعض غير دائمية. وهذا الإختلاف والتفاوت من الجانب الفوقياني والجانب اللئوي. نعم ما يذكر من أبحاث في تواريخ الدعوات الإلهيين إنما يكون بحث من الجانب الإنسي، فما يقال من أن البشر تتكامل عقولها فتستغنى عن الشريعة الدائمة دليل بنفسه على الحاجة، لأن لازم التكامل هو الجانب اللئوي وأن تكامل العقول يدل على أنها بحاجة إلى من له قناعة معصومة وإحاطة أشمل كى ينظم لها ويرسم لها صراط الأمان والنجاة.

ثم أنه يفسّر الشرائع في محدوديتها وعدم محدوديتها بلحاظ أن الظروف والشروط من حيث الوعس في الدائرة والضيق، وهذا الفارق في الواقع من الجانب السفلي والإنساني، وأماماً إذا نلحظه من الجانب اللئوي والعلوي فليس هو الفارق، فمثلاً هناك تعداد كبير من القضايا الحقيقة الصادقة الدائمة الحاكمة عن الحقائق الواقعية الثابتة ولكن هناك أيضاً قضايا حقيقة مقيمة غير دائمة، فالقضية العقلية التي تتکفل بالحكاية عن صنف من نوع معين في زمن معين في ما هي خصائصه ولو زمه وأحكامه، وهذه قضية حقيقة صادقة ولكن صدقها وحقيقة محدودان بأمد معين، وأماماً إذا اتّخذت قضية حقيقة صدقها أبدى أو أزلت أو دائم، فسوف تكون حقيقتها وصدقها أكثر سعة ودواهاً وشرفاً، ولذلك يقولون من أن القضايا الحقيقة التي تعنى بشؤون أو صفات البارى أكثر صدقاً من القضايا الحقيقة التي

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٥

تعنى بشؤون المخلوقات ولو كان أشرف المخلوقات؛ لأن القضايا العقلية التي تحكم عن أحكام البارى وعن الصفات التكوينية تكون جهة قضيتها هي الأزل والأبد والسرور للبارى، بينما الجهات التي تكون في القضية التي تحكم عن الصفات. وأحكام الممكناً هي

الضرورة بالغير لا بالذات، والضروري بالغير أقل صدقاً من الضرورة الذاتية الأزلية، ولذلك نلاحظ الأشاعرة في قوله تعالى: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَا) ((١)) فهذا لا يعني أن كلّ غير الله كاذب وإنما المقصود منها أن محدودة ومنطقة الصدق في قول الله هي أكثر سعة من محدودة ومنطقة الصدق في قول غير الله، أي المقصود منه أنه قد تكون القضايا الحقيقة تعكس عنه صدق متسع أكثر

دائرة وقد تعكس عن منطقة صدق أقل دائرة.

وفي هذا الوجه الثاني يتضح لنا أنَّ في الجهاز الوجودي الإنساني في النصف الأول منه في المراحل القلبية لا يكون في مطلق الأفراد سليماً ومأموناً، وإنْ كان على ذي درجة عالية، فلا- يكون مطلق الأفراد في السن والتشريعات صائباً، بل إحتمال الخطأ والخضوع للتزعزعات النفسانية على حاله. ومن ثم قالوا إنَّ الولاية التشريعية تابعة للمقام الخاص التكويني وهي العصمة.

والوجهان المتقدمان يدللان على أنَّ صلاحية التشريع والتقويم للذى له المقام الخاص التكويني ويدللان على أنَّ هذا المشرع غضبه عاكس عن غضب الله ورضاه فذلك الرضا والغضب والحركات والسكنات والإرادة والعزم إلهي تشريعى، لكنَ الوجه الآتى دال على ضرورة ذلك.

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٦

الوجه الثالث .. ص: ١٥٦

إنَّ المعانى العقلية وما فوقها من الحقائق لا ريب أنها إذا تنزلت في الإنسان الكبير وهو عالم الكون وكذا إذا أريد تنزيل المشيئات للباري عز وجل - كما هو متSalim بين كل مدارس المعرف مطلقاً إجمالاً - أن تنزل المشيئات الإلهية أو تنزل العلم الربانى الذاتى يتم بالعلم، ثم المشيئات، ثم الإرادة، ثم القضاء، ثم القدر بمعنى الإبرام. فالإيجاد في عالم المادة يتسلسل في ترتيب معين، فكذلك في الإنسان الصغير.

وبعبارة أخرى، الترتيب في الإنسان الكبير بلحاظ عالم المادة، وهذا الترتيب ليس في أفعال الباري لعجز منه تعالى وإنما منشؤه عدم قابلية وإمكان الممکن الموجود لأنَّ يوجد إلابتوسيط الترتيب المذكور، فليست القدرة الإلهية محدودة وإنما المحدودية في الممکن. فعال الدين بلا تقدير لا يمكن حدوثه، ولا بد من تقدير قبله؛ لأنَّ العالم المادي الجسمى محدود فهو يحتاج إلى مادة وغيرها من الشرائط، فنفس الممکن المتكون المادي طبيعته تستلزم له التقدير قبل تكوينه.

فخاصية الممکن الممکن أنَّ فرض ذاته وإمكانه وفرض شبيهه لا يمكن إلابعد فرض سلسلة من أفعال الباري، فليس تدبير الملائكة في الإنسان الكبير أمراً إتفاقياً واعتباطياً (ويَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) ((١)) أى لهم نفوس كليلة مدبرة وكيفية

أصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٧

إصدار تلك النفوس أفعالاً هي بهذا الترتيل أيضاً (علم - شاء - أراد - قضى - قدر) هناك عدة مراحل، فيتنزل الأمر في عالم النفوس الكلية، ثم في النفوس الجزئية، أى في العقل العملى، ثم مرحلة التردد، ثم قوة عاملة أخرى إلى أن يوجد ويسطر كونه، فقضى وقدر وأراد وأبرم كما هو الحال في جهاز الوجود الإنساني، فكما في الإنسان الكبير الفعل يحتاج إلى المرور بهذه المراحل، وأن طبيعة الفعل والظاهرة الدنيوية هي المرور بمراحل. والأمر الربانى يمر بها - للقصور في جانب قابلية الفعل لكي يوجد - فيتنزل إلى اللوح والقلم فيتنزل إلى عالم الخلق.

إذا كان الحال كذلك في السنن التكوينية، فقس عليه قياساً عقلياً لا إستحسانياً نزول الأمر التشريعى الإلهى، وإذا كان الحال في الإرادة والستة والإيجاد التكوينى كذلك، فكيف الحال في الأمر التشريعى والإعتبارى؟

هذا بيان مجمل لضرورة كون ماهية التشريع هي تقدير وتحديد وتدبير للأمر الكلى المعلوم الفعلى ضمن الجزئيات، فلا بد من فرض قوى مرتبطة ومتعلقة بالجزئيات، لكي يصدر التقين والتسمين ولعل تسمية تشريع النبي بالسنة لكونها عبارة عن السنن أى التقيد والتطبيق لا التطبيق بمعنى مع الإجزاء العملى الخارجى، بل بمعنى التضيق وتنزيل الكلى إلى مراحل أضيق فأضيق، لا أن يتوصل إلى جزئى خارجى، ففكرة التشريع موكلة إلى الكملين والمعصومين.

وانتهى من الوجوه الثلاثة أنَّ ذلك فطري، لأنَّ التشريعات ليست كلها من نمط وسنج الكليات المتترلة الوسطانية، بل القسم الأول

الفوقيانى منها كلى مطلق من الله تعالى، فهو تشرعى ربىاني، وأماماً تقدير تلك التشريعات وما يسمى بالتسنين، فتلك لمن هو متعلق ومرتبط بالجزئيات كما هو الحال فى السن الكونية.

أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ص: ١٥٨

إنما من دون تفصيل:

العقل النظري يدرك لا بدّية دخالة الإرادة الأنفسية المخلوقة المعصومة عن تجاذب القوى النازلة وإنّا فسوف يكون تقنيتها ناشئ من القوى النازلة وهو إنصياع الأمر الإلهي بلون ما كدر وهذا خلاف الفرض، فلا بدّ من قناعة مضمونة من أيّ تلوّن من الألوان التزولية، فكما في الأمر الكلّي الكوني لا يبقى على كليته مثل المشيئة، بل لا بدّ من تنزّله بالإرادة والقضاء والتقدير لكي يوجد، وكما سبق ليس المحدوديّة والعجز في قدرة القادر بل المحدوديّة في قابلية القابل وإنّا فمثل أن تفرض الجسم بدون الطول والعرض والعمق، فهو خلف الفرض فالترتيب عجز في الجسم لا في حالقه.

هذا بيان ثالث لكون الولاية التشريعية تتبع الولاية التكوينية وبيان لضرورة أن التشريع المتنزل لا بدّ أن يوكل إلى المعصوم عليه السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم وأنفسكم في سبيل الله ذلّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَا كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تنتعش بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة)
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُؤْفِي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكُلَّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكُلَّ أحِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَالله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

